ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

## مقدمة

لقد خاضت البشرية غمار الحروب المدمرة للبلاد والعباد منذ عصور خلت دون وازع ولا رادع، واكتوت بنارها وعانت من ويلاتها، وقد ارتبط مفهوم الحرب عندها بنزعتي الاختصام والانقسام، وكذا نزعة الهيمنة، والمصلحة، والإخضاع، والسيطرة، والتوسع، والنهب المنظم للثروات والموارد الاقتصادية للشعوب، مع أن الأصل في العلاقات الدولية هو السلم، وأن الحرب نقيض السلم، وهي حالة طارئة، ليكتب على تاريخ البشرية بذاك، أن يكون أقرب إلى تاريخ حروب وصراعات، أكثر منه تاريخ تعايش وسلام.

لقد عرفت المدنيات القديمة الحروب باعتبارها أداة للسيطرة والتوسع وإشباع للأطماع الشخصية، وظلت عندها مستباحة إلى حين مجيء الإسلام الذي أكد بأن أساس العلاقات الدولية هو السلم، وأن الحرب مجرد استثناء، وأما العدوان فهو مجرم شكلا ومضمونا، والحرب المشروعة فقط هي الحرب الدفاعية؛ ردا لاعتداء، أو إغاثة لشعب أو حليف عاجز، أو كانت إخمادا للفتن، وإذا كان لابد من خوض الحروب فالواجب أن تخضع لقوانين وأخلاق وشروط تحكمها من بدايتها وإلى حين انتهائها، بل ويجب التلطيف أيضا من غلوائها وآثارها، وهذا على عكس ما ذهبت إليه المسيحية في خطوة جريئة إلى الوراء عندما حاولت التسوية بين الخصم والحكم في تبريرها لمشروعية الحرب من خلال مسمى "الحرب العادلة"!!.

وأما في العصر الحديث فقد شهدت البشرية حربين عالميتين مدمرتين، فرضت إحداهما بهول ما عرف العالم من ويلاتها ودمارها، فرضت على المجتمع الدولي ضرورة التحرك في اتجاه نبذ الحروب، وتحريم استخدام القوة المسلحة أصلا في النزاعات الدولية، وكذا تحريمها عبر ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وأن الأساس في العلاقات الدولية هو حل تلك المنازعات بوسائل سلمية وفقا لما نصت عليه أحكام الفصل السادس من الميثاق، وأن المخول باستخدام القوة المشروعة في الإطار الدولي هو مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع منه باعتباره الجهاز التنفيذي الوحيد للمنظمة العالمية.

وتعزيزا لمقاصدها (الأمم المتحدة) فقد أقرت المجموعة الدولية حماية أشمل لكرامة الإنسان والحقوق اللصيقة بآدميته أنى كانت الظروف والأحوال وفقا لقانون حقوق الإنسان زمن السلم، وإن قدر للحرب أن تكون من جديد، وما أكثر الحروب!، فالحقوق تلك تظل مصونة بمجموعة مبادئ وقواعد تحد من استخدام أسلحة معينة، وتحمي الأشخاص المتضررين جراء استعمالها، كما تحمي ممتلكاتهم وأموالهم غير ذات العلاقة بالعمليات الحربية، مغلبة في ذلك النزعة الإنسانية التي يجب أن تسود، فإذا كان لا يمكنها توقيف الحرب (المجموعة الدولية)، فإنه يمكنها بالمقابل التخفيف من غلوائها، والتلطيف

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

من آثارها وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني عبر قانون لاهاي، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الملحقين الإضافيين لها لعام 1977.

وإن الآلة الحربية الأنجلو-أمريكية بحسب ما تناقلته القنوات الإعلامية والتقارير الصحفية والأمنية عن حقائق المشهد العراقي المروع الذي تمخض عنه عدوان العام (2003)، ما فتئت أن تحركت في حربها على العراق حتى صيرت هذا الأخير ركاما ومقبرة لوأد حتى الأحياء من أبناء شعبه نتيجة انتهاكها الفاضح لمبادئ وقواعد قانون الحرب من خلال استخدامها أسلحة الدمار الشامل والأسلحة المحرمة دوليا بشكل مكثف لا يمكنه تحقيق الميزة العسكرية الأكيدة والمباشرة بشكل يتناسب والأضرار والإصابات التي يتوقع حدوثها على المدنيين والأعيان المدنية, في وقت أن القاعدة الأساسية للتمييز تفرض على القوات المتحاربة الالتزام بوضع حدود ثابتة فاصلة بين المدنيين والأشياء المدنية من جهة، وبين المقاتلين والأهداف العسكرية من ناحية أخرى طبقا لما جاء به القرار 2444 للجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر العام 1969، مخلفة (الحرب على العراق) جراء ذلك دمارا غير مسبوق في تاريخ البشرية للبنى التحتية العراقية؛ الاقتصادية منها، والتعليمية، والصحية، وحرق ونهب عديد مؤسسات الخدمة المدنية، والمراكز الحكومية، والمستشفيات، وإثارة الحرب الطائفية، والفوضى، والجريمة المنظمة، ولم يعد العراق بذلك وهو مهد حضارة بلاد الرافدين، كما كان، بل هو اليوم عراق العصور الحجرية الأولى، وهذا كله تحت ذريعة الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس، ونزع أسلحة الدمار الشامل العراقية المزعومة.

وفي وقت أن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد أجازت العام 1996 القرار 96/16 الذي يدين استخدام جميع أسلحة الدمار الشامل أو تلك الأسلحة ذات القدرة غير التمييزية، وهذا كونها تسبب آلام مفرطة لا مبرر لها، ومنها تلويث مصادر المياه الصالحة للشرب والإصابة بالسرطانات القاتلة، وتعريض آلاف المواطنين ومنهم العراقيون للإصابة بالعجز الكلوي وغيرها مما لا ضرورة له في حرب كان شعارها الإنسانية والديمقراطية أولا وأخيرا، فإن المجموعة الدولية مازال يلجمها صمت مريب عن إدانة الجريمة الأنجلو- أمريكية وعدم التأسيس لمسؤولية دولتي العدوان عن جرائمهما في العراق على إثر العدوان عليه العام (2003)، وعن مدى إمكانية مقاضاتهما عنها والحكم بالتعويض وإصلاح الضرر العراقي الذي لا يمكن إصلاحه أصلا.

**أولا :** من هنا جاءت فكرة اقتراح مناقشة موضوع الدراسة هذه، إذ لو تم التسليم مبدئيا بأن العدوان الأنجلو- أمريكي على العراق العام (2003) هو خروج على الشرعية الدولية، وعلى مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة، فإنه تبقى أحقية أن تناقش ومن جديد، وفي ظل المعطيات الدولية الراهنة، تلك المبررات الأمريكية المزعومة في حربها على العراق، مع محاولة لتجريم الفعل

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الأمريكي البريطاني، وتحديد مسؤولية كل طرف في تلك الحرب، وما على كل طرف من واجب في جبر الضرر اللاحق بدولة العراق وشعبه.

**ثانيا :** ولذلك وفي ظل التصور المقدم حول موضوع البحث فإنني أتساءل عن :

- ✓ مدى مشروعية الحرب الأنجلو– أمريكية على العراق العام (2003)؟.
- ✓ وإلى أي مدى كان التزام قوات الغزو الأنجلو– أمريكية في عملياتها الحربية الميدانية على العراق بأحكام قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني) ، سيما قانون لاهاي، اتفاقيات جنيف لعام (1949)، والبروتوكول الأول الملحق بها لعام (1977)؟.
- ✓ وإذا ما ثبت انتهاك القوات الغازية لأحكام قانون الحرب، فهل يمكن استدعاء نظام المحكمة الجنائية الدولية لمساءلتها، ومن ثم إدانتها؟.
- ✓ وكيف يمكن لدولة العراق المطالبة بالتعويض العادل عن الخسائر التي أصابت أرضه وشعبه؟.

على أن تتركز الإشكالية الرئيسة في هذه الدراسة حول التساؤل التالي :

**ما هو التكييف القانوني للحرب الأخيرة على العراق (2003)؟، وكيف انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني في إثر تلك الحرب؟.**

**ثالثا :** ولعل موضوع الدراسة هذه يكتسي أهمية من حيث وجود إشكالية حقيقية تحتاج إلى بحث ودراسة لأجل الوصول إلى مبررات قانونية دامغة تجرم حرب العدوان الأخيرة على العراق العام (2003)، وما خلفته من مآس تقتضي استدعاء نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمقاضاة الأشخاص من البريطانيين والأمريكيين المسؤولين عن انتهاكات قواعد القانون الإنساني، دحضا للأهداف الأمريكية المعلنة في هذه الحرب من جهة، وإحقاقا للعدالة الجنائية الدولية من جهة ثانية.

**رابعا :** وقد كان من أسباب اختياري لهذا الموضوع على الأقل سببان : **أول :** وهو المتعلق بمحاولة بناء تصور معرفي حول المسألة محل البحث، ثم طرحها أمام القارئ في شكل مبسط ومتكامل لكل حيثيات الموضوع، **وثان :** وهو المتعلق بالاستجابة لنداء داخلي بضرورة الكشف والتمحيص في الدوافع الحقيقية لمسألة الانتهاكات الفاضحة للقانون الإنساني على إثر الحرب الأخيرة على العراق العام (2003)، وما قد يحمله ذلك من سياسة عدائية لأمتنا العربية والإسلامية على وجه الخصوص.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

**خامسا :** ليكون لموضوع دراستي هذه في الأخير هدفان : **هدف رئيس :** ويتمثل في الإجابة عن التساؤلات المطروحة فيه، **وآخر متفرع** عنه : وهو محاولة الكشف عن ضعف التنظيمات والقوانين الدولية الراهنة وما تتطلبه من إعادة بلورة لها وصياغة، وهذا في ظل ممارسة دولية تعمل على تكريس ازدواجية معايير المعاملة، وتغليب منطق السياسة على عدالة القانون.

**سادسا :** وللكشف عن نتائج الموضوع محل البحث فقد اعتمدت منهجية قاربت المنهج الموضوعي باعتماد النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة بعيدا عن الآراء الفقهية إلا لضرورة ملحة، والمنهج التاريخي من خلال التعريف بالحرب وحرب العدوان، ورصد مراحل تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وكذا في التعريف بالقانون الإنساني ومراحل تطوره التاريخية، والعرض لمبادئه وأهم قواعده التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية خصوصا، وأما المنهج القانوني التحليلي فكان من خلال تحليل المادة القانونية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الأخرى، لتحديد القواعد الآمرة منها والقاضية بحظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، وتجريم العدوان، والوقوف على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفقا لقواعد القانون الإنساني، وتحديد المسؤولية الدولية المترتبة عن ذلك طبقا لما نص عليه وجرمه نظام روما، على أنني قاربت المنهج التطبيقي في عرضي لشواهد عن الانتهاكات والجرائم الواقعة على دولة العراق وشعبه على إثر العدوان عليه العام (2003).

**سابعا :** وبالنسبة للدراسات السابقة وفي حدود ما أتيح أمامي في الموضوع محل البحث فإنه يمكنني الجزم بأنه توجد دراسات قانونية أخرى متعددة تناولت المسألة بكل أبعادها في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، على أنني سأتناول بالتحليل إضافة إلى ذلك كله هذه الجزئية وهي المتعلقة بداية بالتكييف القانوني للحرب الأخيرة على العراق العام (2003)، وانتهاء بمحاكمة القادة العسكريين الأمريكيين والبريطانيين، بل كانت كلها، وعلى كثرتها، دراسات في جزئيات متفرقة، الأجدر بها أن تتوحد في دراسة كهذه، وسنشير إلى بعضها عند عرضنا لقائمة مراجع البحث.

**ثامنا :** وقد قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وفصلين ثم خاتمة : حيث تناول **الفصل الأول :** تعريف الحرب وأنواع الحروب في إطار القانون الدولي العام، مع تحديد العناصر التي تقوم بها الحالة القانونية لها، وكذا مشروعيتها، ومراحل حظرها، وتجريم أبشع صورها وهو العدوان، ومن ثمة المناقشة لمدى مشروعية الحرب الأخيرة على العراق العام (2003) **(في مبحث أول)**، ثم عرضت لمفهوم القانون الدولي الإنساني بوصفه القانون واجب التطبيق على النزاع المسلح الأمريكي العراقي الذي يحكم سير الحروب، ويضمن حقوق الإنسان خلالها **(في مبحث ثان)**.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

وأما **الفصل الثاني** : فقد عرضت فيه لأهم قواعد القانون الإنساني المنتهكة جراء العدوان الأنجلو– أمريكي على العراق ومنها مبادئ الضرورة والتناسب وحدود استعمال القوة، وما نتج عن ذلك من مساس فاضح بحقوق المدنيين العراقيين وممتلكاتهم **(في مبحث أول)**، مؤسسا بذلك لإمكانية متابعة قضائية دولية لمجرمي الحرب الأمريكان والبريطانيين على حد سواء، بعد التعريف بمفهوم الجرائم الدولية، ومحاولة إدانتها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة، ثم مناقشة مسألة التعويض عن الأضرار العراقية جراء العدوان الأنجلو– أمريكي عليه العام (2003) في **(مبحث ثان)**.

ونتناول الدراسة عموما من خلال فصلين وخاتمة :

**الفصل الأول** : حرب العدوان على العراق العام (2003) والقانون الدولي الإنساني

**الفصل الثاني** : الانتهاكات الأنجلو– أمريكية بالعراق (2003) والمساءلة عليها

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

# الفصل الأول : الحرب الأنجلو-أمريكية على العراق

# العام (2003) والقانون الدولي الإنساني

## تمهيد وتقسيم

تحاول الدول تسوية المنازعات بينها بالطرق السلمية، فإن أخفقت في ذلك عمدت إلى أعمال الإكراه، وأعمال الإكراه تلك عديدة ومتشعبة، وهي تتنوع بين قطع العلاقات الدبلوماسية، واعتماد سياسة التعامل بالمثل، واللجوء إلى المقاطعة الاقتصادية، بل واللجوء إلى أشد الأساليب إكراها وهو شن الحروب رغم المواثيق والاتفاقات الدولية التي تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية بل ومجرد التهديد بها.

إن نزعة الاختصام والانقسام، وكذا نزعة الهيمنة والمصلحة لدى بني البشر ضاعفت من حظوظ اللجوء إلى القوة المسلحة بدل تسوية نزاعاتها بطرق سلمية – سيما من طرف الدول المتغطرسة – لتكون نتيجة ذلك هي أن ينعم جيل واحد من أجيال البشر بسلام مؤقت في حين يعيش ثلاثة عشر جيلا آخر حروبا تهدر فيها قيم السلام والوئام[1]، ولعل النزعة الإنسانية بالمقابل وإذا كان لا يمكنها توقيف الحرب، فإنه يمكنها التخفيف من غلوائها، والتلطيف من آثارها.

يصير إذا من اللائق البحث في معرض حديثنا عن الحرب، وبعد التعريف بها، مدى مشروعية الحروب الدولية والحرب الأخيرة على العراق في ضوء قانون دولي يحرم استخدام القوة كأسلوب في فض النزاعات الدولية؟، مع تحديد النظام القانوني الذي يحكمها ويضمن حقوق الإنسان خلالها؟، وعليه أقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

**المبحث الأول** : ماهية الحرب ومشروعيتها.

**المبحث الثاني** : القانون الإنساني واجب التطبيق في الحرب الأخيرة على العراق (2003).

[1]- د. محمد المجذوب : **الوسيط في القانون الدولي العام**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص723.عن بحث "الحرب كوضع دائم" نشرته مجلة "The Time" الأمريكية.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

## المبحث الأول :

## ماهية الحرب ومشروعيتها

### تمهيد وتقسيم

عندما تفشل الدول في تسوية المنازعات بينها بطرق سلمية، فهي تلجأ إلى أساليب الإكراه كقطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو الاقتصادية، وإذا لم تنجح كل تلك الوسائل في وضع حد للنزاع القائم فعادة ما يتم الجنوح إلى استخدام القوة العسكرية لحسمه، وهو ما يتعارض مع مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

إن استخدام القوة العسكرية يعني خوض غمار الحرب المدمرة للبلاد والعباد دون وازع ولا رادع، وأتساءل هنا حول مدى مشروعية الحروب في ضوء قانون دولي يحرم استخدام القوة كأسلوب في فض النزاعات الدولية؟.

إن البحث في مدى مشروعية الحروب واستخدام القوة في العلاقات الدولية يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

**المطلب الأول :** مفهوم الحرب في القانون الدولي العام.

**المطلب الثاني :** مشروعية الحرب على العراق في منظور القانون الدولي.

## المطلب الأول :

## مفهوم الحرب في القانون الدولي

وضعت تعريفات كثيرة للحرب في القانون الدولي العام، واختلفت تعريفاتها تبعا لدوافعها وأحجامها والزمن الذي تستغرقه والآثار التي تخلفها، وتعريف الحرب بالمعنى الفني الدقيق لها يقتضي تحديد المقصود بالحرب لغة، واصطلاحا، ثم بيان عناصرها **(الفرع الأول)**، وأنواعها ومراحلها **(الفرع الثاني)**.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

## الفرع الأول :

## المقصود بالحرب وعناصرها

يتم تعريف الحرب لغة، واصطلاحا، ثم العرض للعناصر التي تقوم بها الحالة القانونية لها.

### أولا : الحرب لغة واصطلاحا

تعريف الحرب لغة ثم اصطلاحا.

### 1- الحرب لغة :

الحرب نقيض السلم، تصغيرها حريب بغير هاء رواية عن العرب لأنها في الأصل مصدر ومثلها ذريع، وقويس، وجمع حرب حروب، ويقال وقعت بينهم حرب، ودار الحرب بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين، ويقال حاربه محاربة وحرابا وتحاربوا، ورجل حرب ومحرب بكسر الميم يعني شديد الحرب، وشجاع، ورجل محرب يعني محارب لعدوه، وفي حديث علي كرم الله وجهه : "فابعث عليهم رجلا محربا"، أي معروفا بالحرب، وعارفا بها، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال في علي كرم الله وجهه : "ما رأيت رجلا محربا مثله"، وأنا حرب لمن حاربني أي عدو له، ومنه قوله تعالى : ﴿**فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾[2]، أي بقتل، والحرب بالتحريك : أن يسلب الرجل ماله، وينهب الإنسان ويترك لاشيء له، و في الحديث : الحارب المشلح أي الغاصب، الناهب، الذي يعري الناس ثيابهم، والحرب بالتسكين (حرب) : هي النزاع[3].

### 2- الحرب اصطلاحا :

الحرب ظاهرة قديمة قدم الإنسانية الأولى، وهي سنة من سنن البشرية، ووصفٌ ملازم لجميع الكائنات الحية بسبب تنازع المصالح وتغايُر الأهواء وحب السيطرة ودافع إرضاء الذات، يقول العلامة ابن خلدون : "اعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض، وهو أمر طبيعي في البشر لا تكاد تخلو منه أمة ولا جيل، وسبب هذا الانتقام في الأكثر الأعم إما غيرة ومنافسة، وإما عدوان"[4].

---

[2]- الآية (279) من سورة البقرة.

[3]- **عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حبيب الله، هاشم محمد الشاذلي**، تحقيق كتاب لسان العرب لابن منظور،، طبعة دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ، ص304

[4]- د. سمير سرحان و د. محمد السناني : **المختار من مقدمة ابن خلدون**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1998، ص142.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

ومنذ فجر الإنسانية الأولى والحروب تطال أرواح الملايين من البشر، فتدمر المدن والقرى، وتهلك القيم المادية والروحية، ولا يكاد يخلو عصر من العصور من مصائب الحروب وأهوالها، وتاريخ البشرية هو أقرب لأن يكون تاريخ حروب وصراعات أكثر منه تاريخ تعايش وسلام[5]، فلقد شهدت البشرية 213 سنة حربا لكل سنة واحدة سلاما, وإنه خلال 185 جيلا, لم ينعم بسلم مؤقت إلا عشرة أجيال فقط، ومنذ الحرب العالمية الثانية وإلى اليوم شهد العالم ما يقرب من 250 نزاعا مسلحا دوليا وداخليا بلغ عدد ضحاياها 170 مليون شخص, أي بمعدل نزاع مسلح واحد لكل خمسة أشهر تقريبا, بما يترتب عنه من خسائر في الأرواح والممتلكات والمعدات[6].

يقول الدكتور حازم محمد عتلم : "إذا كان اللجوء إلى العنف يمثل أحد الظواهر الاجتماعية التي طبعت وما تزال تطبع المجتمعات الداخلية، فإنها أيضا ما تزال تميز المجتمع الدولي ذاته، إن اللجوء إلى القوة وبغض النظر عن مدى مشروعيته بات يمثل إحدى لوازم الحياة الدولية المعاصرة"[7]، والمتأمل في واقع الحياة الدولية يدرك حجم ذلك الصراع القائم في كل قارات العالم فعلى سبيل المثال لا الحصر؛ نجد الصراع العربي الإسرائيلي، والحرب الأثيوبية الصومالية، والاقتتال الأهلي في أفغانستان، والحرب على العراق وغيرها من بؤر الصراعات هنا وهناك.

لقد تعددت صور الحرب وتنوعت بين ثورات داخلية تهدد وحدة السلطة في الدولة، وحروب أهلية كثيرا ما عصفت بالحكومات القائمة، ونزاعات مسلحة بين الدول ذاتها، وتلك التي تناضل فيها الشعوب المستعمرة من أجل تحررها واستقلالها، وأخيرا ثمة أعمال البوليس الدولي التي بمقتضاها تقوم المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة بحفظ السلم والأمن الدوليين[8].

إن الحرب في كل الأحوال انتقال من حالة السلم والأمن إلى حالة الاضطراب والحرب، ويعرفها "أوبنهايم" بأنها نزاع بين دولتين أو أكثر، تستخدم فيه القوات المسلحة من أجل الإخضاع أو فرض شروط المنتصر[9]، ويعرفها الدكتور علي صادق[10] بأنها صراع بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر، وفي نفس الاتجاه يذهب الدكتور محمد المجذوب[11] إلى أن الحرب نضال مسلح بين فريقين متنازعين بحيث يستخدم فيه كل فريق جميع ما لديه من وسائل الدمار للدفاع عن مصالحه وحقوقه، أو لفرض إرادته

---

[5]- د. فراس زهير جعفر الحسيني : **الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص.ص35 – 36.

[6]- د. محمد عزيز شكري : **مدخل إلى القانون الدولي العام**، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1995-1996، ص495.

[7]- د. حازم محمد عتلم : **قانون النزاعات المسلحة الدولية**، مرجع سابق، ص16.

[8]- المرجع السابق، ص17

[9]- أشار إليه د. صلاح الدين أحمد حمدي : **دراسات في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، منشوراتELGA، الجزائر، 2002، ص246.

[10]- د. علي صادق أبو هيف : **القانون الدولي العام**، الطبعة الحادية عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص679.

[11]- د. محمد المجذوب : **الوسيط في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص725.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

على الغير، والحرب لا تكون إلا بين الدول، ويشير الدكتور حازم محمد عتلم[12] إلى أن الحرب تنصرف إلى كل صراع مسلح أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي الأخرى، ويكون الغرض منه[13] تحقيق مصالح ذاتية خاصة بها متى اتجهت إرادتها إلى قيام حالة الحرب وما تستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية، ويعرفها الدكتور محمد حافظ غانم بأنها : "صراع مسلح بين دولتين أو بين فريقين ويكون الغرض منها الدفاع عن حقوق أو مصالح الدولة المحاربة، وهي ظاهرة اجتماعية قديمة ترتبط بالكيان الاقتصادي والاجتماعي للدول وبطريقة تكوين المجتمع الدولي ولم يستطع العالم أن يستأصل أسباب الحروب أو أن يمنع قيامها على الرغم من تقرير مبدأ عدم مشروعية الحروب في عدد من الوثائق الدولية"[14] ويرى آخرون[15] بأن الحرب وحتى تكون كذلك يجب أن تتميز بالخصائص التالية :

- ✓ أن تكون نزاعا مسلحا بين دولتين؛
- ✓ أن تستخدم في هذا النزاع المسلح قوات مسلحة؛
- ✓ أن يهدف النزاع المسلح إلى تحقيق غاية؛
- ✓ وأن يخضع النزاع المسلح إلى قانون الحرب.

و من خلال ما ذكرت فإنه يمكنني تعريف الحرب على أنها : لجوء دولة أو أكثر إلى وسائل الإكراه العسكرية واستخدامها ضد دولة أو دول أخرى، بهدف حملها على الاستجابة والرضوخ لإرادتها أو تحقيق غاية مادية أو معنوية أخرى، على أن يخضع هذا السلوك إلى قوانينها وأعرافها المعمول بها دوليا.

وانطلاقا من هذا التعريف فإنه يمكن إبراز الخصائص أو العناصر التي تقوم بها الحالة القانونية للحرب باعتبارها نزاعا مسلحا دوليا فيما يلي :

## ثانيا : العناصر التي تقوم بها الحالة القانونية للحرب

تقوم الحالة القانونية للحرب في نطاق القانون الدولي العام متى توافرت العناصر الآتية :

---

[12]- د. حازم محمد عتلم : **قانون النزاعات المسلحة الدولية**، مرجع سابق، ص18.

[13]- يطلق كثير من كتاب القانون الدولي على النزاعات المسلحة مصطلح (الحرب) ولأن الحرب محرمة دوليا فقد استعمل مصطلح (النزاع المسلح) الذي هو عبارة عن اشتباك عسكري بين الدول دون إعلان لحالة الحرب، وتترتب عنه الآثار التي تترتب عن الحرب، ولكن ولأن مصطلح (الحرب) مازال هو الشائع الاستعمال في الساحة الدولية فقد آثرنا استخدامه في هذه الدراسة على الرغم من أن البعض يستخدم مصطلح (قانون النزاعات المسلحة). راجع في هذا الشأن د: سهيل حسين الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع في كتاب : **القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2007، ص61.

[14]- د. محمد حافظ غانم : **مبادئ القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص701

[15]- د. سهيل حسين الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع : **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص63.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

## 1- أطراف النزاع المسلح الدولي :

إن الأشخاص الذين يمكنهم التمتع بالشخصية القانونية الدولية في إطار القانون الدولي العام في صورته الحالية هم الدول، وبدرجة أقل المنظمات الدولية، والشعوب الخاضعة للاحتلال أو الاستعمار الخارجي، هؤلاء فقط هم أشخاص القانون الدولي الذين يمكنهم اكتساب حقوق والتحمل بالتزامات والإتيان بالتصرفات التي ترتب آثار قانونية.

ولما كانت الدول والمنظمات الدولية وكذلك بعض الجماعات الداخلية هي وحدها من يعتبر أشخاصا للقانون الدولي فإنها أيضا تعتبر أطرافا للحرب في مفهوم قانونها المعاصر، ويمكن ملاحظة الآتي :

أ- أن الحرب لا تكون إلا بين الدول باعتبارها الشخص القانوني الدولي الرئيس والأصيل[16]، ومتى استوفيت العناصر الأخرى المتطلبة لقيام الحالة القانونية للحرب فإن الدولة يمكنها أن تكون طرفا في الصراع المسلح، فهي من له حق إعلان الحرب، وحق إدارتها، وعليها تحمل آثارها، والدولة هي من عليها تطبيق قواعد قانون الحرب وإلا تعرضت لجزاء مخالفتها إياه، وذلك باعتبارها طرفا أصيلا في المعاهدات الدولية المبرمة في هذا الشأن، مع ملاحظة أنه لا ينبغي تصور وجود الدولة في علاقة صراع مسلح تبادلي مع دولة أخرى فحسب، ولكن يمكن أن نتصور حربا بين دولة ومنظمة دولية، وبين الدول والشعوب في نضالاتها التحررية[17].

ب- أن قصر الحرب على الدول فقط وفي الحدود المذكورة لم يعد يتفق مع الأوضاع الدولية الجديدة والأحداث التي تعاقبت بعد الحرب العالمية الثانية، ووصف الحرب لم يعد مقصورا على القتال الذي ينشب بين الدول دون غيرها، فالقتال الذي دار بين العرب وإسرائيل في فلسطين اعتبر حربا[18].

لقد كان من شأن اعتراف القانون الدولي بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية[19]، وإقرار نظام الأمن الجماعي أن مهد الطريق أمام هذه الأخيرة لتكون طرفا في الحرب[20]، وأن تخضع هي الأخرى

---

[16]- والدولة هي ذلك التنظيم السياسي ذو السيادة المتميزة بخاصية احتكار القوة المادية والمكلفة بوظيفة سياسية تهدف إلى حفظ النظام والسلام. لتفصيل أكثر راجع : بطرس غالي و محمود خيري عيسى : **المدخل إلى علم السياسة**، المكتبة الأنجلو- مصرية، القاهرة، 1989، ص171.

[17]- د. حازم محمد عتلم : **قانون النزاعات المسلحة الدولية**، مرجع سابق، ص22.

[18]- د. علي صادق أبو هيف : **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، مرجع سابق، ص679.

[19]- تعد المنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي اعتبارا للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في : 11/04/ 1949، على أن شخصيتها القانونية تلك لا تتماثل مع الشخصية القانونية للدولة، فهي شخصية قانونية وظيفية محدودة تتحدد بأهداف واختصاصات المنظمة الدولية العالمية أو الإقليمية التي تسمح بعضوية الدول ذات السيادة فقط، وهي تتصرف عسكريا في إطار بنود الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. راجع أكثر الأستاذ الدكتور : جمال عبد الناصر مانع : **التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)**، دار العلوم للنشر، الجزائر، دون تاريخ، ص ص : 96-97.

[20]- ويرى جانب آخر من الفقه بأن الأعمال العسكرية التي تقوم بها الأمم المتحدة، والقوات الدولية وفقا لنظام الأمن الجماعي لا يعد من قبيل النزاعات المسلحة؛ ذلك أن الهدف من النزاع المسلح هو تحقيق مصلحة سياسية خاصة بالدول المتحاربة أما استخدام القوة من قبل الجماعة الدولية هو فرض للشرعية الدولية وتحقيق لمصلحة جماعية، وبالتالي يكون تطبيق قانون الحرب في مثل هذه

لقواعد قانون الحرب[21]، فمن ناحية نجد ميثاق الأمم المتحدة قد عهد إلى مجلس الأمن في حال تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان أن يتخذ من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب نصي المادتين (41) و(42) من الفصل السابع من الميثاق[22]، ولا شك أن هذه الأعمال القسرية الحربية يجب أن تخضع لقواعد قانون الحرب الدولية، ولو أن القوات التي تتبناها لا تعمل باسم الدولة وإنما تعمل لحساب المنظمة الدولية باعتبارها الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة[23]، ومن أبرز أمثلة هذا العمل تدخل الأمم المتحدة عسكريا في القتال الذي نشب في كوريا بين العامين (1950-1953) أين أعلن قوادها احترامهم للاتفاقيات الدولية المنظمة لحالة الحرب وسيرهم على مقتضاها[24].

وتجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة ليست وحدها المنظمة الدولية التي يمكنها أن تكون طرفا في النزاع المسلح الخاضع لقواعد قانون الحرب وهذا عبر جهازها التنفيذي سابق الإشارة إليه، بل إن ميثاق الأمم المتحدة قد أوكل وبصريح المادة (53) منه إمكانية لجوء المنظمات الدولية الإقليمية إلى مباشرة إجراءات القمع بمعية مجلس الأمن الدولي صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن[25].

ج- وإلى جانب الدول والمنظمات الدولية فإن الشعوب الواقعة تحت نير الاستعمار الحربي، وبعض الأفراد الطبيعيين يمكنهم أيضا أن يكونوا أطرافا في حرب، ومن ثم الاستفادة من الوضع القانوني لأسرى الحرب متى وقعوا في يد العدو، فقانون لاهاي لعام 1907 لم يقصر تطبيق قوانين الحرب على الجيوش النظامية للدول وحدها، بل وسع من نطاقها لتشمل المحاربين من المتطوعين وأيضا قوات المقاومة الشعبية، وأفراد الميليشيا العسكرية المنظمة وغير المنظمة، وهذا بتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادة الأولى من النظام الملحق بالاتفاقية[26]، أما البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع فقد أدرج بموجب المادة (4/1) حرب التحرير الوطني ضمن مفهوم الالحرب الدولية، وقد دعمت الأمم المتحدة هذا الاتجاه بموجب القرار رقم 26/25 الصادر في 1970/10/24 المتضمن مبادئ القانون الدولي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، إضافة إلى ذلك

---

الحالات هو من قبيل الاعتبارات الإنسانية التي تفرض التلطيف من آثارها. لتفصيل أكثر في هذه الجزئية راجع د. سهيل حسين الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع : **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص51.

[21]- راجع في هذا المعنى د. محمد حافظ غانم : **مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص755.

[22]- "يقوم مجلس الأمن الدولي بأعمال مزدوجة تتراوح بين العمل المدني والعمل العسكري بحيث تنشأ جميعها بموجب قرار صادر عن الأمم المتحدة بشأن نزاع معين ولفترة محددة"، راجع في هذا الشأن الأستاذ العربي بلحاج : صيانة السلم والأمن الدوليين في إطار الأمم المتحدة، موضوع منشور **بمجلة دراسات قانونية**، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، العدد 04، أوت، 2009، ص77.

[23]- د.علي صادق أبو هيف : **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص679.

[24]- "يجب أن تكون هذه المنظمات أكثر التزاما بالقواعد الدولية حال تعاملها مع أطراف الصراع سيما ما تعلق بالجانب الإنساني، ذلك أنها تكرس الخدمة الدولية العامة والشرعية الدولية، ولا يمكنها التنصل من واجبها ذاك بدعوى أنها ليست طرفا في الاتفاقيات الإنسانية واجبة التطبيق في مثل هذه الحالات"، دانيال أودنل : اتجاهات تطبيق القانون الدولي الإنساني من جانب آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 61، سبتمبر، 1998، ص481.

[25]- أ/ د. جمال عبد الناصر مانع : التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، مرجع سابق، ص240.

[26]- نصت المادة الأولى من **اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر 1907** على: "أن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تطبق على الجيش فقط، بل تطبق أيضا على أفراد الميليشيا والمتطوعين الذين تتوافر فيهم الشروط التالية: *أن يكون على رأسهم شخص مسؤول، * أن يحملوا شارة مميزة، *أن يحملوا السلاح علنا، *وأن يتقيدوا في عملياتهم بقوانين الحرب".

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

فإن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع أوردت مفهوم الحرب غير الدولية، في حين أن المادة (1/1) من البروتوكول الملحق الثاني باتفاقيات جنيف لعام 1949 بينت شروط تطبيق قواعد قانون الحرب على النزاع غير الدولي[27].

إن توافر الشروط تلك يعني في مفهوم قانون الحرب تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها على النزاعات المسلحة غير الدولية باعتبارها حالة حرب أطرافها الدولة من جهة وحركة تحرير وطنية، أو حركات تمرد وانفصال من جهة أخرى[28].

**ونخلص إذا** إلى أن الحرب التي لا ينطبق وصف الشخص القانوني الدولي على أحد أطرافها لا تعد حروبا بالمفهوم الذي تقدم، ومن ذلك ما يعرف بالاضطرابات الداخلية وأعمال العنف التي تستخدم فيها الدولة القوة المسلحة لاحتوائها والحد من انتشارها، والحرب الأنجلو-أمريكية على العراقي العام (2003) هو حرب دولية، ذلك أن العراق قد تأسس ودخل عصبة الأمم المتحدة العام 1932 كدولة كاملة السيادة، وأما أمريكا فقد نالت استقلالها السياسي العام 1776، وهي عضو مؤسس لعصبة الأمم العام 1919 وأكبر الأعضاء توجيها لمنظمة الأمم المتحدة العالمية حاليا.

## 2- وقوع الاشتباك المسلح :

حتى تقوم الحرب في القانون الدولي العام لابد من وجود مقومات الصراع المسلح، ومصطلح "صراع" يعبر عن عدم التوافق في المصالح والقيم والمعتقدات، وهو يعني أيضا تنافس وتصادم بين طرفين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين يحاول فيه كل طرف تحقيق أهدافه هو، ومنع الطرف الآخر من تحقيق ذلك بمختلف الوسائل[29]، بهذا المعنى يكون الصراع أعمق من النزاع إذ هو حالة من الاختلاف في المواقف والاتجاهات، لذلك كثيرا ما يكون الحديث عن إدارة الصراع، وبالمقابل حل النزاع بطرق سلمية أو إكراهية، والصراع أعم وأشمل من النزاع، وقد يتطور النزاع إلى صراع، أما إذا استخدمت القوة في الصراع فإنه يتحول إلى نزاع[30].

---

[27]- حددت المادة (1/1) من **البروتوكول الثاني لعام 1977** نطاق تطبيقه فنصت على : "يسري هذا الملحق-البروتوكول-على جميع المنازعات المسلحة التي تشملها المادة (01) من (البروتوكول الأول لعام 1977) المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليميه تحت السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة...".

[28]- ولا تسري قوانين الحرب على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية كأعمال الشغب والعنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

[29]- مشار إليه في د. حسين قادري : **دراسة وتحليل النزاعات الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات خير جليس، الجزائر، 2007، ص31.

[30]- المرجع السابق، ص32.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

ومع ما ذكر فإن الصراع الدولي لا يمكنه أن يعبر عن قيام حالة الحرب إلا إذا اتصف هذا الصراع بالطابع المسلح بحيث تكون الجيوش؛ نظامية كانت أم غير نظامية، هي أطرافه الرئيسة[31].

### 3- توفر الرغبة في القتال لدى الطرفين :

يعبر عن إرادة الدول للحرب وتوفر الرغبة في القتال لتحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو غيرها في نطاق القانون الدولي التقليدي بإعلان الحرب على الخصوم، وإعلانها هو إخطار مسبق صريح من جانب الدولة باعتبار الحرب قائمة بين الطرفين المتنازعين، وغرض الأطراف في ذلك هو تمييز حالة الحرب عن غيرها من الحالات الأخرى التي قد تستعمل فيها القوة العسكرية ولا تعبر عن حالة الحرب، ومنها الأعمال الثأرية، وأعمال الانتقام؛ فهذه الأخيرة تعتبر صراعا مسلحا محدود الزمان والمكان ولا يتطلب إعلانا للحرب[32].

ولأن تطور القانون الدولي سار باتجاه التحريم المطلق للحرب وفقا لنص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة فإن القول بوجوب إعلان الحرب لأجل نشوء الحالة القانونية لهذه الأخيرة – طبعا في ظل توافر باقي المقومات سالف الإشارة إليها– يناقض المبدأ الدولي القاضي بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، مما يعني معه الجزم بأن حالة الحرب المعتبرة لقيام النزاع المسلح بالمفهوم الفني الدقيق هي الحالة الواقعية للحرب دون الحالة القانونية، وبمجرد توافر الحالة الواقعية للحرب كنا أمام نزاع مسلح دولي يستوجب تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية (قانون الحرب).

## الفرع الثاني :

## أنواع الحروب ومراحلها

نبين في هذا الفرع أنواع الحروب **(أولا)**، ثم مراحلها **(ثانيا)**.

### أولا: أنواع الحروب

نشير بداية إلى أن ثمة تقسيمات عديدة للحروب؛ فثمة من يقسمها باعتبار مشروعيتها وعدالتها فتكون الحرب : عادلة، أو دفاعية، وقد تكون شاملة، أو حربا عدوانية، وثمة من يقسمها إلى حروب

---

[31]- د. حازم محمد عتلم : **قانون النزاعات المسلحة الدولية**، مرجع سابق، ص19.
[32]- المرجع السابق : ص.ص:40-41.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

عالمية وأخرى إقليمية وهذا بالنظر إلى مدى شموليتها وعدد الدول المشاركة فيها، وأما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 فقد قسمت الحروب باعتبار نطاقها، إلى برية وبحرية وجوية[33].

## 1- الحرب الشاملة :

لم تعد الحرب محدودة في القانون الدولي المعاصر بل أصبحت تهم المجتمع الدولي كافة وقد تشترك فيها أكثر من دولة، واستعمل مصطلح "الحرب الشاملة" كثيرا لتمييز النزاع المسلح الذي تشترك فيه دول عدة أو الذي تمتد آثاره إلى غير الدول المتحاربة، كما تمتد عملياته إلى أماكن واسعة تتجاوز أراضي الدول المتنازعة أحيانا، ويستخدم مصطلح "الحرب الشاملة" أيضا لكي يميز الحرب التي يشترك فيها المدنيون والعسكريون[34]، ويستعمل أيضا للدلالة على الحرب التي تستخدم فيها أسلحة ومعدات عسكرية تصيب المقاتلين وغير المقاتلين على حد سواء، ويطلق أيضا هذا المصطلح على الحرب التي تتعدد أغراضها بين هدف سياسي واقتصادي وأيديولوجي وغيرها من الأهداف، "ويرى البعض أن الحرب الشاملة لا تخضع لنظام قانوني معين خاصة ما تعلق منه بالتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، على أن الرأي الراجح يرى عكس ذلك"[35].

## 2- الحرب الباردة :

لقد سادت الحرب الباردة (1947- 1990) بين المعسكرين الشرقي بقيادة الاتحاد السوفييتي سابقا، والغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، واصطلاح "الحرب الباردة" يعبر عن مظاهر الحرب كقطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية دون وصول ذلك إلى حد استخدام القوة المسلحة، وقد عرفت هذه الفترة من تاريخ العلاقات الدولية إنشاء الأحلاف العسكرية، وظهور سباق تسلح وإنشاء قواعد عسكرية في أراضي الدول الحلفاء، دون أن يؤدي هذا الوضع إلى ظهور نظام قانوني جديد تخضع له هذه الحرب بل على العكس من ذلك فقد خضعت هذه الفترة إلى القانون الدولي النافذ آنذاك وهو القانون الدولي المعاصر[36].

---

[33]- وثمة أشكال وصور عديدة أخرى للحروب ومنها: الحرب المحدودة، الحرب الوقائية، الحرب الأهلية، حرب العصابات، والحرب الإثنية، وغيرها. راجع في هذا الشأن : د. حسين قادري: **دراسة وتحليل النزاعات الدولية**، مرجع سابق، ص27 وما بعدها، على أننا سنتناول بالدراسة تقسيم الحروب إلى برية وبحرية وجوية بحسب ما ذهبت إليه اتفاقيات جنيف لعام 1949 عندما نتصدى للنظام القانوني للنزاعات المسلحة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[34]- لقد أورد الدكتور صلاح الدين أحمد حمدي في معرض تعريفه للحرب الشاملة عبارة : "يشترك فيها السكان كافة **أو** غيرهم.."، والحقيقة أن شمولية الحرب تقتضي اتساع المشاركة فيها للجميع دون التخيير بين فئات المحاربين، لذلك يكون الأصح في هذا التعبير أن نقول : "يشترك فيها السكان كافة **و**غيرهم".

[35]- د. السيد مصطفي أحمد أبو الخير **: مستقبل الحروب الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة**، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص21.

[36]- د. إبراهيم محمد العناني **: القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص586.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

## 3- الحرب الدولية :

الحرب الدولية هي التي تشترك فيها الدول، ولا يكون أحد أطرافها كيان لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهي "صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب أطرافه بأن يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية أو الثورات التي تقوم بها المستعمرات"[37]، وتحدد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ماهية الحرب الدولية بأنها : "النزاع الذي يحدث حال قيام مواجهات بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر حتى ولو لم تعترف إحداهما رسميا بحالة الحرب"[38]، على أنه يطبق على هذه النزاعات مجموعة القواعد والأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لها لعام 1977[39].

## 4- الحرب غير الدولية :

الحرب غير الدولية أو الحرب غير ذات الطابع الدولي يمكن أن تنشب بين دولة الاحتلال وثوار إقليم يريد الانفصال عن الدولة الأم، أو بين جماعات مسلحة تتصارع فيما بينها، وهي تختلف عن الحرب الأهلية من حيث وجود دولة طرف فيها، ومن حيث هدفها الذي عادة ما يكون تكوين دولة جديدة، والحرب غير الدولية هي وضع فعلي يقتضي تطبيق قانون الحرب من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الصادر سنة 1977 والذي بين حقوق وواجبات الأطراف المتصارعة داخل الدولة[40]، وذلك متى توفر حد أدنى من العنف يتجاوز في شدته الاضطرابات الداخلية وأعمال

---

[37]- د. محمد حافظ غانم : **مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961، ص624.

[38]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر : **دليل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن أنشطتها في حالات النزاع**، جنيف، 1986، ص23.

[39]- وقد حددت المادة الثانية المشتركة من **اتفاقيات جنيف لعام 1949** سالفة الذكر الحالات التي تأخذ وصف النزاع المسلح الدولي : ".. تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يعترف بحالة الحرب، كما تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها".

[40]- تكتفي المادة الثالثة من **البروتوكول الثاني لعام 1977** في جملتها الأولى بذكر النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة وتوجب على كل طرف في النزاع تطبيق أحكامها. وهذه المادة لا تعرّف النزاع المسلح غير الدولي بل تنطلق من كونه ظاهرة موضوعية، وتشترط المادة لتوفر صفة نزاع مسلح داخلي الشروط التالية : - لابد للطرف المناهض للحكومة المركزية من تنظيم عسكري فيه قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها وله نشاط في أرض معينة ويكفل احترام الاتفاقيات، - لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية لمحاربة الثوار، - اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار، - اعترافها بأنها في حالة حرب، - اعترافها بصفة المحاربين للثوار بغرض تنفيذ الاتفاقيات، - إدراج النزاع على جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة بصفته مهددا للسلام= =الدولي أو خارقا له أو يشكل عملا عدوانيا، - للثوار نظام تتوفر فيه خصائص الدولة، - يباشر الثوار على السكان سلطة فعلية في جزء معيّن من التراب الوطني، - تخضع القوات المسلحة لأوامر سلطة منظمة وتعبّر عن استعدادها لاحترام قوانين الحرب وتقاليدها، - تلتزم سلطات الثوار المدنية بمراعاة أحكام الاتفاقيات.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

العنف العرضية، وحد أدنى من التنظيم العسكري بمعنى وجود قيادة مسؤولة وقادرة على احترام قانون الحرب.

وعلاوة على ذلك فإنه ينطبق على هذه النزاعات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني لها لعام 1977، فقد حددت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع الحالات التي تأخذ وصف النزاع المسلح غير الدولي، وأما البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي فقد جاء مكملاً للأحكام التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف وأبقى عليها كما هي، حيث نص البروتوكول في الفقرة الأولى من مادته الأولى على : "يسري البروتوكول ..، على المنازعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ البروتوكول".

## 5- الحرب الأهلية :

الحرب الأهلية هي التي تنشب بين أهالي إقليم واحد وعلى أرض دولة واحدة ويكون الهدف منها محصورا في تغيير نظام الحكم القائم دون إنشاء دولة جديدة، وغالبا ما يطلق عليها اسم الاضطرابات أو التوترات الداخلية، وعلى الرغم من أن الحرب الأهلية تعتبر مسألة داخلية إلا أنها ترتب آثار دولية حيث تساند جهات أخرى خارجية ميليشيا ضد أخرى.

والحرب الأهلية تتميز بما يأتي[41]:

- ✓ الهدف من الحرب الأهلية السيطرة على نظام الحكم في الدولة.
- ✓ يتمتع الأشخاص الذين يديرونها بالحماية الدولية وعند القبض عليهم يعدون أسرى حرب.
- ✓ يتخذ الثوار مقرا لهم بعد السيطرة على جزء من إقليم الدولة يكون منطلقا للأعمال الحربية.
- ✓ يعلن الثوار عن قيادتهم المسؤولة والتي يمكنها التمتع بحقوق والتحمل بالتزامات.
- ✓ تخضع العمليات العسكرية في الحرب الأهلية لقانون الحرب.
- ✓ قد تعترف الدول بحكومة الحرب الأهلية لمساعدتها عسكريا وماليا بصورة علنية.

وحل النزاعات التي أدت إلى قيام حرب أهلية غالبا ما يكون من جانب الدول التي تقف وراء تلك الحروب، أو عن طريق تدخل الأمم المتحدة[42]، ومن أبرز تلك الحروب في العصر الحديث؛

[41]- د. سهيل حسين الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع : **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص84.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الحروب الأهلية في لبنان، والصومال، وأفغانستان، والحرب الأهلية في السودان، وسيراليون، ومناطق أخرى عديدة في العالم.

## 6- الحرب الدفاعية :

وهي حرب تستخدم فيها القوة اضطراريا من طرف دولة تجد نفسها في موقع المدافع عن نفسها نتيجة الهجوم الموجه ضدها، أو نتيجة التهديد الذي تستشعره لمصالحها، والقانون الدولي يعتبر الحرب الدفاعية حربا مشروعة، وهذا بالاستناد إلى حق الدولة في الدفاع عن نفسها، وهو الحق المكرس بموجب أحكام ميثاق عصبة الأمم المتحدة في مادته العاشرة، وبموجب المادة (51) من الميثاق، والذي استمدت منه مواثيق أخرى دولية روحها ووجودها؛ ومنها الميثاق الإفريقي، والميثاق العربي المشترك[43]، وكذا بموجب المادة السادسة من قرار تعريف العدوان لعام 1974.

## 7- حرب العدوان :

بالرجوع إلى ميثاق عصبة الأمم نجده قد أشار في مادته العاشرة إلى مصطلح "العدوان" دون التعرض بالتعريف للحرب العدوانية كما هي عليه اليوم، وكذلك الشأن بالنسبة لاتفاقية "بريان كيلوج" لعام 1928 وإن كانت قد عددت الحالات المشروعة للحرب فهي لم تتعرض لمسألة حرب العدوان، وأما بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة فقد جاء خاليا من تعريف للحرب العدوانية واكتفى بالإشارة إلى مصطلح "العدوان" في بعض بنوده[44]، وفي قرارها رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 استطاعت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصل إلى تعريف العدوان بأنه : "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما[45] ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لنص هذا التعريف"[46]، وسوف نرجئ الحديث في حرب العدوان إلى حينه.

---

[42]- وذلك بشرطين : **الأول :** إذا عرضت الدول الأعضاء بأن تحل أزمة الحرب الأهلية الدائرة طبقا لميثاق الأمم المتحدة. **والثاني :** إذا كان من شأن الحرب الأهلية أن تهدد السلم والأمن الدوليين للخطر، مما يستوجب تطبيق تدابير الفصل السابع من الميثاق، مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من **الميثاق** على : "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القسر الواردة في الباب السابع"، المرجع السابق، ص85.

[43]-نصت المادة (51) من الميثاق على أنه "ليس في هذا **الميثاق** ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين... ".

[44]- جاء ذكر حرب العدوان في المواد: (39)، (41)، (42) والمادة (53) من **ميثاق الأمم المتحدة** ولكن دون تعريف فني دقيق له.

[45]- المادة الأولى من **القرار رقم 3314 الصادر في 1974/12/14 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.**

[46]- إن مصطلح "دولة" في هذا التعريف مستخدم دون مساس بمسألة الاعتراف بها من عدمه، ولا بمسألة كون الدولة عضوا في الأمم المتحدة أم كانت غير عضو.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

## ثانيا : مراحل الحروب

تمر الحرب عادة بمراحل ثلاثة؛ الأولى وهي مرحلة بدء الحرب، والثانية وهي مرحلة إدارة الحرب، وأما الثالثة والأخيرة فهي مرحلة نهاية الحرب، وسأتناول بالتفصيل مرحلتي بدء الحرب ونهاية الحرب بما ترتبه من آثار قانونية سواء بين الأطراف المتحاربة، أو بينها وبين الأطراف غير المتحاربة لا سيما دول الحياد، ولأن مرحلة إدارة الحرب لها صلة وثيقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني فإنني أرجئ الخوض فيها إلى حين العرض للمبحث الثاني من هذا الفصل.

### 1- بداية الحرب :

في القانون الدولي التقليدي[47] كانت الحرب تنشأ قانونا بمجرد الإعلان عنها، ولو لم تستخدم القوة المسلحة من جانب الأطراف، وحالة استخدام القوة المسلحة بين الدول من غير إعلان للحرب لا تقوم هذه الأخيرة قانونا ولا تعتبر الدول الأطراف في حالة نزاع مسلح، لقد اعتبر القانون الدولي التقليدي الحرب حالة قانونية بالمفهوم الشكلي وليست واقعية بالمفهوم الموضوعي، مما انجر عنه انفصال صارخ بين الواقع والقانون بحيث أصبح القانون لا يعبر عن الواقع[48]، "وهكذا يمكننا تصور قيام حالة الحرب قانونا ولو لم تستخدم القوة المسلحة من جانب الأطراف في النزاع رغم عدم قيام أعمال عدائية بينهما، كما قد تستخدم القوة من جانب دولة ضد أخرى ومع ذلك فإن حالة الحرب لا تقوم وفقا لنظرة القانون الدولي التقليدي الضيقة، وقد أدت هذه النظرية الشكلية غير الواقعية إلى قيام الانفصال بين الواقع والقانون"[49].

لقد وضع مؤتمر لاهاي الثاني أسسا لبداية الحرب وهي تتلخص في أمرين[50] :

**أول** : وهو عدم البدء بالأعمال الحربية إلا بعد إخطار سابق لا لبس فيه، ويكون هذا الإخطار إما في صورة إعلان مسبب للحرب، وإما في صورة إنذار نهائي يذكر فيه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين إذا لم تجب الدولة التي وجه إليها الإنذار طلبات الدولة التي وجهته.

**وثان** : وهو وجوب إبلاغ قيام الحرب دون تأخير إلى الدول المحايدة، ولا يترتب على قيام الحرب بالنسبة إلى هذه الدول أي أثر إلا بعد وصول البلاغ إليها.

---

[47]- "منذ الثلاثينيات من القرن الماضي وبالتحديد في الحرب اليابانية الصينية (من عام 1931 إلى 1933 وبعدها من عام 1937 إلى غاية الحرب العالمية الثانية) بدأت صيغة جديدة للحرب التقليدية، فهي حرب معلنة واضحة ولكنها لا تبدأ بإعلان كما لا يعترف الطرفان بأنهما في حالة حرب"، راجع د. محسن الشيشكلي : قضايا معاصرة في الحروب البحرية والحياد، **مجلة الحقوق**، العدد الأول، مارس، 1989، ص59.

[48]- د. صلاح الدين عامر : **مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة**، دار الفكر العربي، القاهرة، السنة 1986 ، ص44.

[49]- د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، و د.صلاح الدين عامر : **القانون الدولي العام**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص768.

[50] - المادتان الأولى والثانية من **اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907**.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

وأما اللجوء إلى حشد الجيوش، والقيام بالحصار، والإعلان عن التعبئة العامة، فقد لا يشكل إعلانا للحرب، وإنما وسيلة للضغط من أجل فرض التسوية، كما أن الإعلان عن الحرب قد يكون متزامنا مع اندلاع واسع للقتال كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية مع العراق سنة 1991، وهنا يمكننا أن نتساءل : هل يعتبر القرار 678 الصادر عن مجلس الأمن في 29 نوفمبر 1990 إعلان حرب على العراق؟.

كان تاريخ 15 جانفي 1991 آخر موعد أمام العراق للامتثال لقرارات الأمم المتحدة السابقة للقرار 1990/678، والتي تدعو إلى انسحاب غير مشروط من الكويت، وتفويض الدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة باستخدام كافة الوسائل لاستعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

وبالفعل ولأن العراق لم يأبه بتنفيذ القرار 1990/660 وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة[51]، جاء قرار مجلس الأمن رقم 1990/678 والقاضي باستخدام الوسائل اللازمة لدعم شروع الدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن لإعادة الأمن والسلم الدوليين في المنطقة[52]، وأعلنت دول التحالف البالغ عددها ثلاثون دولة تنفيذ حملتها العسكرية الجوية على القوات العراقية في الكويت والعراق بتاريخ16 جانفي 1991.

لقد خول القرار 1991/678 الدول المتحالفة وليس مجلس الأمن تحديد أهداف العمليات العسكرية وكيفية تحقيقها، فهي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة، وهي التي تأخذ على عاتقها تنفيذ قرار مجلس الأمن، وهذا في حقيقة الأمر لا يمثل الشرعية الدولية، ويخالف مخالفة صريحة ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على مسؤولية قوات الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين، وذلك تحت راية الأمم المتحدة، وليس الولايات المتحدة التي قفزت على الميثاق، وخولت نفسها بالتعاون مع حلفائها الغربيين صلاحية استخدام القوة المسلحة ليس فقط لتحرير الكويت، بل ولتدمير العراق.

لقد اضطلعت الولايات المتحدة الأمريكية بالعبء الأكبر في سير العمليات الحربية، مع أن المادة (42) من الميثاق تستند في تطبيقها إلى المادة (43) منه، والتي يتعهد فيها جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن، وبناء على طلبه، ما يلزم من القوات المسلحة، والمساعدات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين،

---

[51]- لقد جاء قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1990/678 لتحقيق تطبيق قرارات مجلس الأمن" 660، 661، 662، 664، 665، 666، 667، 669، 670، 674، والقرار 677 ".

[52]- جاء **بالقرار 678 الصادر عن مجلس الأمن في 1990/11/29** مايلي : "إن مجلس الأمن وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق فهو **أولا :** يطالب بأن يمتثل العراق امتثالاً تاماً للقرار 1990/660 وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، ويقرر في الوقت الذي يتمسك بقراراته أن يمنح العراق فرصة أخيرة لتنفيذها عن حسن نية، **ثانيا :** يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت ما لم ينفذ العراق في 15 جانفي 1991 أو قبله القرارات السالفة الذكر تنفيذاً كاملاً كما هو منصوص عليه في الفقرة أعلاه، وتنفيذ القرار 660 (1990 )، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة بإعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة، **ثالثا :** يطلب من جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذ عملاً بالفقرة الثانية من هذا القرار، **رابعا :** يطلب من الدول المعنية أن توالي إبلاغ مجلس الأمن تباعاً بالتقدم المحرز فيما يتخذ من إجراءات عملاً بالفقرتين الثانية والثالثة من هذا القرار".

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

والملاحظ أنه لم يصدر أي قرار عن المجلس كما لم يبين القرار 1990/678 سنده القانوني أو أسلوبه الذي سيتبعه ليتطابق مع المادة (42) من الميثاق، ثم إن فرض التدابير الاقتصادية وكفايتها لم تقيم بعدم الجدوى ليتم بعدها الانتقال إلى الإجراءات العسكرية من طرف الولايات المتحدة وحلفائها، مما يعني معه بأن القرار 1991/678 يعتبر إعلانا للحرب[53] على العراق من جانب مجلس الأمن الدولي وليس إعلانا للحرب من جانب أمريكا، في وقت أن الشرعية الدولية تقتضي بأن مجلس الأمن هو المسؤول عن تنفيذ قراراته وليس دولة بعينها[54].

وبداية العمليات الحربية، يرتب آثار قانونية هامة[55] منها :

- ✓ قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة، لتنقسم المجموعة الدولية إلى دول محاربة وأخرى محايدة، بما يترتب على ذلك من تعطيل للتمثيل الخارجي بين أطراف النزاع المسلح.
- ✓ وقف تطبيق المعاهدات الثنائية والجماعية السارية بين الدول المتحاربة، ما عدا ما تعلق منها بواجبة التطبيق زمن النزاعات المسلحة.
- ✓ تعهد رعاية مصالح الدول المتحاربة إلى دول محايدة، بحيث تشمل رعاية المصالح، وتأمين تبادل الممثلين، وحماية رعايا الدول المتحاربة، وضمان تحرير المدنيين المعتقلين.
- ✓ توفير الحماية لأملاك الدول (المحاربة، المحايدة، والعدو)، ووثائقها، والأملاك الخاصة.
- ✓ والاهتمام بأسرى الحرب من المقاتلين وزيارتهم، وتوزيع المساعدات عليهم، وإغاثة المرضى والجرحى، وإعادتهم إلى دولهم.

## 2- انتهاء الحرب :

تنتهي الحرب عن طريق أمرين؛ **أول** : وهو وقف العمليات الميدانية بعد أن تكون قد أسفرت عن منتصر ومهزوم، وعقد اتفاقية سلام بين الأطراف المتحاربة، وهو ما يسمى بالنهاية الطبيعية للحرب، **وثان** : وهو احتلال أو غزو أحد الأطراف المتحاربة أراضي الطرف الآخر، وهو ما يسمى بالنهاية غير الطبيعية للحرب، وأما عن الهدنة سواء أكانت هدنة عامة أو اتفاق هدنة مؤقتة، فهي وقف دائم أو مؤقت للعمليات الحربية وليست إنهاء لحالة الحرب.

---

[53]- ويرى جانب آخر من الفقه بأن الأعمال العسكرية التي تقوم بها الأمم المتحدة، والقوات الدولية وفقا لنظام الأمن الجماعي لا يعد من قبيل النزاعات المسلحة... ارجع إلى التهميش : 20 (ص14)، من هذا البحث لتكمل قراءة التعليق.

[54]- ---------- : "مجلس الأمن واستخدام القوة العسكرية ضد العراق"، مقال على الموقع الإلكتروني: **http//www.Alitthad.com**

[55]- راجع لتفصيل أكثر د. وليد بيطار : **القانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، 2008، ص783.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

### أ- النهاية الطبيعية لحالة الحرب :

تكون بعقد اتفاقية سلام أو معاهدة صلح بين الأطراف المتحاربة، بحيث تشمل إلى جانب تسوية المسائل المتنازع فيها، تعويضات الحرب، وتحديد العلاقات السلمية التي تقوم بين الدول في مرحلة ما بعد النزاع، وتكون معاهدات السلام أو الصلح ملزمة لأطرافها أيا كان شكلها أو صورتها، وسواء كانت مكتوبة أم غير مكتوبة إنهاء لحالة الحرب[56].

وبالنسبة لقوات التحالف ضد العراق فهي لم تبرم مع هذا الأخير معاهدة للصلح في 11 أفريل 1991، ولكن مجلس الأمن أعلن رسميًا انتهاء الحرب ضد العراق بموجب القرار1991/687 بعد أن وافق في 06 أفريل 1991 على وقف إطلاق النار بقرار تعهد فيه ضمنيًا بتعويض الكويت عن أضرار الحرب، وتدمير جميع منشآت أسلحته البيولوجية والنووية، وكذلك مصانع إنتاجه الحربية، وكل ما يتعلق بالتصنيع العسكري، وفي وقت لاحق، انتدبت الأمم المتحدة فرقًا إلى العراق لمراقبة تدمير تلك المنشآت، واستمرت في فرض عقوبات الحظر عليه ضماناً لتنفيذه كل ما تعهد به.

### ب- نهاية الحرب بالغزو والاحتلال :

إذا انتهت العمليات الحربية بين الدول المتنازعة باحتلال دولة لأراضي دولة أخرى، أو جزء من هذه الأراضي، فإن ذلك يرتب آثار قانونية هامة وخطيرة على صعيد القانون الدولي والالتزامات الدولية الناشئة عن هذا الغزو أو الاحتلال وهي :

- ✓ أن هذا الاحتلال لا ينقل ملكية الإقليم المحتل إلى الدولة القائمة بالاحتلال ما دامت الحرب قائمة ولم تنته بالاتفاق على ضم الإقليم إلى هذه الدولة.
- ✓ يمنح الاحتلال سلطة لدولة الاحتلال في إدارة الإقليم المحتل لصالح السكان المقيمين فيه، ولا يمكنها التغيير في هوية الإقليم المحتل سواء السكانية أو الثقافية أو الدينية، أو أن تمس بالملكية الفردية لسكان هذا الإقليم وبممتلكاتهم وأراضيهم، وإذا طبقنا ذلك على النزاع الأمريكي العراقي وما تقوم به أمريكا من جرائم في حق الشعب العراقي المحتل منذ العام 2003، لوجدنا حجما كبيرا من الانتهاكات، وكما أكبر من الجرائم التي ارتكبتها في حق هذا الشعب جراء مخالفتها لكافة قواعد القانون الدولي بوجه عام، والقانون الدولي الإنساني بوجه خاص[57].

---

[56]- المرجع السابق : ص784. و تعرف الهدنة على أنها حالة قانونية مؤقتة تعقد بين الدول المتحاربة تضع حدا للحرب دون أن يعني ذلك عودة السلام، وهي إما عامة تعلنها الدول المتحاربة في انتظار إبرام اتفاقية الصلح، وقد تكون مؤقتة تفرضها أوضاع القتال بحيث يبرمه القادة العسكريون من أجل تحقيق هدف محدود سرعان ما ينقضي ليعود القتال من جديد. راجع المواد : (36) و(37) من **اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر 1907**.

[57]- سيأتي تفصيل ذلك معنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة عند تعرضنا للانتهاكات الأنجلو- أمريكية لقواعد القانون الدولي الإنساني في العراق العام (2003).

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

- ✓ الحلول في الاختصاص في العلاقات بين دولة الاحتلال والدولة المحتلة، حيث تمارس دولة الاحتلال نيابة عن الدولة المحتلة إصدار التنظيمات اللائحية والاختصاص القضائي، بيد أنها مقيدة في ذلك باحترام الأموال العامة للدولة المحتلة واحترام الملكية الخاصة للأفراد[58].

وبعد التعريف بالحرب وبيان عناصرها، وأنواعها، ومراحلها، فإنه يمكن البحث في مدى مشروعيتها، ومشروعية حرب العدوان على العراق خصوصا العام (2003) في إطار القانون الدولي العام.

## المطلب الثاني : مشروعية الحرب

## على العراق العام (2003)

قديما كان ثمة تمييز بين الحرب الدفاعية، والحرب العدوانية، أو بعبارة أخرى بين الحرب العادلة، والحرب غير العادلة، وهذا التمييز هو من يفرض علينا البحث في أية ظروف تكون الحرب مشروعة، وما هي النصوص الدولية التي تقرر شرعيتها، وهل كانت الحرب على العراق العام (2003) حربا مشروعة؟.

### الفرع الأول : مدى مشروعية الحرب

### في القانون الدولي العام

نناقش هنا مدى مشروعية الحرب في الفترة ما قبل التنظيم الدولي **(أولا)**، ثم نعرض لمدى مشروعيتها في ظل مرحلة التنظيم الدولي **(ثانيا)**.

---

[58]- تنص المادة (54) من **اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949** على : "يحظر على دولة الاحتلال أن تغير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم تدابير تعسفية أو تمييزية إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم، على أن هذا الحظر لا يعوق تطبيق الفقرة الثانية من المادة (51) ولا يؤثر على حق دولة الاحتلال في إقصاء الموظفين العموميين من وظائفهم"، كما تنص المادة (64) منها على : "تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها ويمثل عقبة في سبيل تطبيق هذه الاتفاقية ومع مراعاة الاعتبار الأخير ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عليها في هذه التشريعات"، والملاحظ أن المادتين قد منحتا سلطة تقديرية واسعة لدولة الاحتلال بمقتضاها ووفقا لما يحفظ مصالحها فإنها تغير من الأنظمة القانونية السارية في الدولة المحتلة على غرار ما وقع في العراق العام (2003)، وهو ما يفسر نزعة الهيمنة والسيطرة التي تكرسها بنود هذه الاتفاقية لمصلحة الدول العظمى.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

## أولا : مشروعية الحرب في الفترة ما قبل التنظيم الدولي

نبحث هنا مشروعية الحرب في فترة المدنيات القديمة، ثم نعرض لمسألة الإسلام والحرب، وأخيرا نناقش مسألة مشروعية الحرب في ظل القانون الدولي التقليدي أو ما يعرف بفترة القرون الوسطى.

### 1- الحرب في المدنيات القديمة[59] :

لقد عرف الإنسان الحرب منذ أقدم العصور، والصراع بين القبائل كان يدور بشكل مسلح، ويخضع للعرف العشائري، ففي مصر القديمة لم تكن الحرب إلا أداة للسيطرة والتوسع وإشباع للأطماع الشخصية، وأما فارس فهم شعب هجوم وحرب وسيطرة واحتلال، ومنطق السياسة العدائية ضد الآخرين كان هو السائد عندهم، وبالنسبة للإغريق فقد نظروا نظرة استعلاء وغطرسة وازدراء إلى من حولهم من الأمم الأخرى ووصفوها بالهمجية، وقصروا علاقتهم بها على الغزو والاقتتال الوحشي بلا وازع ولا رادع يحد من رغبة السيطرة، وبسط النفوذ[60]، وفيما تعلق بالرومان فقد سيطرت عندهم فكرة احتكار القوة إذ لم يكونوا يتحاشون أي ظلم وقسوة وشن لحروب الاضطهاد ضد الشعوب المجاورة وغيرها، واستغلالها في خدمة شعب روما، وكذلك فعل اليونان[61].

### 2- الإسلام والحرب :

لم يستخدم القرآن الكريم، (وهو دستور الدولة الإسلامية)، كلمة الحرب بمعنى القتال المسلح المعروف عندنا اليوم، بل استعملها كمرادفة لمعاني : الخروج عن طاعة الله، قال تعالى : ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا**﴾[62]، وبمعنى الكيد، ومنها قوله تعالى : ﴿**كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ**﴾[63]، وأيضا بمعنى القتل، والتنكيل جزاء لنقض العهود، وليس بمعنى المبادأة باستخدام السلاح في القتال، قال الله تعالى : ﴿**فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ**﴾[64]، ومصطلح الحرب في الإسلام جاء أيضا مرادفا لحالة القتال وليس للقتال ذاته، قال الله تعالى : ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾[65].

---

[59]- المدنيات القديمة هي المعروفة بالعصور القديمة ويقصد بها تلك الحقبة من الزمن الممتدة منذ اكتشاف الإنسانية للكتابة المعتبر بداية التاريخ وإلى غاية انهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية العام 486 م.

[60]- د. سمعان بطرس فرج الله : **جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة**، مرجع سابق، ص25.

[61]- أشار إليه ياسر أبو شبانه : **النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي**، الطبعة الثالثة، دار السلام، مصر، 2004، ص378.

[62]- سورة المائدة الآية (33).

[63]- سورة المائدة الآية (64).

[64]- سورة الأنفال الآية (57).

[65]- سورة محمد الآية (04).

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

وباستقراء تلك الآيات من القرآن الكريم نجد أن الإشارة للحرب فيها وردت بثلاثة ألفاظ مترادفة هي : القتال، والحرب، والجهاد، وفي أصول اللغة العربية فإن الجهاد[66]، والحرب، والقتال، تدل على المعنى ذاته وهو القتال[67] المسلح، على أن هذا القتال لا يكون للثأر، أو النهب، أو لسفك الدماء بغير وجه حق، لأن الإسلام هو السلم، والحرب أمر طارئ يفرضها المعتدون، فالمبدأ في الإسلام هو الجنوح إلى السلم، والحرب هي الاستثناء، والعدوان مجرم شكلا ومضمونا، والحرب المشروعة فقط هي الحرب الدفاعية؛ ردا لاعتداء، أو إغاثة لشعب أو حليف عاجز، أو إخمادا للفتن[68].

## 3- العصور الوسطى[69] ونظرية "الحرب العادلة" :

بقيام "الدولة البابوية" في منتصف القرن السابع في أوروبا الغربية جاءت فكرة الحرب العادلة أصلا للتوفيق بين اتجاهين فقهيين في القانون الدولي التقليدي؛ **أول** : يرى بأن الحرب ضرورة لابد منها، **وثان** : يرى بأن تعاليم الدين المسيحي تقضي بأن الحرب جريمة معاقب عليها[70]، ولذا لا تكون الحرب عادلة إلا بتوافر شروط ثلاثة [71] :

- ✓ أن الحرب العادلة لا تقوم إلا بين حكام مستقلين أي بين دول ذات سيادة بالمفهوم الحديث.
- ✓ ويجب أن تستند إلى سبب مشروع والسبب المشروع ينحصر أساسا في الرد على عمل غير مشروع يكون قد ارتكبه طرف آخر وقد لخص فيتوريا استنادا إلى فكرة أغسطينوس، وتوما الإكويني هذا الشرط في عبارة واحدة : "إن أساس الحرب العادلة هو وقوع ظلم سابق"[72].
- ✓ وأخيرا يجب أن تستند الحرب إلى هدف مشروع لتكون عادلة، والهدف المشروع هنا هو تحقيق العدالة أي إحقاق الحق لصاحب الحق بحسن نية.

ولكن، ولما كانت فكرة الحرب العادلة تقضي بأن يكون الخصم هو الحكم نفسه مما يبعث على تأجيج حدة الصراعات الدولية، فإنها سرعان ما تلاشت أمام تأكيد مبدأ المساواة والسيادة بين الدول، وتأكيد تحريم استخدام القوة غير المشروع، "وقد زاد الحماس لجانب التحريم المطلق للحروب على نبذ تسمية بعض الحروب بالعادلة وإن كانت الحرب حرب دفاع عن النفس ضد عدوان حاصل".[73]

---

[66]- الجهاد لفظ إسلامي ولم يعرف أنه ورد في أي نص جاهلي لا بمعنى الحرب، ولا بمعنى القتال، ولفظ الجهاد لا يضاف إلى أي لفظ آخر فلا يقال جهاد مقدس مثلا، وهو مشروع متى استوفى شروطه في شريعة الإسلام، راجع لتفصيل أكثر : ظافر القاسمي : **الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، 1996، ص86-87.

[67]- القتال لغة من الفعل قتل وهي تعني اللعنة، والقتال : المحاربة بين اثنين، ويقال قاتل الله فلانا أي عاداه، والجهاد كلمة إسلامية تستعمل بمعنى الحرب عند بقية الأمم.

[68]- د. ياسر أبو شبانه : **النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي**، مرجع سابق، ص631.

[69]- اتفق جمهور المؤرخين على أن العصور الوسطى تصف الفترة بين سقوط الإمبراطورية الرومانية في الغرب سنة 477 م وسقوط القسطنطينية في الشرق العام 1453م.

[70]- راجع في هذه الجزئية د. سهيل حسين الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع : **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص65.

[71]- لتفصيل أكثر راجع د. سمعان بطرس فرج الله : **جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة**، مرجع سابق، ص30.

[72]- وهنا يكون مفهوم الحرب العادلة منصرفا إلى مفهوم الحرب الدفاعية في كل الأحوال، المرجع السابق، ص32.

[73]- د. صلاح الدين أحمد حمدي : **دراسات في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص258.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

وأما الحرب العادلة في القانون الدولي المعاصر فهي تنحصر في حالتين :

**أولى :** وهي حالة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس وفقا للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وهناك ضوابط وشروط لذلك يأتي بيانها.

**وثانية :** وهي حالة الأمن الجماعي الدولي طبقا للمادة (39) من الميثاق حيث يقدر مجلس الأمن ما إن كانت حالة ما تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أم لا[74]، ومتى ثبت ذلك فإنه يأمر بوقف إطلاق النار أولا، ليتخذ بعد ذلك إجراءات تبدأ بالتدابير غير العسكرية، وتنتهي باستخدام القوة المسلحة التي تقدمها الدول الأعضاء بناء على اتفاق مع مجلس الأمن وفقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة.

## ثانيا : مشروعية الحرب في ظل مرحلة التنظيم الدولي

نبحث هنا مشروعية الحرب في إطار عهد عصبة الأمم **(أولا)**، ثم اتفاقية باريس **(ثانيا)**، وأخيرا نناقش مسألة تحريم اللجوء إلى القوة في إطار الأمم المتحدة **(ثالثا)**.

### 1- التحريم النسبي للحرب في إطار ميثاق عصبة الأمم :

تعتبر عصبة الأمم أول تنظيم دولي (من حيث العضوية وشمول الاختصاص على الأقل) يهتم بقضايا السلم والأمن الدوليين، فمن خلال معاهدة "فرساي" لعام 1919 التزمت الدول الأعضاء بعدم اللجوء للحرب، وبإقامة علاقات ودية على أساس من العدالة والشرف بين شعوبها، وكذا بترسيخ مفاهيم القانون الدولي بوصفه قاعدة للسلوك الفعلي بين الدول[75]، وميثاق العصبة إذ لم يحرم الحرب على إطلاقها، فإنه قد اعتبرها غير مشروعة في حالات[76] تستوجب عقوبات ضد الدول التي تلجأ إليها خلافاً للأحكام والشروط التي وضعت في المادة (16) من ميثاق العصبة.

ويكون عهد العصبة قد اعتبر الحرب مشروعة ضد الدولة التي ترفض تنفيذ قرارات محكمة التحكيم، أو الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أو ضد الدولة التي ترفض النزول على مقتضى التقدير الذي يصدر بالإجماع من قبل مجلس العصبة بعد مرور ثلاثة أشهر، وكذلك تعتبر الحرب مشروعة في حالة الدفاع الشرعي المقابل لحرب العدوان[77].

---

[74]- "إن اختصاص مجلس الأمن تقديري يتسع ليشمل فروضا متعددة قد تؤدي إلى إعمال اعتبارات الملاءمة على أساس سياسي وليس قانوني"، راجع في هذا الشأن د. مصطفى سلامة حسين : **ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص123.

[75]- راجع ما ورد بديباجة عصبة الأمم : ".. بعدم الالتجاء إلى الحرب وإقامة علاقات علنية وعادلة وشريفة بين الأمم ...".

[76]- راجع المواد (1/12)، (4/13)، (6/15)، (1/17) والمادة (3/17) من **ميثاق العصبة**.

[77] ـ د. على صادق أبوهيف : **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص810.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

فإذا يمكن أن نقرر بأن الحرب غير المشروعة بالنسبة لميثاق العصبة، هي الحرب العدوانية التي تمس بالسلامة الإقليمية للدول الأعضاء، أما في غير تلك الحالة فالحرب تظل مشروعة كأداة لتسوية المنازعات الدولية، شريطة استنفاد جميع وسائل التسوية السلمية في حلها كما أسلفنا، مما يتبين معه أن عهد العصبة لم يحرم اللجوء إلى الحرب تحريما مطلقاً، وإنما حرمها تحريمًا جزئيا فقط، والنتيجة أن المجتمع الدولي استعجل التفكير في سد الفراغ الموجود في عهد العصبة، وهذا من خلال إعلان الميثاق المعروف باصطلاح ميثاق (بريان كيلوج).

## 2- تجريم الحرب من خلال اتفاقية باريس "بريان كيلوج"[78] :

إن ميثاق "بريان كيلوج" الذي تمت المصادقة عليه بتاريخ : 27 أوت 1928 يمثل خطوة جريئة وهامة في تاريخ تحريم اللجوء إلى الحرب كوسيلة تسوية للنزاعات الدولية، فقد كان أكثر صراحة وعزما في نبذه استخدام القوة في العلاقات الدولية، وعدم اتخاذها أداة في إدارة السياسة الوطنية للدول، فلقد حرم اللجوء إلى الحرب واعتبرها جريمة دولية من حيث أنها حدث مخالف للقانون الدولي ماعدا في صورتها المشروعة؛ وهي حالة الدفاع عن النفس ضد عدوان حاصل، وهذا مقارنة بما أورده ميثاق العصبة من أن الحرب غير المشروعة هي فقط الحرب العدوانية[79].

لم يسلم هذا الميثاق أيضا من القصور في فرض حظر الحرب كسلوك بين الدول في علاقاتها المتبادلة، وهذا من حيث "إغفاله وعدم تقنينه لوسيلة تكون بديلة عن الحرب في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وحيث كونه أيضا أغفل فرض الجزاءات الدولية المترتبة عن مخالفات الدول الأطراف لالتزاماتها التعاقدية، ماعدا الجزاء القاضي بحرمان الدولة المخالفة من فوائد الميثاق"[80].

## 3- حظر اللجوء إلى القوة في إطار الأمم المتحدة :

جاء ميثاق الأمم المتحدة ليكمل الخطوة النهائية في مراحل حظر الحرب واللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهذا تتويجا للجهود الدولية التي مافتئت تبذل في هذا الشأن من جهة، وكنتيجة لما جرته الحرب العالمية الثانية على الإنسانية من أحزان وأهوال مروعة من جهة أخرى، فلقد آلت شعوب الأمم المتحدة على نفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب، وأن تحمل

---

[78]- لقد عقدت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا معاهدة صلح سنة 1928 سميت "ميثاق بريان كيلوج" استبعدت فيها الحرب كوسيلة لفض المنازعات الدولية.

[79]- ويرى الدكتور حازم محمد عتلم : بأن ميثاق "بريان كيلوج" في حظره للحرب لم يكن يختلف كثيرا عما ذهب إليه ميثاق العصبة في مادته العاشرة، وأن الحظر هنا أيضا قد انصرف إلى الحرب العدوانية وليس إلى تحريم الحرب على إطلاقها. د. حازم محمد عتلم : **قانون النزاعات المسلحة الدولية**، مرجع سابق ص73.

[80]- د. سمعان بطرس فرج الله : **جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة**، مرجع سابق، ص65.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

شعوبها على التسامح والعيش في سلام وحسن جوار، وأن توحد قواها كي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين[81].

## أ- الأساس القانوني لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية :

إن السند القانوني الصريح لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، هو الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، والتي أكدت على أن يمتنع أعضاء الهيئة عن التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، كما أوضحت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق، بأن حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم أهداف الأمم المتحدة، مما يعنى بطريق المخالفة أن نبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، يعد أيضًا من أهم أهداف المنظمة، وهو أيضا ما تؤكده الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق عندما نصت على مبدأ التسوية السلمية كوسيلة لحل المنازعات الدولية في إطار بنود الفصل السادس منه[82]، مع ملاحظة أن الفقرة الرابعة من المادة الثانية لم تذكر مصطلح "الحرب"، ولم تحدد معنى القوة المقصودة بالحظر[83].

## ب- المقصود بالقوة المحظورة في المادة (4/2) من الميثاق :

لقد استخدم الميثاق عدة مصطلحات للدلالة على أعمال القوة التي يجب على الدول الأعضاء الامتناع عن القيام بها، فالفقرة الرابعة من المادة الثانية أوردت مصطلح "القوة في العلاقات الدولية"، ولكن دون تحديد لمعنى القوة المقصودة، وهذا بخلاف عبارة "القوة المسلحة" الواردة في ديباجة الميثاق، وأيضا عبارة "عدوان قوة مسلحة" التي جاءت بها المادة (51) من الميثاق نفسه، وأيضا ما نصت عليه المادة الثالثة بقولها : ".. أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان"[84].

وعليه تكون الفقرة الرابعة من المادة الثانية قد أثارت إشكالية تحديد معنى القوة المحظور اللجوء إليها؛ إذ هل يعتبر كل استخدام للقوة أو التهديد بها، ولو كانت غير مسلحة، هو إخلال بالسلم والأمن الدوليين؟، أم أن المنع المنصوص عليه بالميثاق يقتصر على أعمال العدوان المسلح فحسب؟.

---

[81] - راجع ما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة

[82]- راجع المواد: (33) و(37) **من ميثاق الأمم المتحدة**.

[83]- لقد تدعمت المادة (4/2) من الميثاق لاحقا بمواثيق دولية أخرى تحرم الحرب واللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية منها :١- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (290) الصادر في 1949/12/1 والذي يسمى " أسس السلام"، ٢- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625) الصادر في 24 أكتوبر 1970 الذي أكد على التزام الدول بالامتناع عن الدعاية لحرب الاعتداء أو التهديد باستخدام القوة أو استعمالها لانتهاك الحدود الدولية لأي دولة كوسيلة لحل المنازعات الإقليمية، ٣- القرار رقم (2334) الصادر في 16 ديسمبر 1970، والمعروف بإعلان "تعزيز الأمن الدولي" الذي نص على دعوة جميع الدول بمراعاة أهداف ومبادئ الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية خاصة مبدأ الامتناع عن اللجوء للقوة أو التهديد بها وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ٤- ومن أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، القرار رقم (3314) الصادر في 14 ديسمبر 1974م الخاص "بتعريف العدوان".

[84]- د. سمعان بطرس فرج الله : **جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة**، مرجع سابق، ص73.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

لقد انقسم فقه القانون الدولي بشأن مسألة تحديد معنى القوة المحظور اللجوء إليها بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق إلى اتجاهين :

**أول**[85] : يأخذ بالتفسير الضيق للقوة، فيرى أن اصطلاح القوة في الميثاق ينصرف إلى القوة المسلحة، ولا يتجاوزها لكي يشمل الضغوط السياسة، والاقتصادية، والأيديولوجية، وحجتهم في ذلك أن الأعمال التحضيرية للفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق تؤكد أن مراد واضعي الميثاق من لفظ القوة، هو القوة المسلحة، ولو كان مرادهم التوسع في مفهوم القوة لأعلنوا ذلك صراحة في المادة المذكورة، ثم إن تفسير الفقرة الرابعة من المادة الثانية، يجب أن يتم في ضوء بنود الميثاق الأخرى، سيما المادة (44) منه[86].

**وثان**[87] : يرى بأن القوة المقصودة هي القوة المسلحة وغير المسلحة، وحجتهم في ذلك أن الفقرة الرابعة من المادة الثانية لم تعدد الصور المحظورة للقوة على سبيل الحصر، بل قصدت كل قوة موجهة ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة والتي لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وليست القوة المسلحة وحدها هي التي من شأنها إحداث ذلك، بل إن ممارسة الضغوط السياسية، والاقتصادية، ضد دولة معينة قد يؤدى إلى ذات النتيجة وبطريقة واضحة، ثم إن المادتين (41)، و(42) من الميثاق تحدثتا عن التدابير العسكرية وغير العسكرية التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها، حيث يستخلص منهما أن استخدام التدابير الاقتصادية هو أحد صور استخدام القوة، وأخيرا "فإن الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق استعملت لفظ القوة : "Force" بدلا من لفظ العنف : "Violence" واللفظ الأول يشمل القوة المسلحة، ووسائل القهر الأخرى"[88].

ولأن الصراع لم يحسم بين الفريقين المتعارضين بشأن مسألة تحديد مفهوم القوة المحظور استخدامها في العلاقات الدولية بموجب نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية، فقد ظلت هذه الإشكالية مطروحة وبلا جواب مقنع في ظل ميثاق الأمم المتحدة، ولم يحسم الخلاف بشأنها إلا بصدور الإعلان «3314» عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العام 1974، من خلال نص المادة الأولى من الإعلان المذكور بقولها أن المقصود بالعدوان (وهو استخدام للقوة المسلحة) : "كل استخدام للقوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى...".

---

[85]-يعبر هذا الاتجاه الفقهي عن رأي الدول الرأسمالية الغربية، ومن أبرز المدافعين عنه الفقيه "رونزيتي" وكذا "ألفرد-روس". راجع: حسام أحمد محمد هنداوي : **التدخل الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، ص.ص:78-79.

[86]- إن مضمون المادة (44) يفيد أن لفظ القوة الوارد في الميثاق إنما يقصد به القوة المسلحة، ولا ينصرف إلى ما يسمى بالعدوان الاقتصادي أو العدوان الأيديولوجي، وإذا كانت هذه التدابير تمثل تهديدًا للسلم الدولي فإنها تقع تحت طائلة المادة (39) من الميثاق.

[87]- يعبر هذا الاتجاه الفقهي عن رأي الدول الاشتراكية النامية، ومن أبرز المدافعين عنه الفقيه "كلسن" وكذا "براونلي". راجع : صالح جواد الكاظم : **دراسة في المنظمات الدولية**، بغداد، 1975، ص153.

[88]- د. مفيد شهاب : **المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص210 .

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

وعليه فإننا نبحث مسألة تعريف العدوان لتوضيح معنى القوة المنهي عنها في نطاق العلاقات الدولية، وكذا تحديد صورها، ومدى صلاحية مجلس الأمن المخول بموجب المادة (39) بقمعها.

## ج- تعريف العدوان في إطار هيئة الأمم المتحدة :

إن فكرة العدوان لها جذورها في التاريخ الإنساني، ففي النظام الكنسي خلال العصور الوسطى كانت الحرب العدوانية تعرف "بالحرب غير العادلة" التي تبرر الاستيلاء على أراضي الغير والاستحواذ عليها بالقوة دون تحديد كاشف لمن هو معتدي، ولمن يحمل صفة الضحية[89]، ومصطلح "المعتدي" قد ذكر ولأول مرة ودون تحديد واضح لمعناه في مسودة بروتوكول جنيف لعام 1864 أين اعتبرت الدولة التي ترفض التحكيم هي التي تسمى "بالمعتدي" فعلا، وأما اتفاقية السلام لعام 1919 فبدورها لم تعرف حرب العدوان بالشكل القانوني الذي هو عليه اليوم، في حين اعتبر ميثاق "بريان كيلوج" الحرب فيما عدا حالتي : الحرب الدفاعية، وتطبيق نظام الأمن الجماعي، هي حرب اعتداء وعدوان تجرمها بنود الاتفاقية، وبالنسبة لميثاق الأمم المتحدة فقد ذكر مصطلح "العدوان" صراحة ولكن دون تعريفه في بعض مواده[90].

وبموجب المقترح الذي تقدم به الاتحاد السوفييتي العام 1950 حول تعريف العدوان، أحالت الأمم المتحدة مشروع القانون على لجنة القانون الدولي حيث كلفتها بدراسة مسألة تعريف العدوان وإصدار التوصيات بشأنه، وقد انتهت دراستها سنة 1974 لتقدم نتائج أعمالها للجمعية العامة خلال الدورة التاسعة والعشرين (أ/9619) لعام 1974 المتضمنة تعريف العدوان[91].

لقد عرف الإعلان «3314» العدوان في مادته الأولى على أنه "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لنص هذا التعريف"، كما تضمنت بنوده قرينة المبادأة باستخدام القوة، وبعض نماذج العدوان، وأيضا العلاقة بين العدوان وحق الدفاع الشرعي، وأخيرا حدد صلاحية مجلس الأمن الدولي تجاه مسألة العدوان في ظل أحكام الميثاق.

ومن خلال تعريف العدوان المتضمن بالقرار «3314» يمكننا أن نحدد شروط ومعايير حرب العدوان كما يلي :

---

[89]- د. منتصر سعيد حمودة : **المحكمة الجنائية الدولية -النظرية العامة للجريمة الدولية-**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص176.

[90]- راجع المواد: (39)، (41)، (42) والمادة (53) من **ميثاق الأمم المتحدة**.

[91]- بوكرا إدريس : **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص187.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

### 1- استعمال القوة أو التهديد باستخدامها :

استنادا إلى قرار تعريف العدوان في مادته الأولى فإن الدولة في اعتدائها تستخدم القوة ضد سيادة الدول الأخرى وسلامة أراضيها ووحدتها الترابية، والقوة المقصودة في القرار هي القوة المسلحة دون سواها من أعمال القسر الأخرى؛ كالضغوط الاقتصادية أو الضغوط الأيديولوجية والثقافية (طبعا بصريح عبارة المادة)، على أن استخدام القوة المسلحة من طرف دولة الاعتداء قد يكون في صورة عدوان مسلح مباشر، أو في شكل عدوان مسلح غير مباشر.

تنطبق صفة العمل العدواني المباشر على أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو من دونه، وذلك دون إخلال بأحكام المادة الثانية من قرار تعريف العدوان وطبقا لها :

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو مؤقتا، ينجم عنه ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بإلقاء القنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ت- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

ث- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية، أو البحرية، أو الجوية، أو الأسطولين التجاريين البحري، والجوي لدولة أخرى؛

ج- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض وأحكام الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

وتنطبق صفة العمل العدواني غير المباشر على أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو من دونه، وذلك من غير إخلال بأحكام المادة الثانية من قرار تعريف العدوان وطبقا لها :

ح- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو مؤقتا، بحيث ينجم عنه ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

خ- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه تلك الدولة في ارتكاب عمل عدوان ضد دولة ثالثة[92]؛

[92]- ومن أمثلة ذلك ما أورده رئيس خارجية دولة قطر في حديث له في برنامج بلا حدود الذي أذاعته قناة الجزيرة بتاريخ 2002/10/23 : "نحن لا نستطيع أن نقول (لا لأمريكا) وهو يعني أن أمريكا ستستخدم قاعدة (العديد) القطرية التي تقوم حاليا بتوسيعها وتحديثها لاستخدامها في حرب العراق".

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

د- إرسال عصابات، أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة، من قبل دولة ما أو باسمها، لتقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

"وأما الدعم السياسي لمجموعة من الثوار داخل دولة معينة، بما يهدد الاستقلال السياسي والسلامة الترابية للدولة ضحية العدوان، والتحريض على الحرب الأهلية أو مجرد الدعوة لقلب نظام الحكم، فهي لا تعد من قبيل الأعمال العدوانية غير المباشرة ما لم تكن تلك الأعمال مصحوبة بأعمال مادية ذات طبيعة عسكرية كتسليح المتمردين، أو تدريبهم، أو توفير قواعد لنشاطهم، ذلك أن العدوان المباشر لا يتحقق إلا بالإكراه المسلح"[93].

والتحريم لا يطال استخدام القوة فحسب، ولكنه يشمل أيضا التهديد باستخدامها، وإن كانت هذه المسألة الأخيرة تثير صعوبات كثيرة في التطبيق بالقياس إلى التطور التكنولوجي في ميدان صناعة الأسلحة ووسائل استخدامها عن بعد، ذلك أن القول بتحريم التهديد باستخدام القوة – وامتلاك أسلحة الدمار الشامل هو تهديد باستخدامها– يعني القول بتبرير حق الدولة في الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس[94]، بما يثيره هذا الأخير من تعسف في استعمال الحق، كما سنرى لاحقا عند مناقشتنا للحالة العراقية في هذا الشأن.

## 2- استعمال القوة في العلاقات الدولية :

هذا الركن الثاني من العدوان يعني أن مجال استخدام القوة هو العلاقات الدولية وليس نطاقها الشأن الداخلي للدولة[95] الذي يعد غير مشمول بحكم الفقرة الرابعة من المادة الثانية، ويستثنى من ذلك حالة الشعوب المكافحة ضد السيطرة الاستعمارية، وكافة أشكال التمييز العنصري[96]، طبقا لما جاء به التصريح الصادر عن الجمعية العامة والمتعلق بمبادئ القانون الدولي بشان العلاقات الودية والتعاون بين الدول : "إن استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها الوطنية يشكل انتهاكا لحقوقها"[97].

واستخدام القوة أو التهديد بها يكون".. ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، أي أنه وبمفهوم المخالفة يكون استعمال القوة بما

---

[93]- د. سمعان بطرس فرج الله : **جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة**، مرجع سابق، ص 93.

[94]- المرجع السابق، ص94 .

[95]- من هذه الحالات : *قمع الدولة للاضطرابات الداخلية، أو *القيام بانقلاب عسكري ضد حكومة قائمة، أو *في استخدام الدولة لقواتها في إطار حرب داخلية. راجع "ماذا عن ما يسمى بالإرهاب الدولي؟."، **الحوار المتمدن، العدد 1584**، بتاريخ 2006/06/07، على الموقع الإلكتروني : **www.ahewar.org**

[96]- وقد أكد بروتوكولا سنة 1977 الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1949 الصفة الدولية للصراعات المسلحة التي تخوضها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي أو ضد النظم العنصرية.

[97]- راجع **القرار (2526) المتعلق بمبادئ القانون الدولي بشان العلاقات الودية والتعاون بين الدول**، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1970/10/24 الدورة (25).

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

يتفق ومقاصد الأمم المتحدة أمرا مشروعا، ومن ذلك استخدامها في حالتي الدفاع المشروع عن النفس طبقا للمادة (51) من الميثاق، وعند إعمال تدابير الأمن الجماعي وفقا لبنود الفصل السابع منه[98]، على أننا نشير إلى أنه لا يمكن الفصل بين الاستقلال السياسي للدولة وانتهاك وحدة أراضيها، ذلك أن كليهما شيء واحد، وهذا بخلاف ما ذهبت إليه المادة الأولى من قرار تعريف العدوان، والأصح أن تقول المادة: ".. ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة.."، بدل استخدامها للتخيير الوارد في صياغة المادة كما يلي : ".. ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة..".

### 3- البدء باستعمال القوة أو مبدأ المبادأة :

لقد تضمن قرار تعريف العدوان مبدأ في غاية من الأهمية واعتبره دليل إثبات قاطع على الجنوح إلى سلوك العدوان، هذا المبدأ يجسده الاستعمال الأول للقوة المسلحة من قبل دولة ضد أخرى.

إن البدء باستخدام القوة إضافة إلى كونه يخالف مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فهو الدليل القاطع الأول على تورط دولة الاعتداء في فعل العدوان، وأما الدولة ضحية العدوان فهي في موقف المدافع عن النفس، واستخدمها للقوة هو استخدام مشروع، ولا يجرمه القانون، يقول الدكتور صلاح الدين أحمد حمدي : "إن البدء باستعمال القوة المسلحة يشكل الركن المادي الذي هو الأساس أولا للدولة البادئة بارتكاب الفعل، ولكن ليس أي فعل، إنما يرتبط الركن المادي بالأفعال التي تعد عدوانا، فأفعال المصادفة في استعمال القوة، والخطأ البسيط، والحادث الحدودي العرضي قد لا يدخل في مفهوم المبادأة بالعدوان"[99].

وأما الذي اشترطه جانب من الفقه على إثر مناقشة مشروع تعريف العدوان من ضرورة توافر القصد العدائي إلى جانب الركن المادي المتمثل في فعل الاعتداء للقول بوقوع العدوان (لأن دولا ومع أنها تكون أول من يستخدم القوة المسلحة ضد أخرى إلا أنه ينتفي لديها القصد العدائي) فهو لم يلق الصدى الكافي أمام منطق القانون الذي يرفض كل ثغرة قد يكون من شأنها تسويغ اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، معتبرا أن كل مبادأة باستخدام القوة وعلى بساطته هو تهديد للسلم والأمن الدوليين، مما يحتم اعتباره عدوانا دون البحث في القصد العدائي لدولة العدوان[100]، ومجلس الأمن أولا وأخيرا ووفقا لأحكام قرار تعريف العدوان هو وحده من يملك سلطة تحديد وقوع العدوان من عدمه، فهو من يميز بين العمل العدواني، وبين استعمال القوة الذي لا يهدد السلم والأمن الدوليين.

---

[98]- راجع في إجراءات القمع التي يتخذها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق د. عبد الكريم علوان : **الوسيط في القانون الدولي العام (القانون الدولي المعاصر)**، الطبعة الأولى، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص26.

[99]- د. صلاح الدين أحمد حمدي : **دراسات في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص275.

[100]- د. نايف حامد العليمات : **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2006 ، ص46. أشار إليه د. صلاح الدين أحمد حمدي : **دراسات في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص.ص276-277.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

إن وظيفة مجلس الأمن هنا لا تقتصر على الأخذ بمبدأ الأسبقية في استعمال القوة المسلحة للقول بوقوع العدوان من عدمه، بل تتعداها إلى بحثه في الظروف المحيطة باستعمال تلك القوة، ومن هنا فإن مجلس الأمن يمكنه الأخذ بالاعتبار درجة خطورة العمل الذي قامت به الدولة، كما يمكنه الأخذ بالاعتبار أيضا وجود نية للعدوان من طرف الدولة التي استعملت القوة والتي يكون عليها عبء إثبات عدم وجود قصد العدوان[101].

أخيرا يتضح معنا بأن حرب العدوان تقوم بعناصرها المادية المكونة لها وأهمها الاستعمال المادي للقوة المسلحة، سواء بصفة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، بما يمس السلامة الإقليمية للدولة واستقلالها السياسي، وكل مبادأة باستخدام القوة، وعلى بساطته، هو تهديد للسلم والأمن الدوليين، مما يحتم اعتباره عدوانا دون البحث في القصد العدائي لدولة العدوان، وأما الدولة ضحية العدوان فهي في موقف المدافع عن النفس، واستخدمها للقوة هو استخدام مشروع لها ولا يجرمه القانون.

## د- الطبيعة القانونية للمادة (4/2) من الميثاق :

يستند تحريم استخدام القوة في عصر التنظيم الدولي إلى نص المادة (4/2) من الميثاق، ويستمد قيمته القانونية من قيمة ميثاق الأمم المتحدة ذاته، وميثاق الأمم المتحدة يعلو على أي التزام أو معاهدة دولية عقدت أو ستعقد بين الدول أعضاء الأمم المتحدة وغيرها[102]، واستثناء لمبدأ نسبية أثار المعاهدات، فإن هذه القاعدة تكون ملزمة حتى للدول غير الأعضاء في المنظمة، وهذا لتعلقها بحفظ السلم والأمن الدوليين[103].

إن قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية هي من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، أي من النظام العام الدولي، لا يمكن مخالفتها ولو بالاتفاق[104]، كما أنه لا يجوز الادعاء بحالة الضرورة، أو المصالح الحيوية، أو أي اعتبارات أخرى سياسية كانت أو اقتصادية أو عسكرية لمخالفتها[105]، وهو ما أكد عليه قرار تعريف العدوان في مادته الخامسة[106].

---

[101]- والحقيقة أن مجلس الأمن وبعد كشفه ملابسات الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة من طرف دولة الاعتداء يمكنه أن يفشل في تقرير ما إن كان قد وقع عدوان أم لا، وهذا أمام وجود ما يسمى بحق الاعتراض "Vito Right"، وحالة تجنب حق المعارضة ذاك يكون على المجلس البحث عن تأييد أغلبية الأعضاء بحسب إجراءات التصويت المعمول بها (موافقة 9 أعضاء من أصل 15 عضوا) وتلك مسألة أخرى ليس هنا مقام تفصيلها.

[102]- تنص المادة (103) من **الميثاق** على أنه : "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقًا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

[103]- د. السيد مصطفي أحمد أبو الخير : **مستقبل الحروب الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة**، مرجع سابق، ص 50.

[104]- تنص المادة (53) من **اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969** على : "تعتبر باطلة كل معاهدة تتعارض أثناء إبرامها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام".

[105]- محمد سعيد الدقاق : **التنظيم الدولي**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1982، ص238.

[106]- نصت المادة الخامسة من **قرار تعريف العدوان** على : "لا تؤخذ بعين الاعتبار أي طبيعة سواء السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية لاتخاذها مسوغا للعدوان..".

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

وقاعدة تحريم استخدام القوة وبالتالي تحريم اللجوء للحرب في العلاقات الدولية، أيضا تعتبر من قبيل القواعد العرفية الدولية الآمرة، وإدراجها في ميثاق الأمم المتحدة هو تأكيد لمبدأ معترف به في العرف الدولي، وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها بشان الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا [107].

نخلص إذا إلى أن قاعدة حظر الاستخدام أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية تعد واحدة من أهم وأبرز إنجازات القانون الدولي المعاصر، كما أنها إحدى قواعده الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها بحال، إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها الميثاق ذاته؛ وهي حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وحالة التدابير المتخذة بموجب نظام الأمن الجماعي وفقا لقرار صريح من مجلس الأمن الدولي، وهذا إعمالا لبنود الفصل السابع من الميثاق، إضافة إلى استخدام القوة المسلحة من جانب حركات التحرير الوطنية بحسب ما استقر عليه الفقه الدولي، وأيدته قرارات الأمم المتحدة[108].

وإذا كان الأمر كذلك فإن التساؤل يثور حول مدى شرعية العمل العسكري المنفرد الذي قامت به الآلة الحربية الأنجلو-أمريكية ضد العراق العام (2003) وهذا في ظل إدعاء أمريكي في الفاتح من جويلية 2002 بأن بلادها ستعمل على نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، وعلى تغيير نظام الحكم في العراق، تحت طائلة الحق المشروع في الدفاع عن النفس؟.

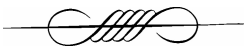

[107]- اعتبرت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية مثالا لقواعد القانون الدولي الآمرة التي يعد انتهاكها بمثابة جريمة دولية، والالتزام بها هو استتباب للأمن والسلم الدوليين (م/19 من مشروع اللجنة حول المسؤولية الدولية)، راجع محمد الهزاط : "الحرب الأمريكية البريطانية على العراق والشرعية الدولية"، **المستقبل العربي**، العدد 292 ، جوان 2003، ص.94.

[108]- بالإضافة إلى حالات استخدام القوة المسلحة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ذهب بعض الفقهاء إلى القول بوجود حالات أخرى مشروعة دوليًا لأنها لا تتعارض والأحكام العامة لميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي العام، وتتمثل في ثلاث حالات هي : ١- التدخل الإنساني.٢- الحق في استخدام القوة لفرض احترام القانون في حالات فشل أجهزة الأمم المتحدة في القيام بواجباتها، أو الحق في مساعدة الذات.٣- الحق في الحماية المسلحة للحقوق التي تتعرض عنوة لإنكار الحقوق الدولية. راجع أكثر د. السيد مصطفي أحمد أبو الخير : **مستقبل الحروب الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة**، مرجع سابق، ص 54.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

## الفرع الثاني : الحرب على العراق (2003)

## في منظور القانون الدولي العام

إننا نتساءل هنا ما إن كانت أمريكا وحليفتها بريطانية قد مارستا حق الدفاع المشروع عن النفس وفقا للمادة (51) من الميثاق، وبتفويض ضمني من القرار 1441 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 08 نوفمبر 2002؟، كما أننا نتساءل عن موقف القانون الدولي من هذه الحرب على العراق؟.

### أولا : الحرب الأنجلو- أمريكية على العراق والشرعية الدولية

بداية نشير إلى أن الحرب الأنجلو- أمريكية على العراق العام (2003) إنما تشكل انتهاكا صارخا لعديد قواعد الشرعية الدولية وأهمها :

أ- **مبدأ وجوب التسوية السلمية للمنازعات الدولية :** الذي قررته المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وحددت وسائله الفقرة الأولى من المادة (33) منه، فقد استعجلت أمريكا الحرب على العراق في وقت كانت المسألة محل نظر من مجلس الأمن الدولي الذي اتخذ بموجب سلطاته المخولة له في الميثاق ما يلزم من إجراءات وتدابير لحمل هذا الأخير على الامتثال لما تم تحديده بموجب القرار 1441، والذي وافقت عليه أمريكا وبريطانيا ذاتهما، واستجاب له العراق فورا بشهادة تقارير فرق التفتيش الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية المرفوعة إلى مجلس الأمن الدولي[109].

ب- **مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول :** فقد تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية بمساعدة بريطانية في الشأن الداخلي العراقي، وانتهكت سيادته، وأطاحت بنظام الحكم السياسي والاقتصادي والاجتماعي فيه، بما يناقض الشرعية الدولية سيما ميثاق الأمم المتحدة في فقرته الثانية من المادة السابعة، وكذا القرار 1965/2131 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والقاضي بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول[110].

---

[109]- د. محمد شوقي عبد العال : **أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق**، الطبعة الأولى، مركز الحضارة للدراسات، 2003، ص153.

[110]- لتفصيل أكثر في الموضوع راجع د. محمد الهزاط : **الحرب الأمريكية البريطانية على العراق والشرعية الدولية**، مرجع سابق، ص99.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

لكن، ولأن الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، قد حرمت اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية تحريما صريحا وواضحا وشاملا في مداه، ولا ترد عليه أي استثناءات غير تلك التي نص عليها الميثاق صراحة في المادة (51) (حالة الدفاع الشرعي)، وفي الفصل السابع (نظام الأمن الجماعي)، فإننا سوف نقصر دراستنا هنا على الانتهاك الأمريكي لهذا المبدأ دون غيره من المبادئ الأخرى سابق الإشارة إليها، سيما أن هذا العدوان جاء متذرعا بحق الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس، وبالدفاع عن المجموعة الدولية في ظل عجز مجلس الأمن عن القيام بدوره كما تدعي أمريكا وحليفتها بريطانيا.

## 1- قرار مجلس الأمن «1441» وشرعية الحرب على العراق

نناقش هنا مضمون قرار مجلس الأمن رقم 1441، ثم نعرض للقراءة الأمريكية للقرار.

### أ- مضمون قرار مجلس الأمن رقم «1441» :

لقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية في سياق اتهامها للعراق بامتلاك أسلحة الدمار الشامل وتهديده السلم والأمن الدوليين، ومن خلال شنها لحملة دبلوماسية وإعلامية شرسة، سعت إلى حمل المجموعة الدولية على تأييد تلك الاتهامات، والضغط على مجلس الأمن لأجل استصدار قرار جديد يجيز لها استخدام القوة ضد العراق في حالة عدم التزامه بنظام التفتيش الجديد، وهذا على غرار التفويض القانوني الذي حصلت عليه من مجلس الأمن بموجب القرار 1990/678 في بداية حرب الخليج الثانية والذي أجاز استخدام القوة بالقدر الممكن لإعادة سيادة دولة الكويت[111].

وبسبب فشل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في التغلب على معارضة كل من روسيا وفرنسا والصين، التي أصرت وبدعم ألماني، على وجوب نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية بالطرق السلمية من خلال آلية المراقبة والتفتيش الدولي، وإعطاء فرق التفتيش الوقت الكافي لإنجاز مهامها قبل اللجوء إلى القوة ضد العراق، وعلى وجوب العودة إلى مجلس الأمن مرة أخرى والحصول على إذن صريح منه باستخدام القوة ضده إذا ثبت أن ثمة انتهاك مادي قد وقع بالفعل من جانب العراق لنظام التفتيش الذي نص عليه القرار سابق الإشارة إليه[112]، بسبب معارضة تلك الدول؛ فقد جاء القرار رقم 1441 وبإجماع أعضاء مجلس الأمن، واستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، غير متضمن التصريح بالاستخدام الشامل للقوة ضد العراق إذا لم يلتزم بشروط التفتيش عن الأسلحة المحظورة.

---

[111]- راجع أكثر في هذا المعنى، د. حسن نافعة، و د. محمد شوقي عبد العال : **التنظيم الدولي**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002، ص413 وما بعدها.

[112]- د. محمد شوقي عبد العال : **أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق**، مرجع سابق، ص152.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

لقد أقر القرار 1441 بأن العراق كان ولا يزال في انتهاك مادي لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة بنزع الأسلحة العراقية المحظورة، والتي من ضمنها القرار 1991/687، مع منح العراق فرصة أخيرة لتنفيذ التزاماته وفق جدول زمني محدد وبشروط مشددة لإنجاز عملية التفتيش الدولية، وعليه الالتزام بها[113]، وأن عدم تعاون العراق مع لجنة المراقبة والتحقيق والتفتيش "الأنموفيك" و"الوكالة الدولية للطاقة الذرية" يمثل انتهاكا جوهريا آخر لالتزاماته قد يعرضه لعواقب وخيمة[114] يقدرها مجلس الأمن الدولي ويوقع الجزاءات المناسبة لذلك[115]، وعموما فالقرار المشار إليه لم يتضمن نصا صريحا يبيح استخدام القوة العسكرية ضد دولة العراق حالة عدم التزامه بتنفيذ عملية نزع أسلحته المحظورة، أو عرقلة ذلك.

## ب- القراءة الأمريكية لقرار مجلس الأمن رقم «1441» :

في تعقيبه على صدور القرار 1441 راح المندوب الأمريكي لدى الأمم المتحدة يحذر من أن فشل مجلس الأمن في التصرف بطريقة حاسمة في حالة حدوث انتهاك عراقي جديد، لا يعني تقييد صلاحية أية دولة عضو في الأمم المتحدة للتحرك دفاعا عن نفسها ضد التهديد الذي يمثله العراق، أو لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة، وفي الوقت الذي كانت تؤكد فيه كافة تقارير المتابعة التي كان يقدمها كلا من السيد بليكس رئيس "الأنموفيك" والدكتور محمد البرادعي مدير "الوكالة الدولية للطاقة الذرية" التعاون التام للعراق مع المفتشين الدوليين، وتقديمه كل التسهيلات لإنجاز مهامهم[116]، راحت الولايات المتحدة الأمريكية تلوح باستخدام القوة المسلحة ضد العراق، مستندة في ذلك إلى[117] :

- ✓ **أن** القرار 1991/687 أوقف مؤقتا رخصة استخدام القوة ضد العراق، ومتى أخل هذا الأخير بشروط إطلاق النار فإنه يحق استئناف الأعمال الحربية ضده لإجباره على الامتثال لشروط القرار الساري المفعول.
- ✓ **أن** الفقرة الرابعة من القرار 1441 تؤكد أن إخفاق العراق في الخضوع للقرار سيعتبر"انتهاكا جسيما"، وأن هذا الخرق سيتم إبلاغه لمجلس الأمن لتقييمه وفقا للفقرتين (11) و(12) من القرار؛

---

[113]-الفقرة الأولى من القرار 1441 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 08 نوفمبر 2002.

[114]- نصت الفقرة (13) من القرار على: "أن المجلس قد حذر العراق مرارا بأنه سيواجه عواقب وخيمة نتيجة استمرار انتهاك التزاماته".

[115]- نصت الفقرة (12) من القرار السابق على أن مجلس الأمن: "يلتئم فورا حال تسلمه تقريرا وفقا للفقرة 4 أو 11 من القرار من أجل أن يدرس الوضع".

[116]- قال السيد بليكس رئيس "الأنموفيك" في تقرير له مقدم إلى مجلس الأمن في الاجتماع المنعقد بتاريخ 2003/02/14 : ".. قلت لمجلس الأمن إن لجنة الأمم المتحدة للمراقبة والتحقيق والتفتيش لم تعثر على أسلحة دمار شامل ..إننا لا نستطيع القفز إلى استنتاج أنها موجودة.."، أما رسالتي الأساسية للمجلس فتنص على أن : "العراق قام بخطوات من شأنها أن تبشر ببداية تعاون ناشط لحل مسائل نزع السلاح الجوهرية العالقة.." راجع د.هانس بليكس: **نزع سلاح العراق الغزو بدلا من التفتيش**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص.ص:182-183.

[117]- د. سمعان بطرس فرج الله : **جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة**، مرجع سابق، ص 467.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

- ✓ **أن** الفقرة الأخيرة من القرار تضمنت أن العراق سيواجه "عواقب وخيمة" في حال استمراره في انتهاك التزاماته، وهي عبارة تتضمن تفويضا ضمنيا للدول باستخدام القوة العسكرية تلقائيا لإرغام العراق على نزع أسلحته المحظورة بما يحقق السلم والأمن الدوليين؛
- ✓ **أن** العراق قد دأب على مخالفة قرارات عديدة سابقة لمجلس الأمن، وأنه لا حاجة لمزيد من المخالفات لتبرير استخدام القوة ضده.

## ج- القراءة القانونية لقرار مجلس الأمن رقم «1441» :

بالرجوع إلى نص القرار 1990/678 نجد أن مجلس الأمن الدولي قد خول صراحة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها، إمكانية استخدام القوة العسكرية لتحرير الكويت من الاحتلال العراقي العام 1990، وهذا باعتباره الجهة الوحيدة التي تتمتع بسلطة تفويض الدول منفردة أو مجتمعة باستخدام القوة نيابة عنه لأجل حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، إعمالا لنظام الأمن الجماعي وفقا لبنود الفصل السابع من الميثاق.

ولأن استخدام القوة في العلاقات الدولية وفقا لنظام الأمن الجماعي يعتبر استثناء من القاعدة المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، فإن كل تفويض باستخدامها يجب أن يخضع للشروط التالية :

- ✓ أن يكون التصريح باستخدام القوة صريحا لا ضمنيا.
- ✓ أن يكون التصريح محدد الهدف.
- ✓ أن ينتهي التصريح بتحقيق الهدف منه ما لم يقرر مجلس الأمن صراحة امتداده.

ومن المؤكد أن هذه الشروط لا تنطبق على الحرب الأنجلو–أمريكية على العراق ذلك[118] :

- ✓ **أن** الصوغ القانوني للقرار 1441 غير متضمن لا صراحة و لا ضمنا التفويض ولأية دولة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة باستخدام القوة العسكرية بشكل منفرد أو جماعي بضرب العراق في حال انتهاكه الجسيم أو البسيط أو الفني للقرار.
- ✓ **أن** المادة (39) من الميثاق تدل بوضوح على أن إدانة مجلس الأمن لدولة ما بتهديد السلم والأمن الدوليين لا يعني بالضرورة استخدام القوة العسكرية ضدها.

[118]- لقد استنتجنا هذه الدفوع المتعلقة بعدم مشروعية الإدعاء الأمريكي بأن القرار 1441 يتضمن إجازة ضمنية باستخدام القوة العسكرية ضد العراق لتجريده من أسلحة الدمار الشامل، استنتجنا ذلك من مجموع مطالعاتنا لعدد من الفصول في هذا الشأن من كتاب الأستاذ الدكتور سمعان بطرس فرج الله : المرجع السابق.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

- ✓ **أن** كل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية تضمنت نصا صريحا بوجوب الرجوع إليه للنظر في أمر عدم التزام العراق بتدابير نزع أسلحته المحظورة.
- ✓ **أن** القرار 1990/678 الذي رخص باستخدام القوة ضد العراق قد أبطل مفعوله بموجب القرار 1991/687، على أن مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية تبقى من اختصاص مجلس الأمن وحده طبقا للمادة (34) من هذا القرار، ووفقا للفقرة الرابعة من القرار 1441.
- ✓ **أن** الفقرة (13) من القرار 1441 لم تفوض صراحة جهة بذاتها لإدانة انتهاكات العراق للقرار وبالتالي توقيع الجزاءات عليه، وأن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل بالمسألة طبقا للفقرة (12) من القرار والتي تحيل إلى الفقرتين الرابعة والحادية عشرة وقد أسلفنا التعرض لها.

أخيرا، وأمام رفض كل من روسيا والصين، وتهديد وزير خارجية فرنسا باستخدام حق الفيتو ضد مشروع القرار الذي تقدمت به كل من أمريكا وبريطانيا[119] وبمشاركة اسبانيا في الحصول على الإذن باستخدام القوة ضد العراق حال إخلال هذا الأخير بنص القرار 1441، ولما أعيت الحيلة أمريكا وحليفتها بريطانيا في الحصول على قرار صريح من مجلس الأمن يسوغ ضرب العراق، "لم يبق للولايات المتحدة إلا التمرد من جديد على الشرعية الدولية، والقيام في : 20 مارس 2003 بشن حرب على العراق خارج إطار الأمم المتحدة، منتهكتين بذلك وبشكل سافر وخطير وغير مسبوق كل القوانين والمواثيق والأعراف الدولية، وهذا تحت ذريعة الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس"[120].

## 2- أمريكا وحق الدفاع الشرعي الوقائي المزعوم :

الحقيقة أن الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي ضد التهديد العراقي الوشيك الذي استندت إليه أمريكا، إنما يمثل تيارا فقهيا غربيا ضعيفا يزعم بمشروعية ممارسة الدفاع الشرعي عن النفس ليس

---

[119]- لقد صرّح وزير الخارجية الفرنسي "دومينك دوفيلبان" لهيئة الإذاعة البريطانية في 14-3-2003: "أن موقف فرنسا لم يتغير، وأن باريس ستستخدم حق النقض ضد أي قرار يجيز استعمال القوة في العراق، سنقول (لا)، إذا كان هناك تسعة أصوات، وفي حال كان القرار يجيز استخدام القوة"، مبرراً هذا الموقف الحاسم بقوله : "طالما أن المفتشين يقولون إن هناك فرصة لنزع أسلحة العراق عن طريق عمليات التفتيش، فيتوجّب على الأسرة الدولية وعلى مجلس الأمن الدولي أن يواصلا العمل في هذا الاتجاه، وعدم تغيير المنطق وعدم الانتقال إلى منطقة الحرب"، راجع تصريحات "دومينك دوفيلبان" **على الموقع الالكتروني : http://www.aawsat.com/details.asp?section=1&issueno=8874&article=158464**
وبالموازاة مع التهديدات الأمريكية جاءت المبادرة الألمانية الفرنسية لتعيد الأمور إلى نقطة البداية حيث عرضت على مجلس الأمن فكرة إرسال جنود إلى العراق في إطار قوات دولية للإشراف على عملية نزع الأسلحة فيه وهذا لتفادي خيارات الحرب كما ستنضم روسيا إلى هذا الاقتراح حالة أن يتبناه مجلس الأمن.

[120]- بتاريخ 2003/03/17، ألقى الرئيس الأمريكي "جورج بوش" خطاباً على شعبه والعالم أعلن فيه الحرب على العراق إذا لم يقم الرئيس العراقي وأبناؤه بمغادرة العراق خلال 48 ساعة من إلقاء الخطاب حيث قال : "على صدام حسين وأبنائه أن يغادروا العراق في غضون48 ساعة، وسيؤدي رفضهم إلى بدء نزاع عسكري في الوقت الذي نختاره"، مشيراً إلى أن : "مجلس الأمن الدولي لم يرتق إلى مستوى مسؤولياته، لذا سنرتقي نحن إلى مستوى مسؤولياتنا". راجع **مقال :** "بوش ينذر صدام بمغادرة العراق خلال ساعات أو الحرب .. وبغداد ترفض"، بتاريخ : 18-3-2003.، **على الموقع الالكتروني : http://www.aawsat.com/details.asp?section=1&issueno=8876&article=158464**

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

فقط للرد على عدوان مسلح وقع فعلا، وإنما أيضا للرد على عدوان محتمل أو وشيك الوقوع، مستندا في هذا إلى نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة[121].

ولما كان اللجوء إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يكون إلا إذا تعرضت دولة ما لعدوان مسلح بحسب نص المادة أعلاه، فإننا نتساءل عن إمكانية إعمال هذا الحق حالة أن يكون العدوان محتملا أو وشيك الوقوع كما في حالة الإدعاء الأنجلو – أمريكي والحرب الأخيرة على العراق؟.

ولكن وقبل مناقشتنا لهذه الإشكالية فإنه يتوجب علينا أن نعرض لمفهوم الدفاع الشرعي عن النفس باعتباره استثناء من قاعدة آمرة أقرها نظام الأمم المتحدة، وهي مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، وقد سبق التعرض إليه.

## أ- حق الدفاع الشرعي ونظام الأمم المتحدة :

لقد جاءت صياغة المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة هكذا : "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.."، وهي صياغة عامة أثارت خلافات فقهية وسياسية حادة، من حيث تحديد مضمون حالة الدفاع الشرعي عن النفس، ومن حيث انطباق هذا المضمون على الحالات الخاصة، إذ كثيرا ما تتستر الدول وراء المفهوم العام للدفاع الشرعي، وتتخذه ذريعة للتدخل في شؤون الدول الأخرى بالقوة المحظور استخدامها في العلاقات الدولية.

لقد عرف حق الدفاع الشرعي عن النفس مفهومين أحدهما ضيق، والآخر موسعا :

**أما المفهوم الضيق لحق الدفاع الشرعي** : فهو الذي قصدت إليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي اعتبرت هذا الحق استثناء من المبدأ المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من المادة الثانية منه، والملاحظة البسيطة لنص المادة تؤكد أن العدوان المسلح الحال ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة ضحية العدوان، أي العدوان القائم بالفعل، وليست مقدماته، وسواء أكان عدوانا مباشرا أم غير مباشر، يكون هو المبرر الوحيد لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس دون غيره من أشكال العدوان الأخرى، الاقتصادي منه، والأيديولوجي[122]، بمعنى أنه لا يجوز للدول الاستناد إلى حق الدفاع

---

[121]- د. محمد شوقي عبد العال : **أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق**، مرجع سابق، ص155.

[122]- لقد حسمت هذا الأمر محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 27 جوان 1986 بخصوص الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية بنيكاراغوا، فقد أكدت المحكمة بأن الهجوم المسلح الذي يتسبب في قيام حالة الدفاع الشرعي وفقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة يشمل إلى جانب الأعمال التي تقوم بها القوات النظامية للدولة ضد دولة أخرى سواء كان ذلك باسمها أو بمشاركتها فيها، وهو نفس التعريف الذي أوردته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعريف العدوان المسلح بحالتيه

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الشرعي عن النفس بحجة حماية مصالحها الحيوية بالخارج، أو بحجة حماية مواطنيها في الخارج، أو بذريعة القضاء على قواعد الجماعات الإرهابية المنتشرة هنا وهناك، على أن تكون هذه الرخصة مؤقتة إلى حين اضطلاع مجلس الأمن باختصاصه في إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما[123].

**وأما المفهوم الموسع لحق الدفاع الشرعي** : فهو لا يقيد حق اللجوء إلى رخصة الدفاع الشرعي بشروط كما أقرت ذلك المادة (51) من الميثاق، بل إن ممارسته تكون مقررة لمصلحة الدولة متى قدرت هذه الأخيرة أنها في وضع دفاع شرعي عن نفسها، وليس العدوان المسلح الحال ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة ضحية العدوان، هو المبرر الوحيد للأخذ بهذه الرخصة دون غيره من أشكال العدوان الأخرى، بل إنه يجوز للدول الاستناد إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس متى اعتبرت أن ثمة تهديدا باستخدام القوة ضدها، أو بحجة حماية مصالحها الحيوية ومواطنيها في الخارج، أو بذريعة القضاء على قواعد الجماعات الإرهابية المنتشرة هنا وهناك، بل وبعبارة أدق فإن هذا الاتجاه الفقهي يجيز ما يسمى بالدفاع الشرعي "**الوقائي**"، على أن تكون هذه الرخصة مؤقتة إلى حين اضطلاع مجلس الأمن باختصاصه في إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما[124].

وخلاصة القول مما سبق عرضه أن ثمة مدرستين تتنازعان تفسير حق الدفاع الشرعي عن النفس، ومدار الخلاف بينهما يؤول إلى أن الاتجاه الفقهي الذي يأخذ بالتفسير الموسع لهذه الرخصة هو على نقيض الاتجاه الأول، وذلك من حيث عدم وضعه قيودا على ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس، بما في ذلك المادة (51) من الميثاق أو حتى المادة (4/2) منه، وجعله حقا مطلقا ولصيقا بالدولة، والسؤال المطروح الآن هو : بأي التفسيرين أخذت الولايات المتحدة الأمريكية في تبريرها الحرب على العراق؟.

## ب- مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي الأمريكي المزعوم :

بررت أمريكا وحليفتها بريطانيا حربهما على العراق العام (2003) بحقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها ضد التهديد العراقي وشيك الوقوع الذي يستهدف أمنها، من خلال أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها، وهذا على حد زعم بوش الابن في خطابه إلى الكونجرس الأمريكي والذي صرح فيه "بأن

---

بالقرار 3314 سابق التعرض إليه. لتفصيل أكثر راجع د. حسام أحمد هنداوي : **التدخل الدولي الإنساني (دراسة وظيفية في ضوء قواعد القانون الدولي)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص25 وما بعدها.

[123]- د. سمعان بطرس فرج الله : **جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة**، مرجع سابق، ص 164.

[124]- المرجع السابق، ص 170.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

العراق يمتلك أسلحة دمار شامل تهدد أمننا وسلامتنا وكذلك المنطقة والعالم بأسره، وأنه يجب علينا أن ندافع عن أنفسنا ضد هذه التهديدات الخطيرة التي ستؤدي حتما إلى انهيار السلم والأمن الدوليين"[125].

لقد أكد الرئيس بوش الابن أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تنتظر إلى حين تعرضها لهجوم فعلي أو لتهديد وشيك بالعدوان عليها لكي تقوم بالرد عليه دفاعا عن نفسها، وإنما سوف تبادر بالهجوم بمجرد إدراكها للخطر الذي يتهددها، حتى وإن كان هذا الخطر غير حال وغير مؤكد الحدوث، وهذا كله في ظل شيوع ظاهرة الإرهاب الدولي وتطور قدراته في مجال استخدام أسلحة الدمار الشامل، ليوافق الكونجرس الأمريكي وبأغلبية كبيرة على طلب الإدارة الأمريكية بمنح الرئيس بوش الابن حق استخدام القوة ضد العراق بغير إعلان رسمي للحرب من جانب الكونجرس لمواجهة التهديد المستمر للأمن القومي الأمريكي، وتنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بنزع أسلحة العراق المحظورة[126].

والحقيقة أن الحرب الوقائية[127] ضد العراق، والمؤسس على حق الرد على اعتداء وشيك الوقوع أو التهديد بالعدوان، هي مبرر زائف وغير مقنع على الأقل للحجج التالية :

- ✓ **أن** غالبية الفقه الدولي، وبإجماع الفقه العربي[128]، يرى أن الدفاع الشرعي منذ إنشاء عصبة الأمم وإلى الآن مقيد بضرورة وقوع عدوان مسلح ضد إقليم الدولة والرد على هجوم مسلح، وفي ذلك يقول الدكتور محمود خيري بنونة : "إن التهديد بالعدوان إذا كان ظاهرا وحتى إذا كان يتضمن أسلحة نووية، لا يبرر استخدام القوة طبقا لحق الدفاع الشرعي عن النفس قبل وقوع العدوان..." [129].
- ✓ **أن** تفسير المادة (51) من الميثاق يقتضي حتما بالرجوع إلى المادة (4/2) منه وهي تحرم ليس فقط استخدام القوة في العلاقات الدولية، بل ومجرد التهديد بها، ولا يمكن للاستثناء الوارد بالمادة (51) أن يكون غير متفق مع أصل المادة (4/2)، وما دام الأصل قد حرم التهديد بالقوة فلابد من أن يتفق الاستثناء مع هذا الأصل.
- ✓ **أن** عبارة "إذا وقع هجوم مسلح" تعني وقوع الهجوم فعلا وليس مجرد احتمال وقوعه.

---

[125]-أعلن الرئيس الأمريكي في 29 جانفي 2002 أمام الكونجرس الأمريكي بأنه ينوي توجيه ضربة عسكرية ضد العراق ليس فقط لأجل إجباره على نزع أسلحة الدمار الشامل، بل وأيضا لتغيير نظام الحكم فيه. راجع أكثر د. أحمد الرشيدي : العراق والشرعية الدولية قراءة في سياق ودلالات القرار 1441، **السياسة الدولية**، العدد 151، جانفي 2003، ص.ص:117-118.

[126]- راجع حيثيات قرار الكونجرس الأمريكي الذي أجاز استخدام القوة ضد العراق في 10 أكتوبر 2002، د. سمعان بطرس فرج الله : مرجع سابق، ص 473.

[127]- غالبا ما يفرق الفقه بين ما يصطلح عليه بالضربة الاستباقية والحرب الوقائية؛ فالأول يستند إلى وجود بعض الأدلة المادية التي تبرز خطرا هائلا وتفترض التصرف أو التدخل المسبق، وأما الحرب الوقائية فلا ترتكز على الخوف من العدوان الهائل ولكن تتأسس على الرعب بعيد المدى كما هو الحال في الحرب على العراق. راجع بوعقبة نعيمة : "حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية"، بحث منشور على **الموقع الالكتروني** : **http:// www.khnaq.gov.sa**

[128]- راجع في هذا الشأن د.عائشة راتب : **بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص81، وكذلك د.محمد طلعت الغنيمي : **الأحكام العامة في قانون الأمم**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص.ص:889-910.

[129]- د. محمود خيري بنونة : **القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية**، القاهرة، 1971، ص78.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

- ✓ **أن** مبرر خطر أسلحة الدمار الشامل وقدرتها التدميرية لا يقوم كحجة لضرب العراق، بل إنه حجة لصالحه بعدم التعرض له، ومحاولة نزعها سلميا تجنبا لحرب كونية.
- ✓ **أن** المادة (51) من الميثاق اشترطت وقوع عدوان مسلح من خلال عبارة "إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة"، والعدوان المبرر لحق الدفاع الشرعي هنا هو الذي حدد الإعلان 3314 معاييره التي سبق بيانها وأهمها معيار الأسبقية أو المبادأة باستعمال القوة.
- ✓ **أن** محكمة العدل الدولية في قضية مشابهة رفضت مبدأ الدفاع الشرعي الوقائي من خلال رأيها الاستشاري العام 2004 بشأن الجدار العازل الإسرائيلي، وألزمت هذه الأخيرة بنص المادة (51) من الميثاق[130].
- ✓ **أن** مجلس الأمن الدولي نفسه قد أدان بشدة بقراره 1981/486 استخدام الضربة الاستباقية ضد مواقع مشكوك فيها لتطوير أسلحة الدمار الشامل، وذلك بعد الهجوم الإسرائيلي ضد مفاعل تموز العراقية عام 1981، وأدان المجلس بشدة خرق إسرائيل لميثاق الأمم المتحدة وقواعد السلوك الدولي، أما الولايات المتحدة نفسها فقد ناشدت نيودلهي في 5 أفريل 2003 بعدم اعتماد مبدأ الضربة الاستباقية ضد باكستان بعد أن ادعت نيودلهي أن من حقها توجيه ضربة استباقية ضد إسلام آباد كما فعلت واشنطن ضد بغداد[131].

وفي أعقاب الحرب الأخيرة على العراق وما خلفته من شرخ كبير في المجتمع الدولي، أوكلت الأمم المتحدة مهمة تقييم واقتراح إصلاح منظومة الأمم المتحدة إلى لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، والتي بدورها وضعت تقريرا تضمن ما يربو عن المائة توصية منها ما تعلق باستخدام القوة العسكرية والذي جسدته خمسة معايير بتحتم على ضوئها القيام بعمل عسكري، ليس فقط للدفاع عن النفس، ولكن لمنع هجمات محتملة، وذلك في تقريرها المقدم للأمم المتحدة بتاريخ 01 ديسمبر 2004 كمايلي[132] :

- ✓ **المعيار الأول** : جدية التهديد؛ فهل أن الضرر الذي يهدد دولة ما هو واضح وجدي بشكل كاف لتبرير الاستخدام المبكر للقوة العسكرية؛
- ✓ **المعيار الثاني** : هدف العمل العسكري؛ هل من الواضح أن الهدف من العمل العسكري هو وقف التهديد المحدد أم أن ثمة أهداف ودوافع أخرى؟؛

---

[130]- لقد جاء بالفقرة (151) من قرار محكمة العدل الدولية : "أن على إسرائيل أن تنهي حالة انتهاك القانون الدولي وأن تزيل الجدار العازل" راجع دراسة من إعداد: نادية أبو زاهر ولبنى الأشقر : "الجدار وتداعياته على حق تقرير مصير الشعب الفلسطيني في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية"، بتاريخ: 2005/04/26 على الموقع الإلكتروني: **http://www.arabs48.com/?mod=articles&ID=27389** (خاص بـ"عرب 48").

[131]- بوعقبة نعيمة : حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية، موقع سابق.

[132]- الموقع السابق.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

- ✓ **المعيار الثالث** : مسألة الخيار الأخير؛ هل أن الخيار العسكري هو الخيار الأخير والحل الوحيد؟؛
- ✓ **المعيار الرابع** : الوسائل المناسبة؛ هل مدة وحجم وشدة العمل العسكري هي أدنى حد ضروري لمواجهة التهديد المعني؛
- ✓ **المعيار الخامس** : الانعكاسات المترتبة؛ هل هناك فرصة منطقية لنجاح العمل العسكري في مواجهة التهديد المحتمل؟.

وعليه يمكننا أن نقرر بأن أمريكا وحليفتها بريطانيا قد بالغتا في التوسع في مفهوم الدفاع الشرعي عن النفس من خلال تجاهل الشروط الموضوعية لمشروعية استخدام القوة المتضمنة في بنود ميثاق الأمم المتحدة سيما منها المواد (4/2)، و(51)، وهذا في ظل سياسة التكهنات بدل سياسة الاستناد إلى الحقائق الموضوعية، مما يترتب عنه القول بعدم مشروعية الحرب على العراق، ووصفها بحرب عدوان همجية انتهكت فيها كل قواعد الشرعية الدولية.

## ثانيا : التجريم الدولي لحرب العدوان على العراق

يقدم ميثاق هيئة الأمم المتحدة نظاما لإيجاد أمن شامل، فينزع إلى ما يشبه الحظر الكامل لاستخدام القوة أو التهديد بها على النحو المستفاد من ديباجة الميثاق ومادته الأولى، ويقرر نظاما للأمن الجماعي تضطلع به المنظمة الدولية من خلال ميثاقها الذي يفوض مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن الدولي وتخوله صلاحيات يقوم بها نيابة عن الجماعة الدولية[133]،

إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بالفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق وكذا بالمادة (51) منه، وأنه لا يجوز التوسع في تفسير الحالات الاستثنائية من القاعدة الكلية (قاعدة تحريم القوة) بصورة تضر بأصل القاعدة، وهذا يعني أن الحظر العام الوارد في المادة (4/2) يشمل جميع الحالات التي لم يستثنها الميثاق بصورة واضحة وصريحة ولا تقبل التفسير والتأويل، وقد أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك بالإجماع بتاريخ 14 ديسمبر 1974 عندما أقرت تعريفا للعدوان بالقرار 3314 في مادته الأولى[134].

إن الولايات المتحدة الأمريكية التي استخدمت قواتها المسلحة ضد سيادة دولة العراق تكون قد تمثلت لأحد أفعال الحرب العدوانية الموجبة للمسؤولية الدولية المدنية، وبالتالي تعويض الأضرار التي لحقت بهذا الأخير، ودونما اعتبار لما بررت به حربها ضد دولة عضو في الأمم المتحدة[135]، وهو ما

---

[133]- راجع المواد : (42) إلى (47) من **ميثاق الأمم المتحدة**.
[134]- راجع المادة الأولى من **قرار تعريف العدوان** رقم (3314) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974.
[135]- راجع المادة الخامسة من **القرار السابق**.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

قررته لجنة القانون الدولي وبمناسبة تقنينها لقواعد المسؤولية الدولية اعتبرت بموجب المادة (19) من مشروعها الذي أعدته : "أن الجريمة الدولية يمكن أن تنجم عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالالتزام بتحريم العدوان.."[136].

وما هو لافت للانتباه في هذه الجزئية أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي الجهاز القضائي الدولي المخول بكفالة حماية قواعد القانون الدولي الإنساني من كل خرق وانتهاك لمبادئه الناظمة للعلاقات الدولية، قد اعتبر العدوان كأحد الجرائم التي تختص بها المحكمة وفقا للمادة الخامسة من نظامها الأساسي، إلا أنه قد أجل مسألة نظرها إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121) و(123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها بها، ويعتبر تأجيل النظر بجريمة العدوان من أهم الانتقادات التي توجه للمحكمة، وهذا بالنظر إلى ما تشكله من أهمية وخطورة على صعيد الواقع الدولي، سيما بعد تجاهل تعريف العدوان الذي توصلت إليه الأمم المتحدة العام 1974 بموجب قرار الجمعية العامة رقم (14/33)، وذلك استجابة لرغبة بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن مشروع لجنة القانون الدولي الجديد لشهر حزيران عام 2001 قد ألغى العمل بالمادتين (19) و(33) ودفع باتجاه تعريف أدق وأشمل لجريمة العدوان دون تجريمها بصورة واضحة ولا قطعية.

ويمكننا التسليم إذا بأن أمريكا بمساعدة بريطانية قد أخلت بكل عناصر الاستعمال المشروع للقوة، وبكل مبادئ القانون الدولي الذي يروج لعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول، وحل المنازعات بينها بالطرق السلمية عندما أقدمت على عدوانها الاحتمالي على دولة العراق بدعوى حفظ السلم والأمن الدوليين، وحرب العدوان كما أسلفنا هي فعل مجرم دوليا.

ولكن، ولأن أمريكا جنحت إلى تسوية نزاعها مع العراق إلى استعمال القوة المسلحة – ما دامت الحرب مشروعة في نظرها – فهذا لا يعني عدم تقييدها في إدارة عملياتها العسكرية، بل إنه يتوجب عليها التوفيق بين الضرورات الحربية، والمقتضيات الإنسانية الأولية، وعموما الالتزام في حربها ضد العراق بالنظام القانوني الذي يحكم النزاعات المسلحة، ويضمن حقوق الإنسان خلالها، وهو ما نناقشه في المبحث التالي.

[136]- راجع نص المادة (19) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بماهية وأساس المسؤولية الدولية، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها (32)، **حولية لجنة القانون الدولي**، المجلد الثاني، الجزء الثاني،1980، ص122 و ما بعدها.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

## المبحث الثاني : القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق في الحرب على العراق العام (2003)

### تمهيد وتقسيم

من المعلوم أن كل حرب تحتم على أطرافها ضرورة التوفيق بين الضرورات الحربية، والمقتضيات الإنسانية الأولية، كما تحتم على الأطراف أيضا بأن تلتزم في عملياتها الحربية التي تشنها قواتها العسكرية بالتمييز بين الأشخاص المشتركين في العمليات العسكرية، والسكان المدنيين الذين يجب تجنيبهم آثار الحرب، وكذا بين الأهداف العسكرية التي يمكن مهاجمتها، والأهداف المدنية التي يتوجب تحييدها.

ولأن دولتي العدوان قد جنحتا في حربهما على العراق إلى استعمال القوة المسلحة – ما دامت الحرب مشروعة في نظرهما– فهذا لا يعني عدم تقييدهما في إدارة العمليات العسكرية ضده، بل إن عليهما الالتزام في حربهما بالنظام القانوني الذي يحكم الحروب، ويضمن حقوق الإنسان خلالها.

إن البحث في قانون النزاعات المسلحة الدولية واجب التطبيق والالتزام به في الحرب الأخيرة على العراق يقتضي منا تقسيم هذا المبحث إلى تحديد مفهوم قانون الحرب واجب التطبيق في الحرب الأنجلو–أمريكية على العراق **(المطلب الأول)**، ثم بيان طبيعة قواعد الحماية واجبة التطبيق في هذه الحرب **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي

نتناول تعريف قانون النزاعات المسلحة واجب التطبيق في الحرب الأنجلو–أمريكية على العراق **(الفرع الأول)**، ثم نعرض لتطوره التاريخي **(الفرع الثاني)**.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

## الفرع الأول :

## مفهوم القانون الدولي الإنساني

نعرف القانون الدولي الإنساني ونعرض لأهم مبادئه **(أولا)**، ثم نحدد مدى علاقته بقانون حقوق الإنسان **(ثانيا)**.

### أولا : تعريف القانون الدولي الإنساني ومبادؤه

نعرف قانون الحرب، ثم نعرض لأهم مبادئه وفقا لقانون لاهاي واتفاقيات جنيف.

### 1- تعريف القانون الدولي الإنساني :

اختلف الفقه في صوغ المقصود بمصطلح القانون الدولي الإنساني، إذ لا يوجد لحد الآن تعريف واحد لهذا المصطلح، وهذا بالنظر إلى التطورات السريعة التي مر بها والتي أدت إلى حالة من الغموض والخلط بين المفاهيم، فقد دأب الفقه التقليدي على استعمال مصطلح قانون الحرب، وهذا قبل أن يشاع اصطلاح قانون النزاعات المسلحة، وبعده القانون الدولي الإنساني[137]، على أن هذا المصطلح الأخير هو الشائع الاستعمال حديثا سيما في منشورات الهيئات الدولية المتخصصة وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

لقد استخدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اصطلاح القانون الدولي الإنساني أول مرة[138] في مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الأولى في جنيف في الفترة بين 24 ماي و12 جوان 1971، والمتعلق بإنماء وتطوير الأعراف والقوانين المتبعة في النزاعات المسلحة، مبررة استخدامها لهذا الاصطلاح الجديد برغبتها في إبراز الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة، والذي يقضي بحماية ضحايا هذه النزاعات أيا ما كانت انتماءاتهم، من خلال التوفيق بين الضرورات الحربية والمقتضيات الإنسانية الأولية، فهو ليس قانونا للحرب، بل قانونا لأنسنة الحرب[139].

---

[137]- د. صلاح الدين عامر : **مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص89.

[138]- "لقد ظل استخدام تعبير قانون الحرب "Law of war" شائعا من بداية تدوينه في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 وحتى قيام الأمم المتحدة العام 1945، ومنذ ذلك الحين أخذ قانون النزاعات المسلحة "The law of armed conflit"هو الأكثر استخداما وهذا لتحريم الحرب صراحة بموجب المادة (4/2) من الميثاق، وبعد التوصل إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 ظهر وشاع استعمال التعبير المشار إليه بالقانون الإنساني اعتبارا للطابع الإنساني الذي يميزه أصلا". راجع أكثر د.عبد الله الحبيب عمار : "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان"، موضوع منشور في **مجلة دراسات قانونية**، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، العدد الأول، جانفي 2008، ص122.

[139]- د.صلاح الدين عامر : **مقدمة إلى دراسة قانون النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص100.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

ومنذ المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في جنيف ما بين 1974 و1977 تحت شعار "تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة" غدا اصطلاح القانون الدولي الإنساني الأكثر استخداما في المؤلفات المتخصصة، وفي قرارات المنظمات الإقليمية، وفي القضاء الدولي[140].

ويرى الأستاذ شريف عتلم بأن المصطلحات : "قانون الحرب" و"قانون النزاعات المسلحة" و"القانون الدولي الإنساني" هي مصطلحات مترادفة في المعنى، مع أن أكثرها شيوعا في الفترة الحديثة هو "القانون الدولي الإنساني"[141]، وهو بديل عن قانون الحرب، وقد أصبح هذا الاصطلاح من الاصطلاحات المتفق عليها الآن دون خلاف للدلالة على حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح[142].

أما الفقيه جان س. بكتيه : فيرى أن مصطلح[143] "القانون الإنساني" يمكن أن يدرس من جانبين مختلفين، أحدهما جانب واسع، والآخر جانب ضيق : حيث يتكون القانون الإنساني بمعناه الواسع من كافة الأحكام القانونية الدولية التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره، في حين أن القانون الإنساني اليوم فهو يتكون من فرعين : هما قانون الحرب، وحقوق الإنسان، وقانون الحرب، بالمفهوم الواسع، أو قانون النزاعات المسلحة، يهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية وتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة الضرورات العسكرية، وهو ينقسم إلى فرعين[144] : قانون لاهاي أو قانون الحرب على وجه التحديد، الذي يحدد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات ويقيد اختيار وسائل القتال، وقانون جنيف أو القانون الإنساني على وجه التحديد، وهو يستهدف حماية العسكريين العاجزين عن القتال، والأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية.

والفقيه بكتيه إذ يفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو يقيم من جهة ثانية علاقة وثيقة بينهما عندما يورد عبارة "القوانين التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره".

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فتعرف القانون الدولي الإنساني على أنه : "ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي روافده مجموعة القواعد الاتفاقية وكذا العرفية، التي تهدف إلى تنظيم المسائل ذات العلاقة المباشرة بالنزاعات المسلحة الدولية منها وغير ذات الطابع الدولي، سيما ما تعلق

---

[140]- عامر الزمالي : **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص07.

[141]- شريف عتلم : **مدلول القانون الدولي الإنساني**، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001، ص10.

[142]- د.عبد الغني محمود : **القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص10.

[143]- جان بكتيه : "القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه"، في كتاب **"دراسات في القانون الدولي الإنساني"**، الطبعة الأولى، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 34 إلى 37.

[144]- "إن الحديث عن قانون جنيف من جهة وقانون لاهاي من جهة أخرى كشيء مختلف قد لا يكون رأيا وجيها ولا مهما عند الحديث عن محتوى القانون الإنساني، فاليوم وبالتطور الذي رأيناه فإن التفرقة بين القانونين غير ذات معنى فكلا الاتفاقيتين انطلقتا من مصالح إنسانية". د.عبد الله الحبيب عمار : "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان"، موضوع منشور في **مجلة دراسات قانونية**، مرجع سابق، ص124.

منها بالحد من استخدام بعض أساليب ووسائل الحرب، وحماية الأشخاص وممتلكاتهم زمن تلك النزاعات"[145].

كما يعرفه البعض على أنه : "فرع من فروع القانون الدولي تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[146]، و"أنه لا يقتصر على القواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين المحلقين بها، بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي آخر، أو من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام"[147].

ويمكننا تعريف القانون الدولي الإنساني على أنه فرع من فروع القانون الدولي العام الملزمة، الذي روافده مجموعة المبادئ والقواعد المكتوبة منها والعرفية، والتي ترمي إلى الحدّ من استخدام أساليب ووسائل الحرب، وحماية الأشخاص المتضررين زمن النزاعات المسلحة[148]؛ الدولية منها وغير الدولية.

وهذا التعريف يتضمن الحقائق التالية :

- ✓ **أن** القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، له مصادره، وأشخاصه، وطبيعته الخاصة.
- ✓ **أن** القانون الدولي الإنساني يطبق زمن النزاعات المسلحة وبعدها، للحد من آثار الحروب، ولا يطبق زمن السلم[149].
- ✓ **أن** القانون الدولي الإنساني كما ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية، فهو ينطبق أيضا على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وهذا بمجرد إعلان حالة الحرب بين أطرافها حتى وإن لم تستخدم القوة المسلحة.

---

[145] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ : 2004/07/31، على الموقع الالكتروني : **http://www.icrc.org**
Le droit international humanitaire (DIH) est une partie du droit intenational public composè des « régles internationales d´origine conventionelle ou cotumière qui sont spècialement dèsinées à règler les problémes hummanitaires dècoulant directement des conflits armès intenationaux ou non intenationaux et qui restreigent, pour des raisons hummanitaires, le droit des partits au conflits d´utiliser les mèthodes et moyens de guerre de leur choix ou protégent les personnes et les biens affectès, ou pouvont être affecttès par le conflit ».E n 1981

[146] - د.عبد العزيز سرحان : **الغزو العراقي للكويت**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص245.

[147] - د.عبد الغني محمود : **القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص9.

[148] - كما يهدف القانون الإنساني إلى حماية فئات معينة من الأشخاص والأعيان حماية عامة وأخرى خاصة زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، راجع في هذا الموضوع د.أحمد أبو الوفاء : الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، في كتاب : **القانون الدولي الإنساني-دليل للتطبيق على الصعيد الوطني**، الطبعة الأولى، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص143 وما بعدها.

[149] - ويرى الدكتور عامر الزمالي أن : "تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يكون زمن النزاعات المسلحة فحسب وإنما يطبق أيضا وقت السلم وذلك بالتدريب عليه والاستعداد لوقت الحرب"، راجع مقاله : تطبيق القانون الدولي الإنساني، بحث في : محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الرابعة، من **إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، دار المستقبل العربي، القاهرة، ، 2004، ص121.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

- ✓ **أن** القانون الدولي الإنساني يتضمن إطارا قانونيا، وهو المتمثل في قانون لاهاي أو قانون الحرب على وجه التحديد، وقانون جنيف؛ ويقصد **بقانون لاهاي** مجموع قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتنظيم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال، كالقواعد المتعلقة بحظر استخدام أسلحة معينة وتنظيم سلوك المتحاربين أثناء القتال. ويقصد **بقانون جنيف** مجموع قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة المتواجدين في دائرة العمليات القتالية وتكريس الحماية لهذه الفئات. كما يشمل القانون الدولي الإنساني كافة القواعد الاتفاقية والعرفية الدولية الأخرى النابعة من مبادئ الإنسانية والضمير العام[150].
- ✓ **أن** القانون الدولي الإنساني يوجب العقاب بموجب أحكام المسؤولية الدولية حالة مخالفته وعدم احترامه والالتزام به، وهذا أخذا بطبيعته الآمرة التي يأتي معنا تفصيلها لاحقا.

## 2- مبادئ القانون الدولي الإنساني[151] :

المبادئ عادة ما تعبر عن أبسط الأسس الإنسانية التي تطبق في كل زمان ومكان وتحت جميع الظروف، وهي صالحة حتى بالنسبة للبلدان غير المنضمة إلى الاتفاقيات مصدر تلك المبادئ، ورغم أنها تستند إلى قانون مكتوب فإن جذورها تمتد إلى أعراف الشعوب، ولقد تضمنت ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907، وكذا اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 مجموعة مبادئ القانون الدولي الإنساني واجبة الاحترام والتطبيق في كل نزاع مسلح أيا ما كانت أطرافه.

### أ- مبادئ قانون "لاهاي"[152] :

- ✓ وجوب مراعاة مبدأي الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية في الحرب للتخفيف من ويلاتها.
- ✓ وجوب مراعاة مبدأ التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكرية وقصر الهجوم على الأهداف العسكرية فحسب.
- ✓ حظر بعض أنواع الأسلحة السامة والجرثومية والكيماوية وبعض أنواع المتفجرات والحد من استخدام الأسلحة التقليدية العشوائية بما في ذلك الألغام والفخاخ والأسلحة الحارقة.
- ✓ حظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال وهو يختلف عن الحيل الحربية المشروعة.
- ✓ احترام سلامة شخص الخصم الذي يلقي السلاح أو لم يعد قادرا على القتال.

---

[150]- وهذا طبقا لنص المادة (2/1) من **البروتوكول الأول لعام 1977** الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تنص على أنه : "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق (البروتوكول) أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وبما يمليه الضمير العام".

[151]- راجع أكثر جان بكتيه : **"القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه"**، في كتاب "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص45 وما بعدها. فقد استقينا كل المعلومات المتعلقة بهذه الجزئية من هذا المرجع.

[152]- سنقتصر هنا على ذكر المبادئ العامة لقانون لاهاي على أن نعرض بالتفصيل أكثر للمبادئ الأساسية لهذا القانون في الفصل الثاني من هذا البحث و هذا تفاديا للتكرار.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

- ✓ الاحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل الحق في ملكية الأراضي المحتلة ويمكن له أن يصادر بعض الأموال ويعمل على حفظ الأمن.
- ✓ **شرط مار تنز :** وفقا لهذا الشرط يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام وقد اعتمدت محكمة نورمبرج هذا المبدأ عند البت في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية.

## ب- المبادئ الأساسية لقانون "جنيف" :

- ✓ يجب ألا تتنافى مقتضيات الحرب مع احترام الذات الإنسانية.
- ✓ حصانة الذات البشرية إذ ليست الحرب مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو على غير القادرين على ذلك.
- ✓ منع التعذيب بشتى أنواعه، ويتعين على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو أن يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط دون إجبارهم على ذلك.
- ✓ احترام الشخصية القانونية للفرد، فضحايا الحرب الأحياء ممن يقعون في قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية وما يترتب عليها من أعمال قانونية مشروعة.
- ✓ احترام الشرف، والحقوق العائلية، والمعتقد، والتقاليد، وتكتسي الأخبار العائلية أهمية خاصة في القانون الإنساني، وهناك جهاز خاص في "جنيف" هو وكالة الأبحاث منوط به مهمة جمع الأخبار ونقلها إلى من له الحق في ذلك.
- ✓ الملكية الفردية مصونة ومضمونة.
- ✓ عدم التمييز، فالمساعدة والعلاج ومختلف الخدمات والمعاملة بصورة عامة تقدم للجميع دون فرق، إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية والسن.
- ✓ توفير الأمان والطمأنينة وحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، وإذا ارتكب شخص يحميه القانون الإنساني جريمة فإنه يعاقب وفقا للنصوص المعمول بها مع مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق، وبعده، وعند المحاكمة، وبمناسبة تنفيذ الحكم.
- ✓ حظر استغلال المدنيين أو استخدامهم لحماية أهداف عسكرية.
- ✓ منع النهب والهجوم العشوائي والأعمال الانتقامية.
- ✓ منع أعمال الغش والغدر.

## ثانيا : علاقة القانون الدولي الإنساني بقانون حقوق الإنسان

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، موضوع تنازعته نظريات ثلاثة، أولى تقول بانفصال القانونين، وثانية تقول باندماجهما، أما الثالثة فهي نظرية تكاملية ترمي في جوهرها إلى أن القانونين متكاملان.

وإذا كان الأستاذ "ديتريش شندلر" يجزم بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 لم يتضمن أي نص يتعلق باحترام حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة، كما لم تتضمن اتفاقيات جنيف لعام 1949 أي إشارة متعلقة باحترام حقوق الإنسان وقت السلم[153]، فإنه مع هذا يبقى من الضروري إبراز المساحة المشتركة بين القانونين، وكذا تحديد الفروق.

## 1- تعريف القانونين :

القانون الدولي الإنساني كما سبق تعريفه هو فرع من فروع القانون الدولي العام الملزمة، الذي روافده مجموعة المبادئ والقواعد المكتوبة منها والعرفية، والتي أهمها قوانين لاهاي وجنيف وبروتوكولا عام 1977، والتي غرضها الحدّ من استخدام أساليب ووسائل الحرب، وحماية الأشخاص المتضررين زمن النزاعات المسلحة الدولية منها، وغير الدولية.

وأما قانون حقوق الإنسان فيعرفه الدكتور محمد نور فرحات على أنه : "مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، وهي حقوق لصيقة بالإنسان، وغير قابلة للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك"[154]، وأما الدكتور محمد المجذوب فيعرفه على أنه : "مجموعة القواعد القانونية التي تقر للأفراد مجموعة من الاحتياجات والمطالب التي يلزم توافرها لعموم الأفراد وفي أي مجتمع دون أي تمييز بينهم وبالضمانات المؤسسية اللازمة للرقابة على تمتعهم بهذه الحقوق والرخص"[155]، وأهم مصادره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لعام 1966، إلى جانب عدد ليس بالقليل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان[156].

---

[153]- ديتريش شندلر : "اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحقوق الإنسان"، مقال مترجم ومنشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، فيفري 1979، ص07. وفي الشأن ذاته يؤكد "روبير كولب" أن : "القانون الدولي لحقوق الإنسان يستبعد تماما مسألة احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، كما أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تتعرض حتى بالذكر لحقوق الإنسان"، مقال بعنوان : "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، لمحة عن تاريخ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 61، سبتمبر 1998، ص397

[154]- د. محمد نور فرحات : **تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الرابعة، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي،بيروت، 2000، ص.ص:84-85.

[155]- د. محمد المجذوب : **الوسيط في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص.ص:780-782.

[156]- ومن هذه الاتفاقيات : - اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948، - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، - اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1974، - اتفاقية مناهضة التعذيب لعام1984، - اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968، - اتفاقية حماية حقوق الطفل لعام 1919،

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

## 2- أوجه التكامل والاختلاف بين القانونين

نبين هنا أوجه التكامل، ثم الاختلاف بين القانونين.

### أ- أوجه التكامل بين القانونين :

بما أن حماية الإنسان من ويلات الحروب وشرورها هي الغاية العظمى للقانون الدولي الإنساني، كما أن حماية الإنسان ذاته من بطش وتعسف السلطة هو الغاية العظمى للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن نقطة الالتقاء الأولى بين القانونين تكمن في أن الإنسان هو محور الحماية ومحلها فكلاهما مكرس لتحقيق هذه الغاية، ولما كانت حالة الحرب والنزاع المسلح من الأمور الطارئة التي تجوز للدول حق تقييد بعض حقوق الإنسان[157]، فإن هذا الظرف الطارئ لا يسوغ لهذه الدول تحللها من بعض الحقوق المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان، لأنها من الحقوق غير القابلة للتقييد أو السقوط، ويمكن القول إذا أن حقوق الإنسان المصونة والتي لا يجوز المساس بها، تسري هي أيضا زمن الحرب جنباً إلى جنب مع أحكام القانون الدولي الإنساني، وتعد مكملة وداعمة ومعززة لهذا القانون، وعلى رأس تلك الحقوق[158] : الحق في الحياة، ومنع أعمال التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة، وحظر القوانين الجنائية الرجعية، وحقوق الأسرى، وحقوق الطفل، وغيرها.

ولقد حاول الفقيه جان س. بكتيه إيجاد علاقة ترابط بين القانونيين بحيث يمكن إعطاؤهما تسمية أفضل ويطلق عليهما اسم مشترك هو (القانون الإنساني) عندما قسم هذا الأخير إلى فرعين هما قانون الحرب، وحقوق الإنسان، فيشتمل بذلك القانون الدولي الإنساني على كافة الأحكام القانونية الدولية سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره.

كما أن التعاون بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يمكن أن يأتي من خلال دور آخر للقانون الأخير، حيث بإمكانه المساهمة في التخفيف من الصراعات العرقية والطائفية، ولا سيما الداخلية، متى ما طبقت المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان والمساواة بين أبناء البلد الواحد بمختلف مكوناته وأعراقه وديانات، وهذا من حيث توزيع الثروات القومية والقضاء على الفساد كحلول

---

- ومجموعة من الاتفاقيات الإقليمية الصادرة عن المنظمات الدولية الإقليمية على النحو التالي : - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1979، - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1979.

[157]- د. عبد الغني محمود : **القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص11.

[158]- راجع المادة الرابعة من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948**، والمادة السابعة من **الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966**، والمادة الثالثة من **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950**، وكذا **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969**.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

مبنية على معالجة أسباب الأزمات والصراعات الداخلية والتي يمكن أن تكون أجدى من تطبيق أحكام القانون الإنساني التي تطبق أحكامها بعد نشوء الصراعات والعمليات العسكرية[159].

أخيرا ومن خلال نظام روما الأساسي لسنة 1998 نجد أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتصل مباشرة بقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومنها جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وهو جانب تطبيقي متعلق بتنفيذ الأحكام ذات العلاقة بين القانونين مما يبرز وحدة المبدأ الأصلي لهما وبالتالي تكاملهما[160].

## ب- أوجه الاختلاف بين القانونين :

وإذا كان القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يلتقيان ويتفقان في أكثر من نقطة بحيث يكمل ويعزز أحدهما الأخر، فإن ذلك لا يعني عدم وجود اختلافات بينهما، فمن حيث المضمون نجد أن القانون الإنساني يرسي أنواعا من الحماية للأفراد، ويفرض حدودا على طرق ووسائل الحرب بين الدول المتحاربة، خصوصا في النزاعات المسلحة الدولية، في حين يعلن قانون حقوق الإنسان عن ضمانات واسعة للحقوق الأساسية لجميع البشر وهذا في مواجهة السلطة الزمنية الحاكمة.

كما تختلف آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني عن آليات تنفيذ قانون حقوق الإنسان، فبينما يتحصن تنفيذ القانون الأول بآليات تنفيذ متكاملة منها ما هو ذو طابع وقائي يكون وقت السلم، ومنها ما يكون ذا طابع ردعي زمن الحرب في شكل إجراءات تضطلع بها الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية، والأطراف المتنازعة خصوصا[161]، وكذا الدولة الحامية[162]، واللجنة الدولية للصليب، وأيضا حركات الصليب الأحمر والهلال الأحمر[163]، والمستشارون القانونيون للقوات العسكرية، والمنظمات غير الحكومية، ثم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، كما أن ثمة دورا جنائيا في تطبيق ذلك القانون على المستوى الوطني إذ توجب اتفاقيات جنيف الأربع وتقرر إعمال قاعدة الاختصاص الجزائي العالمي، أي أنه يتوجب على كل طرف متعاقد ملاحقة مجرمي الحرب لمحاكمتهم أمام قضائها[164]، وعلى المستوى الدولي فقد جرى استحداث محاكم خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب عقب الحرب العالمية

---

[159]- د. براء منذر كمال : **حماية حقوق الإنسان في زمن الصراعات المسلحة**، بتاريخ : 2010/02/09 كتاب منشور على الموقع الإلكتروني : **http://hawassdroit.ibda3.org/montada-f17/topic-t514.htm**

[160]- د.عبد الله الحبيب عمار : العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، موضوع منشور في **مجلة دراسات قانونية**، مرجع سابق، ص132.

[161]- لقد أحالت اتفاقيات جنيف الأربعة إلى النظم القانونية الداخلية للدول بخصوص سن التشريعات والنظم الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني وأوكلت إليها مهمة إدراج أحكامه في برامج التعليم العسكرية والمدنية. (راجع مثلا المادة 27 من **اتفاقية جنيف لعام 1906**).

[162]- راجع في تعريف الدولة الحامية المادة (86) من **اتفاقية جنيف لعام 1929**.

[163]- راجع في دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة الدولية المادة (126) من **اتفاقية جنيف الثالثة 1949** والمادتين (76) و(143)من **اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949**، و المادة الثالثة المشتركة.

[164]- وهذا على أساس مبدأ المحاكمة والتسليم بين المحاكم الوطنية، راجع المادة (86) من البروتوكول الأول لعام 1977. وكذلك المواد المشتركة من اتفاقيات جنيف: (50)، (51)، (130)، والمادة (147).

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الثانية وهي محاكم نورمبرج وطوكيو، وكذلك المحاكم الخاصة التي استحدثت لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا ويوغسلافيا، ويمكن أن يشار إلى أن تطور آلية تطبيق القانون الدولي الإنساني وصلت إلى مداها عندما تشكلت المحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت نظاما قضائيا متكاملا في هذا المجال[165]، أما تطبيق قانون حقوق الإنسان فهو يخضع لرقابة عالمية تتمثل في دور الأمم المتحدة، والأجهزة المختصة التابعة لها[166].

## الفرع الثاني : التطور التاريخي

## للقانون الدولي الإنساني

بداية نشير إلى أن تعبير "القانون الدولي الإنساني" ليس جديدا من حيث المضمون، فولادة قواعده قديمة، بل هي أقدم حتى من البلاغ الأمريكي الشهير، وفكرة الصليب الأحمر، وظهور أولى اتفاقيات جنيف الخاصة بجرحى الحرب في القرن التاسع عشر.

إن رصد التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني، يقتضي منا الإشارة لهذا التطور ضمن مرحلتين رئيستين هما : مرحلة ما قبل تدوين قواعد هذا القانون **(أولا)**، والمرحلة المواكبة لتدوين قواعده **(ثانيا)**.

### أولا : مرحلة ما قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني

يقصد بمرحلة ما قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، تلك الفترة من التطور لقواعد هذا الأخير الممتدة من عصر المدنيات القديمة، إلى العصور الوسطى، وانتهاء بفترة ما قبل عقد اتفاقية جنيف لعام 1864.

### 1- قواعد القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة :

---

[165]- لتفصيل أكثر في دور هذه المحكمة راجع د. عمر محمود المخزومي : **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص181 وما بعدها.

[166]- وتتمثل تلك الأجهزة في : "- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، - لجنة القضاء على التمييز العنصري، - لجنة مناهضة التعذيب، - لجنة حقوق الطفل، - لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة".

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

لقد أشرنا فيما سبق إلى أن الشعوب القديمة كانت تمارس حربها بلا وازع ولا رادع لهمجيتها، إذ لم يكن همها إلا التوسع وإضعاف قوة العدو بكل وسيلة متاحة لديها، "فقبل 3000 سنة من الميلاد كان الآشوريون يسرفون في إتلاف الحياة البشرية في حروبهم من خلال ما يرتكبونه من مجازر تقطع فيها رؤوس البشر، وتدمر مدنهم، ويقتل فيها أسراهم في أغلب الأحوال"[167].

ومنذ 2000 سنة قبل الميلاد بدأت الأمم تتشكل، وبدأت العلاقات بين الشعوب بالظهور في شكل تبادل تجاري يقوم أساسا على نظام الرق، هذا النظام، ورغم مساوئه، فقد أعطى حماية لحياة الأسرى، التي أصبحت في أغلب الأحيان مصونة، لتظهر بذلك أولى بوادر القانون الدولي الإنساني، فلدى السامريين كان للحرب نظامها؛ فإلى جانب ضرورة إعلانها كانت ثمة قواعد تضمن حصانة للمفاوضين وأخرى تتعلق بإبرام معاهدات الصلح، وقد أصدر (حمورابي) ملك بابل، قانونا يحمل اسمه مصدرا بعبارة : "إني أقرر هذه القوانين كي أحول دون ظلم القوي للضعيف"[168].

و تضرب لنا الحضارة المصرية مثالا رائعا في احترام الغريب، و لو كان هذا الغريب عدوا عندما نصت فيما يسمى بالأعمال السبعة للرحمة على ضرورة : "إطعام الجياع، وإرواء العطشى، وكساء العراة، وإيواء الغرباء، وتحرير الأسرى، والعناية بالمرضى، ودفن الموتى"[169].

وفي الهند فقد حظر قانون (مانو) في حوالي سنة 1000 قبل الميلاد استخدام السهام المسمومة والنبال المميتة وقتل الجرحى والمصابين واغتيال الناس وهم نيام، كما أوصى بمعاملة الأسرى بإنسانية وتجنب قتال المستسلمين من المحاربين، وحظر الهجوم على أماكن العبادة ومساكن الأشخاص الذين لا يشتركون في الحرب، إذ لا يجوز تهديمها ولا تخريبها، وأيضا حرم قتل المسنين والنساء ورجال الدين، بل ودعا إلى تجنب أي عمل عدائي لا طائل منه أصلا[170]، يقول (مانو) : "إنه لا ينبغي للملك المحارب استخدام أسلحة ذات أطراف شائكة أو مسممة أو تم إشعال النار فيها لأن هذه هي أسلحة الأشرار وهي تسبب معاناة غير ضرورية ومفرطة" [171].

وأما اليونانيون وإن كانت الحرب تمثل عندهم طريق المجد والقوة، فقد وضعوا لها قواعد تلطف من غلوائها وشراستها حال ما قامت تلك الحروب بين دويلاتها الداخلية، وأن أعمالا معينة كانت تعد منافية للعادات والمبادئ التقليدية التي يرفضها الضمير الإنساني تلقائيا، وأما قتل الرسل فهو إخلال بقوانين الإنسان، كما أنه يجب إبرام الهدنات في كل الأحوال مع الالتزام باحترامها[172]، وأما فيما تعلق

---

[167]- مشار إليه في: ميلود عبد العزيز : **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص49.
[168]- د. شريف عتلم : **محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الخامسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، ص12.
[169]- جان بكتيه : **القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه**، معهد هنري دونان، جنيف، 1984، ص13.
[170]- محمد مصطفى يونس : **ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص13.
[171]- أ.د. محمود شريف بسيوني : **القانون الإنساني الدولي**، طبع وتوزيع معهد القانون الدولي لحقوق الإنسان، 2003، ص18.
[172]- د. جعفر عبد السلام : **مبادئ القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1986، ص 795.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

بالرومان فإن العمليات الحربية كانت أكثر اعتدالا عنها في أي دولة قديمة أخرى، وقانون الحرب عندهم كان يفرض قيودا على الهمجية ويدين كل أعمال الغدر ضد الدول المتحضرة والمتمدنة، وهذا على عكس تلك الهمجية (بالمفهوم الروماني) فهي لا تستفيد من مزايا قانون الحرب[173].

ونخلص إذا إلى أن الحروب في العصور القديمة، وإن كانت تتسم بالقسوة والوحشية والإهدار لآدمية الإنسان في عمومها، فإنها من جهة أخرى قد أرست طقوسا، وأعرافا للحروب من خلال سنها لبعض القواعد التي تحكمها، والتي تقيد من حريتها في اختيار أساليب القتال، مما يجعلنا نقر بمساهمتها في إرساء قواعد القانون الإنساني على قلتها، وبساطتها.

## 2- قواعد القانون الدولي الإنساني في الشرائع الدينية :

لقد كان لظهور الأديان السماوية؛ النصرانية، والإسلام الحنيف بالغ الأثر في إبراز الاعتبارات الإنسانية التي ساهمت في بعث الجذور الأولى للقانون الدولي الإنساني، وهذا على عكس شريعة يهود التي نص عهدها القديم على : ".. وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك (ويقصد الشعوب الأخرى) فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة تغتنمها لنفسك، .. ولا تستبق منها نسمة .." (سفر التثنية، 20)، وتقول توراتهم : ".. فضربا تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف وتحرمها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف،.." (سفر التثنية، 13)[174]، وينتقد الأستاذ جارودي ذلك بقوله : "أليس هذا هو الأسلوب نفسه الذي مارسته الصهيونية من شارون إلى حاخام كاهانا بحق فلسطين!!، أليس طريق يوشعن هو نفسه طريق بيغن عندما ذبح 254 من سكان دير ياسين؛ رجالا ونساء وأطفالا، بغية إجبار العرب المسلمين على الهرب عن طريق إرهابهم"، "مع أن شريعة يهود تعتبر السبت والأيام المقدسة الأخرى كيوم الغفران (الكي بور) هي أيام محترمة، ولا يجوز فيها بأعمال الحرب، وقد أعلن رئيس أساقفة (آرلس) في عام 1035 أن ثمة هدنة من الله من صلاة المساء من الأربعاء وحتى شروق شمس يوم الإثنين"[175].

وأما الشريعة النصرانية، فهي تقوم على هدى من فكرة السلام، فقد ورد على لسان عيسى عليه السلام : "سمعتم أنه قيل عين بعين، وسن بسن، وأنا أقول لكم لا تقاوموا الشر بالشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا، .. سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك، وأما أنا فأقول لكم أحبوا أعداءكم..." (إنجيل

---

[173]- أشار إليه ياسر أبو شبانة : **النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي**، الطبعة الثالثة، دار السلام، مصر، 2004، ص378.

[174]- د. حازم محمد عتلم : **قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل (النطاق الزماني)**، مرجع سابق، ص46.

[175]- أ.د. محمود شريف بسيوني : **القانون الإنساني الدولي**، مرجع سابق، ص20.

متى، 05)، والحرب لا تكون عادلة في نظر عيسى بن مريم عليه السلام إلا استجابة لما أمر به الله تعالى، وفرضتها مقتضيات الضرورة والدفاع الشرعي، أو نجدة الحلفاء[176].

وبمجيء القديس أوغسطين في بداية القرن الرابع الميلادي ظهر ما يسمى بالحرب العادلة، والتي أملتها عقيدة السلطة السياسية آنذاك، وهي المتمثلة في عقيدة التوسع والتسلط والتخلي عن فكرة المسالمة التي لطالما نادت بها المسيحية، ففي كتابه "مدينة الله"[177] وإلى جانب اعتبار أوغسطين الحرب مشروعة، "فقد دعا إلى احترام المعاهدات وأعراف الحرب، كما حدد الأفراد الذين يحق لهم الاشتراك في القتال، مع إقصاء المدنيين من تلك الأعمال، الأمر الذي أفضى إلى التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وهو ما نادت به أيضا كتابات أرسطو وشيشرون وتوما الإكويني عندما حاولت وضع الأسس الفلسفية لشروط مشروعية الحرب وهذا للتمييز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، كما وضعت مبادئ وقواعد تحد من وسائل شن الحروب وتأثيراتها الضارة على غير الممارسين لها من المرضى والجرحى والأسرى"[178].

وعن الإسلام السمح فحدث ولا حرج، فهو عقيدة السلام بلا منازع، والسلم الدولي هو الأساس في هذا الدين، وما الحرب إلا استثناء كما سبق وأن أشرنا، وللحرب قيودها وضوابطها التي تحد من غلوائها وويلاتها في ظل الشريعة الإسلامية الغراء، فمنذ ما ينيف عن أربعة عشر قرنا أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا بن حارثة لما أنفذه إلى مؤتة بقوله : "لا تقتلوا وليدا، ولا امرأة، ولا كبيرا، ولا فانيا، ولا منعزلا بصومعة"، وكذلك فعل خليفته الراشد أبو بكر الصديق عندما أوصى قادة جيوشه بأن : "لا يقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا، ولا امرأة، وألا يقطعوا نخلا، أو يحرقوه، وألا يقطعوا شجرة مثمرة، ولا يعقروا شاة ولا بعيرا إلا لأكله.."[179].

وقد تحدث الدكتور ياسر أبو شبانه عن قواعد النظام الإسلامي الدولي زمن الحرب وفق ما جاء في الكتاب الكريم والسنة المطهرة، متعجبا أمام خصوم الإسلام بقوله : هل يوجد في التاريخ الإنساني قديما أو حديثا، مثيل لعدالة هذا الدين؟!، ومن تلك القواعد[180] :

---

[176]- د حازم محمد عتلم : **قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل (النطاق الزماني)**، مرجع سابق، ص54.

[177]-لقد نشر هذا الكتاب العام 1625 ومما جاء في مقدمته : "لقد لاحظت في كل مكان من العالم المسيحي تهورا في الحرب، يندى له جبين البرابرة، لقد رأيت الناس يحملون السلاح لأسباب تافهة، أو دون سبب يذكر، ووجدت أن السلاح عندما يتكلم لا يعود للقانون الإلهي أو الإنساني أي احترام، وكل شيء يجري وكأن الهيجان العام يطلق الأيدي، بموجب مرسوم عام لارتكاب كل الجرائم". راجع ميلود عبد العزيز: **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص،ص:61-62.

[178]- أ.د. محمود شريف بسيوني : **القانون الإنساني الدولي**، مرجع سابق، ص24.

[179]- د.عامر الزمالي : **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص10.

[180]- د.ياسر أبو شبانة : **النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي**، مرجع سابق، ص661 وما بعدها. و قد أشار فضيلة الدكتور إلى مجموعة من الآيات والأحاديث الشريفة التي استنبطت منها تلك الأحكام، والتي نرى أن من فائدة القارئ الكريم الرجوع إليها والاستفادة مما ورد فيها من أحكام.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

- ✓ تضييق نطاق الحرب، وتحقيق الغرض منها بأقل درجة ممكنة من الخسائر.
- ✓ الالتزام بالفضيلة، واحترام الكرامة الإنسانية.
- ✓ تحريم الغدر، والخيانة، والسلب، والنهب، والغلول.
- ✓ الابتعاد عن التخريب، والإتلاف المتعمد للثروات النباتية، والحيوانية، وغيرها.
- ✓ الابتعاد عن وسائل القتال الوحشية، وكل ما من شأنه تعذيب الفرد وزيادة آلامه.
- ✓ إعطاء الأمان لمن يطلبه.
- ✓ منع أعمال الانتقام، والتشويه بجثث القتلى، والإساءة للأسرى، والمسالمين من المدنيين.
- ✓ تحريم السلب، والنهب لممتلكات الدولة المهزومة.

والخلاصة أنه إذا كانت اليهودية قد أمرت رجالها بإبادة الخصوم وباستعمال الخديعة وقتل سكان المدن، وإذا كانت المسيحية قد شكلت ثورة متقدمة في دائرة القانون الإنساني، وهذا في ظل مجتمع كانت تسوده القسوة والشدة، فإن الشريعة الإسلامية الغراء قد مثلت القانون الإنساني خير تمثيل من خلال إرسائها مبادئ الأخلاق التي تنظم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، ليس في زمن السلم فحسب، بل وفي زمن الحرب، وساحات القتال.

## ثانيا : المرحلة المعاصرة لتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني

في هذه الفترة من تاريخ تطور مبادئ القانون الإنساني، بدأ هذا القانون يكتسي أهمية قصوى كنتيجة لظهور مفهوم الشعب في العلاقات الدولية، وبروز الأقليات الوطنية التي تطالب بحقوقها والاعتراف بها داخل الحدود السيادية، والاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية من خلال إسهامات المفكرين[181]، ومنهم جورج مارتينز وهو أحد علماء القانون الدولي حيث قال : ".. ولكن بما أن حقنا في القتل والجرح مبني على الدفاع عن النفس، أو على المقاومة التي تعترضنا، فإنه لا يحق لنا جرح أو قتل إلا من شارك فعليا في الحرب، ومن ثم فإن الأطفال والعجائز من الرجال والنساء، وبشكل عام كل من يعجز عن حمل السلاح أو لا ينبغي له ذلك يعد في أمان تحت حماية قانون الشعوب ما لم يكن قد مارس العنف ضد العدو"، وأيضا ما دعا إليه روسو بقوله : "بما أن الهدف من الحرب هو إخضاع دولة معادية، فإنه يحق للمحارب قتل المدافعين عن تلك الدولة طالما

[181]- د.عامر الزمالي : القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة، بحث مقدم للندوة التعليمية حول "القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسلح في الصراعات المسلحة" المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، ايطاليا، 27 جوان-3جويلية 1998، ص213، مشار إليه في : د.عمر محمود المخزومي : **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص25.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

أنهم مسلحون، ولكن بمجرد تركهم لأسلحتهم فإنهم لا يصبحون أعداء، ومن ثم لا يمكن قتلهم، كما أن الحرب لا تمنح أي حق في إلحاق أي دمار يزيد عما هو ضروري لتحقيق النصر"[182].

لقد كان لهذا التوجه الذي استقر عليه الفكر الإنساني في هذه الفترة من حياة الأمم، أثره في ظهور بعض القواعد العرفية والعادات المتعلقة بسير عمليات القتال، وتشكل قانون عرفي عالمي يكرس النزعة الإنسانية وهو ما نعرض له فيما يأتي.

## 1- قواعد القانون الدولي الإنساني في فترة ما قبل اتفاقيات جنيف لعام 1949 :

يرتبط تطور قواعد القانون الإنساني في هذه المرحلة بما أسفرت عنه المعركة الشهيرة باسم "معركة سلفرينو"، التي دارت رحاها على أرض سلفرينو بمنطقة لومبارديا بإيطاليا سنة 1859 بين الفرنسيين والنمساويين، وقد خضب النصر الفرنسي بدماء ما ينيف عن 38 000 رجل في زمن لم يتجاوز 15 ساعة فقط من عمر المعركة[183].

لقد روع مشهد الحرب ذاك مواطنا سويسريا يدعى Henry Dunant حضر المعركة وعاينها، لا كجندي بل كمدني، عاين جرحى مكدسين في الكنائس ويموتون متأثرين بآلام رهيبة، بينما كان يمكن إنقاذهم لو أسعفوا في الوقت المناسب، لينقل إلى العالم الحي العام 1862 فظاعة تلك الأحداث في كتابه الشهير "Un souvenir de solferino" نقل من خلاله أمنية مزدوجة، **أولى** : وهي أن تنشأ في كل بلد جمعية غوث تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لتقديم الخدمات الصحية للجيش وقت الحرب، **وثانية** : أن تصادق الدول على مبدأ اتفاقي يوفر الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وبعض أفراد الخدمات الطبية[184]، وقد كان لهذه الأمنية أثرها في أن تمخض عنها في شقها الأول مؤسسة الصليب الأحمر الدولي، وفي شقها الثاني اتفاقية جنيف لعام 1864.

لقد تأكدت النزعة الإنسانية في هذه الفترة وبوضوح من خلال اتفاقية جنيف لعام 1864، والاتفاقيات التي وقعت في مؤتمري لاهاي لعامي 1899 و1907، كما ظهرت من قبل في إعلان سان بطرسبورغ للعام 1868 المتعلق بالقذائف الصغيرة المحرقة، وفي إعلاني مؤتمر لاهاي للعام 1899 حول الغازات السامة والرصاص المتفجر في الجسد.

---

[182]- أ.د. محمود شريف بسيوني : **القانون الإنساني الدولي**، مرجع سابق، ص19.

[183]- وقد أشار بعضهم إلى أن عدد القتلى تجاوز الأربعين ألف قتيل، وفي مدة تجاوزت ست عشرة ساعة، راجع د. نعمان عطاالله الهيتي : **قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني)**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار أرسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2008، ص5.

[184]- نوال أحمد بسج : **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص،ص:33-34.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

إن أهم الذي جاءت به تلك الاتفاقيات باعتبارها النصوص الأولى المكتوبة في دائرة القانون الإنساني ما يلي :

أ- **تصريح باريس لعام 1856 :** جاء تصريح باريس كأول إطار دولي رسمي ينظم سلوك المحاربين في الحرب البحرية، وبموجبه تم إلغاء ما كان يسمى بأعمال القرصنة ومهاجمة سفن العدو والاستيلاء عليها، كما ساهم هذا التصريح في ظهور ما يسمى بمدونة "ليبر" العام 1863، وهي وثيقة أمريكية داخلية بحتة أعدت لتطبيقها في حرب أهلية، وهي مفصلة لكافة جوانب الحرب البرية بدأ من تسيير الأعمال الحربية بمعناها الضيق ومعاملة السكان المدنيين، وانتهاء بمعاملة فئات معينة من الأشخاص، كأسرى الحرب والجرحى والمقاتلين غير النظاميين[185].

ب- **اتفاقية جنيف لعام 1864 :** بعد سلسلة من الجهود المبذولة لسنوات من طرف جهات عدة، تمخضت الاتفاقية المنشودة عن المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه الحكومة السويسرية في 22 أوت 1864، وهي اتفاقية تعنى بتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، ومن أهم سماتها الاعتراف بحياد عربات الإسعاف وحمايتها وحماية الأشخاص العاملين فيها، وحياد المستشفيات العسكرية وحمايتها وحماية الأشخاص العاملين فيها، مع وجوب جمع الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان والعناية بهم، بغض النظر عن جنسياتهم، وتسليم الأسرى منهم إلى دولهم إذا كانوا لا يستطيعون حمل السلاح ثانية[186].

ت- **إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 :** كانت مدينة سان بطرسبورغ هي المكان الذي شهد في هذا العام صدور وثيقة أخرى بالغة الأهمية هي الإعلان بنبذ استخدام قنابل المتفجرات التي يقل وزنها عن 400 غرام ذات الآثار التدميرية الكبيرة، والتي تسبب آلام لا حدود لها دون ضرورة عسكرية زمن الحرب، وكان هذا الإعلان مختلفا تماما عن مدونة "ليبر" في أكثر من وجه، ففي حين كانت المدونة تعبر عن تشريع داخلي فحسب، فإن الإعلان جاء في شكل معاهدة دولية واسعة النطاق، ومع ذلك فإن ما يعاب على الإعلان أنه اكتفى فقط بمعالجة جانب وحيد من جوانب تسيير الحرب وهو الجانب سالف الذكر[187].

ث- **مؤتمر لاهاي الأول للسلام 1899 :** كان هدف هذا المؤتمر الذي جاء بمبادرة روسية، وبدعوى هولندية، هو وضع مدونة تجمع قوانين الحرب البرية وأعرافها، مستلهما في ذلك ما أسفر عنه إعلان بروكسل لعام 1874، وكذا مدونة "ليبر"، وروح إعلان سان بطرسبورغ، وقد نجح

---

[185]- لاطلاع أكثر راجع فريتس كالسهوغن و ليزابات تسغفلد : **ضوابط تحكم خوض الحرب-مدخل للقانون الدولي الإنساني-**، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يونيو/حزيران 2004، ص.ص:23-24.

[186]- المرجع السابق، ص32.

[187]- المرجع السابق، ص24.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

المؤتمر في اعتماد اتفاقية بشأن الحرب البرية وأعرافها، ألحقت به لائحة تضمنت قواعد تتعلق بجميع جوانب الحرب البرية، والتي تمكنت الدول المتعاقدة من الاتفاق بشأنها ومن تلك القواعد ما تعلق بالأشخاص المعتبرين مقاتلين، ومعاملة أسرى الحرب، وتقييد وسائل القتال[188].

ج- **مؤتمر لاهاي الثاني للسلام 1907 :** عقد هذا المؤتمر بغرض كفالة السلم العالمي، إلا أن اندلاع الحرب العالمية الأولى العام 1914 قد حال دون تحقيق هذا الهدف، كما حال دون انعقاد مؤتمر لاهاي الثالث للسلام الذي كان مزمعا عقده، وما جاء به المؤتمر الثاني للسلام هو إدخال تعديلات طفيفة على اتفاقية ولائحة 1899، وكان من أهم الموضوعات المطروحة عليه هو قصف المدن المجردة من وسائل الدفاع، كما عكف المؤتمر على بحث جوانب عديدة للحرب البحرية، وتناول مسائل أخرى، غير أن ما يعاب عليه أن المادة الثالثة من الاتفاقية قد سمحت بقصف المدن المجردة من وسائل الدفاع حال رفض سلطاتها لأوامر الاستيلاء على المؤن اللازمة للاستعمال المباشر للقوة البحرية المرابطة في المكان الذي توجد به المدينة[189].

ح- **الجهود المبذولة لتقنين أعراف الحرب وعاداتها في فترة ما بين الحربين العالميتين :** كنتيجة لما أسفرت عنه الحرب العالمية الأولى عقد مؤتمر في جنيف عام 1925 اعتمد اتفاقية لاقت نجاحا دوليا كبيرا، وهي المتعلقة بنزع السلاح، وإخضاع تجارة الأسلحة للرقابة، وتحريم حرب الغازات والحرب البكتريولوجية، لتتوالى جهود الدول بعد ذلك في وضع اتفاقيات لم تدخل أصلا حيز النفاذ، ومنها اتفاقية لندن لعام 1930، وما أسفر عنه مؤتمر 1932-1934، على أنه يبقى من أبرز التطورات في هذه الفترة هو إنشاء منظمة الأمم المتحدة العام 1945، وإنشاء المحكمتين العسكريتين في كل من نورمبرج وطوكيو[190].

و إننا إذ نقر بالخطوة العملاقة التي قطعها القانون الدولي الإنساني باتجاه تطوره في هذه الفترة من حياة المجتمع الدولي، من حيث تأكيده على وجوب احترام المبادئ الإنسانية الأولية في الحرب، فإننا نقر من جهة ثانية بأن ما ورد من اتفاقيات دولية في هذا الشأن كان يفتقد لوسيلة تنفيذ تجسد الطابع الإلزامي الذي يقمع المخالفات الخطيرة المحددة في تلك الاتفاقيات.

## 2- قواعد قانون الحرب في ظل اتفاقيات جنيف لعام 1949 وما بعدها :

ما إن انتهت الحرب العالمية الثانية حتى أدرك العالم حجم الدمار الذي أصاب الإنسانية جراء انتهاك كل قواعد وأعراف الحرب البرية منها، البحرية، والجوية، والتي ما فتئت تحظى بحماية قواعد

---

[188]- المرجع السابق، ص25.
[189]- المرجع السابق، ص.ص:30-31.
[190]- راجع **أحكام بروتوكول جنيف لعام 1925.**

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

القانون الإنساني حديث النشأة يومها، فلقد عصفت الحرب الشاملة تلك بأرواح المدنيين من السكان قبل المقاتلين والعسكريين منهم، ودمرت المدن والقرى، مما حدا بالمجتمع الدولي وبعد إنشائه منظمة الأمم المتحدة التي اضطلعت بمهمة إرساء السلام العالمي عبر تحريمها اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، حدا به هذا الأمر إلى التفكير في صوغ قواعد ملزمة لكل الدول تنظم الأعمال القتالية، وتخفف من ويلات الحروب، وتجد الحلول المناسبة لبعض المشكلات التي أهملتها كل الاتفاقيات سالفة الذكر.

لقد أسفرت الجهود الدولية عن توقيع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وكذلك بروتوكولي العام 1977، لتتوالى الجهود الدولية وإلى يومنا هذا باتجاه تكريس قانون يحفظ البعد الإنساني زمن النزاعات المسلحة.

إن أهم الذي أسفرت عنه الجهود الدولية في هذه الفترة من تاريخ تطور القانون الدولي الإنساني :

أ- اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في 12 أغسطس 1949 متعلقة بحماية المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

ب- اتفاقية جنيف الثانية المؤرخة في 12 أغسطس 1949 متعلقة بحماية المرضى والجرحى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

ت- اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أغسطس 1949 متعلقة بحماية أسرى الحرب.

ث- اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أغسطس 1949 متعلقة بحماية الأشخاص المدنيين والمنشآت المدنية زمن الحرب.

ج- بروتوكولا عام 1977 الإضافيان لاتفاقيات جنيف للعام 1949، حيث يتعلق البروتوكول الأول بالنزاعات المسلحة الدولية، في حين يتعلق الثاني بالنزاعات المسلحة غير الدولية[191].

ح- اتفاقية لاهاي لعام 1954 متعلقة بحماية الممتلكات ذات الطابع الثقافي والتاريخي والديني، في حالة نزاع مسلح، باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية.

خ- اتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية لعام 1972.

د- البروتوكول الخاص بحظر استخدام أسلحة الليزر المسببة للعمى في النزاعات المسلحة الصادر في فيينا في 13 أكتوبر 1995.

---

[191]- لقد جاءت **اتفاقيات جنيف لعام 1949** معبرة عن وجهة النظر الغربية إزاء قانون الحرب، مما أضر بمصالح الدول الضعيفة، وهي عموما دول العالم الثالث، من حيث إهمالها و عدم تعرضها لأحكام تتعلق بحروب التحرير الوطنية، ليكون من الضروري إذا إعادة النظر في تلك الاتفاقيات بما يتلاءم مع هذا الوضع الداخلي الجديد للدول، وكنتيجة لذلك جاء البروتوكولان الإضافيان لعام 1977م. لمزيد من الإطلاع في هذا الموضوع راجع ميلود عبد العزيز: **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص98.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

ذ- الاتفاقية المبرمة في عام 1993 بشأن تحريم الأسلحة الكيميائية.

ر- اتفاقية أوتاوا في ديسمبر 1997 بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

وخلاصة القول أن القانون الإنساني قد حقق في هذه الفترة الأخيرة من مسيرته تطورا خارقا، إن على مستوى النصوص، وإن على مستوى إلزامية تلك النصوص، التي باتت تشتمل على وسائل التنفيذ والإكراه، مكرسة بذلك نظاما إلزاميا لقمع المخالفات الخطيرة المحددة في تلك المعاهدات، فالأطراف المتعاقدة في هذه المواثيق ملزمة بإحالة المخالفين مهما تكن جنسياتهم إلى محاكمهم، أو تسليمهم إلى جهات أخرى حالة إدانتهم، ولتفصيل أكثر في الطابع الإلزامي لقواعد القانون الدولي الإنساني نتناول المطلب الموالي.

## المطلب الثاني : طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعده المنظمة للحروب

نتناول طبيعة قواعد القانون الإنساني واجب التطبيق في الحرب الأخيرة على العراق، **(الفرع الأول)**، ثم نعرض للقواعد المنظمة لتلك الحرب **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول : طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد بدأ القانون الإنساني بداية متواضعة، وركز على التزام المحاربين بالحد الأدنى من السلوك الإنساني، من حيث التحكم في استخدام الأسلحة التدميرية من ناحية، ومن حيث توفير الحماية اللازمة للفئات الضعيفة من ناحية أخرى، وقد تم في هذا الصدد إبرام عديد الاتفاقيات الدولية منذ مطلع القرن التاسع عشر وإلى الآن، وهي تشكل الأساس الاتفاقي للقانون الدولي الإنساني، ولما كانت قواعد هذا القانون بالذات تمثل تلك الأهمية الخاصة بالنسبة لجميع أعضاء المجتمع الدولي، فإننا سوف نعرض للطبيعة الخاصة التي تميزها عن قواعد القانون الأخرى، وأهمها القانون الدولي العام.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

## أولا : الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني

يقصد بالصفة الإلزامية لقواعد القانون الإنساني، أن الدول تلتزم بهذا القانون وقواعده، بحيث لا تستطيع الخروج عنها، أو التحلل منها، كما لا يمكنها الاتفاق على ما يخالف قواعده الآمرة، والصفة الإلزامية لقواعد القانون الإنساني تستوضح من خلال ما قررته أحكام القانون الدولي العام من جهة، ومن جهة ثانية اعتمادا على ما جاءت به أحكام القانون الإنساني نفسها، ونقصد على سبيل التحديد اتفاقيات لاهاي لعام 1899 الخاصة بالحرب البرية، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، على أن نخلص في هذا الفرع إلى الإجابة عن مدى إلزامية اتفاقيات جنيف في مواجهة دولة كأمريكا.

### 1- الطابع القانوني لاتفاقيات لاهاي لعام 1899 الخاصة بالحرب البرية :

لقد نجح مؤتمر لاهاي لعام 1899 في اعتماد اتفاقية ولائحة مرفقة بها بشان الحرب البرية وأعرافها، وتتضمن هذه الاتفاقية قواعد تتعلق بجميع جوانب الحرب البرية، التي تمكنت الدول ولأول مرة من الاتفاق بشأنها.

إن ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1899 بشأن الحرب البرية، والتي جرى تكرارها وتوكيدها في اتفاقية عام 1907، تؤكد أن وضع الاتفاقية كان مصدره الرغبة في التقليل من شرور الحرب بالقدر الذي تسمح به الضرورة العسكرية، وهذا يعني أن الذين صاغوا هذه القواعد قد صاغوها على هذا النحو بعد أن أخذوا في حسبانهم تماما عنصر الضرورة العسكرية، وأنه لا يمكن إعمال قاعدة معينة من هذه القواعد بدعوى الضرورة العسكرية ما لم تكن القاعدة ذاتها تبيح ذلك[192].

ولأن هذه الاتفاقية قد صدرت في ظل القانون الدولي التقليدي، فقد تأثرت بالمفاهيم القانونية التي نشأت في رحابها، ومنها أن الدول كانت تنظر إلى قواعد القانون الدولي على أنها علاقات تعاقدية تبادلية بين الدول فحسب (بالنسبة لهذه الاتفاقية وغيرها) بوصفها الأشخاص القانونية الدولية الوحيدة في تلك الفترة فهي لا تكون ملزمة لغيرها من أشخاص القانون الدولي التي نعرفها اليوم، وقد كان لذلك أثره في تجاهل هذه الاتفاقية للحروب المدنية التي لا تدور بين دول، أو في إطار دولة واحدة[193].

ويظهر الطابع التعاقدي التبادلي لهذه الاتفاقية في شرط الاشتراك الكلي (شرط الشمول)، والذي يقضي بأنه ما لم تكن كل الأطراف المتحاربة أطرافا في الاتفاقية، فإن أحكامها لا تطبق على العلاقات بين كل الأطراف، أي حتى بين الأطراف المتحاربة التي التزمت بها، وفقا لما جاءت به المادة الثانية من اللائحة التي نصت على : "أن الأحكام الواردة في الاتفاقية الراهنة، لا تطبق إلا بين

---

[192]- فريتس كالسهوغن و ليزابات تسغفلد : **ضوابط تحكم خوض الحرب-مدخل للقانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص44.

[193]- أ.د. سعيد سالم الجويلي : **"الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني"**، في كتاب القانون الإنساني آفاق وتحديات، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص256.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الدول المتعاقدة، شرط أن يكون جميع المتحاربين أطرافا في الاتفاقية"، وهذا ما يعني أنه يمكن الالتجاء إلى الإجراءات الانتقامية أو القصاص أثناء القتال، كجزاء لانتهاك الاتفاقية من قبل أحد الأطراف المتحاربة، مما يجيز للطرف الأخر اتخاذ الإجراءات نفسها التي تنتهك بدورها أحكام هذه الاتفاقية أو غيرها من أحكام القانون الدولي الإنساني[194].

والنتيجة إذا وتبعا لمفاهيم القانون الدولي التقليدي آنذاك، فإن هذه الاتفاقية وغيرها مما كان يبرم في إطار ثنائي، وحتى تحظى بالتطبيق، ومن ثمة الالتزام بها، فإنه على جميع الأطراف المتحاربة أن تكون طرفا فيها، فإذا لم تكن إحداها طرفا تعذر تطبيقها والالتزام بها، وشرط الشمول هذا يكون قد فقد قوته القانونية، حيث يفترض أن محتوى الاتفاقية واللائحة الملحقة بها قد أصبحت ملزمة لجميع الدول، ودون استثناء، وهذا بوصفها قانونا عرفيا.

## 2- الصفة الإلزامية لاتفاقيات جنيف لعام 1949 :

تمثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، تحولا جذريا في القانون الدولي الإنساني بعدما صادقت عليها الدول والتزمت بتطبيقها واحترامها، فعلى إثر الحرب العالمية التي عانت من أهوالها البشرية مرتين في النصف الأول من القرن العشرين، وإنشاء المنظمة العالمية للأمم المتحدة، وبداية الحركة الدولية لحماية حقوق الإنسان، جاءت هذه الاتفاقيات بمفاهيم حديثة ساهمت في تطوير هام في القانون الدولي الإنساني، وأسبغت عليه خصائص تميزه عن غيره من فروع القانون الدولي العام، وذلك من عدة جوانب رئيسية أهمها :

أ- **عرفية قواعد الحماية**[195]: يعتبر العرف الدولي إلى جانب المعاهدات الدولية أهم مصدرين للقانون الدولي بكل فروعه؛ العام والجنائي وحتى الإنساني، ولكي توصف قاعدة ما على أنها عرفية لابد من توافر عنصرين فيها؛ أول مادي يتمثل في ممارسة الدول لسلوك معين والآخر معنوي ويتمثل في ممارسة الدول لهذا السلوك على أنه إلزام قانوني يجب أن تعمل على احترامه بصورة متكررة.

وفيما تعلق بقواعد حماية المدنيين فإنه يمكننا أن نلاحظ من خلال الكتيبات العسكرية التي تصدرها الدول كالولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة البريطانية، بأن أجهزتها تشرع أو تقر بعض الأحكام ذات الطابع الدولي أو ما له علاقة وثيقة بهذا الجانب، فهي تعمل على توجيه جيوشها نحو فهم قانوني معين تأكيدا لالتزامها أو تخليها عن مجموعة قواعد معينة غالبا ما تتعلق بقوانين

---

[194]- المرجع السابق، ص 256.

[195]- يمكن مراجعة تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول المؤتمر السادس والعشرين للهلال والصليب الأحمرين المتعلق بحماية ضحايا الحرب لعام 1995 في فقرتيه الثانية والرابعة حيث أوردت تعريف لهذه الإصدارات على الموقع الالكتروني : **http://www.icrc.org/Web/spa/sitespa0.nsf/htmlall/5TDKXF#2**

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

النزاعات المسلحة وبالجيوش وعلاقتها بالمناطق التي تتواجد فيها، وهذا في شكل أوامر أو توجيهات من رؤساء إلى مرؤوسين عليهم الالتزام بها.

وتكون الولايات المتحدة الأمريكية قد أكدت على عرفية بعض القواعد المتعلقة بحماية المدنيين صراحة وذلك من خلال إصدارها رقم 27-10 لسنة 1956، حيث تضمنت الفقرة (40) تعريفا للأهداف العسكرية جاء مطابقا لما نصت عليه المادة (2/52) من البرتوكول الأول، كما أشارت الفقرة (41) إلى مبدأ التناسب بنفس الطريقة التي أشارت إليها المادة (5/51) من البروتوكول الأول، وعلى العموم فإن إشارة الولايات المتحدة الأمريكية إلى هذه الأحكام رغم عدم تصديقها على البروتوكول الأول يعتبر دليلا واضحا على تبنيها مبدأ عرفية تلك القواعد، ثم إن تطبيق أحكام البروتوكول الأول في حرب الخليج الثالثة في وقت أن أطراف الحرب العراق والولايات المتحدة والمملكة المتحدة لم تكن قد انضمت إليه، يدل بوضوح أيضا على عرفية تلك القواعد.

وعموما فإن إشارة الدول من خلال كتيباتها العسكرية إلى أحكام واتفاقيات جنيف الأربع واتفاقيات لاهاي سواء كانت تلك الدول أعضاء فيها أو لم تكن يدل على أن قواعد قانون الحرب أو ما يطلق عليه بالقانون الدولي الإنساني عرفية بطبيعتها.

**ب- عدم جواز الانتقام أو المعاملة بالمثل** : إن المعاهدات الدولية عموما تخضع لمبدأ التبادلية, أي أن تنفيذ كل طرف من أطراف المعاهدة لالتزاماته يتوقف على تنفيذ الطرف أو الأطراف الأخرى لالتزاماتها، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية فينا للمعاهدات، وجاءت به قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

وبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 نجدها قد أشارت في المادة الثانية المشتركة بينها إلى مثل هذه العلاقات التبادلية بين الدول الأطراف فيها[196]، في حين أن المادة الأولى من تلك الاتفاقيات تكون قد قررت عدم جواز خضوع قواعد الحماية إلى ما يمكن الاصطلاح عليه بقاعدة تبادلية الانتهاكات، ومن ثم اتخاذ إجراءات انتقامية ضد الأشخاص والأموال المحمية، باعتبارها رد فعل للانتهاكات التي مصدرها الطرف الأخر[197]، على أن التزام الدول بكل أحكام هذه الاتفاقيات يكون غير مقيد بشروط، فلا يقال مثلا : احترم, أحترم، كما لا يمكن إعفاء ولا خرق أي دولة لأي التزام من هذه

[196]- نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949على : "..وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة، كما أنها تلتزم إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها"، كما أشارت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة إلى عدم تطبيق هذه الاتفاقية على رعايا دول ليست طرفا في المعاهدة : "لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها".

[197]- راجع من **اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949** المواد المشتركة : (46)، (48)، (13)، و(33)، فتنص المادة (46) مثلا على : "تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية، أو المهمات التي تحميها هذه الاتفاقية ، أو المباني أو المهمات التي تحميها".

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الاتفاقيات، طبقا لما جاءت به اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969 إذ أنه لا يمكن للدولة أن تخرق اتفاقية دولية تتضمن أحكاما لها بعد إنساني[198].

وعلى حد رأي الأستاذ جان س. بكتيه فإن استثناء قواعد حماية المدنيين من قاعدة التبادلية له ما يبرره ذلك أن الطبيعة الإنسانية لتلك القواعد جعلت من غير المعقول القول أن إرادة المجتمع الدولي تميل إلى إعطاء الحق للمحاربين في التعمد بقتل مدنيين آخرين مثلا لأن الطرف الآخر قام بنفس العمل، ولأن موضوعها وغايتها الإنسان ذاته[199].

**ج- الطبيعة الآمرة لاتفاقيات جنيف 1949 :** يؤكد الفقه الدولي على أن قواعد القانون الدولي الإنساني، تندرج في طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الخامسة من المادة (60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وما يعكس الصفة الآمرة لهذه القواعد هو قبولها العام، وانتفاء الصفة التبادلية، وعدم قدرة المستفيدين منها على التقليل من حقوقهم، وشمولها بقاعدة عدم قدرة أي طرف على التحلل من مسؤوليته، وتطبيقها لا يخضع لأي شرط كان ، أو إلى توافر ظروف معينة لم يتم النص عليها صراحة، وما يترتب على الصفة الآمرة تلك هو عدم إمكانية الدول في عقد اتفاقيات تبطل أو تعارض الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين، بل ويعد باطلا كل سلوك من هذا النوع[200].

**د- سريان اتفاقيات جنيف لعام 1949 في مواجهة الكافة :** استثناء من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين المعروف في دائرتي القانون الداخلي وحتى الدولي، فإن المعاهدات الدولية سيما ذات الطابع الإنساني يمكن أن تمتد آثارها إلى أشخاص آخرين ليسوا أطرافا فيها، واتفاقيات جنيف لعام 1949 باشتمالها على عبارات "احترام وضمان احترام"، فهي تخاطب كيانات أخرى؛ كغير الدول الأطراف، والمنظمات غير الحكومية، والشعوب في نضالاتها التحررية، وكذلك أفراد المقاومة المسلحة، محايدة كانت، أم محالفة، أو أنها عدوة، فالواجب أن تعمل على ضمان احترام تلك القواعد، فقد منحتها هذه الاتفاقيات حقوقا، وحملتها بالتزامات بصورة مباشرة وبعيدا عن الدول التابعة لها[201]، وسواء كانت تلك النزاعات المسلحة دولية، أم غير دولية، وينطوي الالتزام المنصوص عليه في المادة الأولى المشتركة

---

198- تنص المادة (60) من **اتفاقية فيينا للمعاهدات** على : "إن أي انتهاك جسيم لمعاهدة متعددة الأطراف من جانب أحد أطرافها يعطي لأطراف الأخرى حق تعليق تنفيذ الاتفاقية كليا أو جزئيا ويعتبر انتهاكا جسيما أي خرق لأي حكم يعتبر أساسيا بالنسبة لأغراض المعاهدة". وتنص ذات المادة أيضا على أن : "هذه القاعدة لا تنطبق على الأحكام المتعلقة بحماية الفرد التي تتضمنها المعاهدات ذات الطابع الإنساني لا سيما الأحكام التي تحظر أي نوع من الأعمال الانتقامية ضد الأفراد الذين تحميهم الاتفاقيات". راجع : د. محمد طلعت الغنيمي : **الغنيمي الوسيط في قانون السلام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص79-84.

203- Jean Pictet: **Development and Principles International Humanitarian law‹Institute Henry Dunant, Geneva , 1985.P. 90.**

204 - **Ibid, P.271.**

201- تنص المادة السابعة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 على : "لا يجوز للأشخاص المحميين في أي حال من الأحوال، التنازل عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إذا وجدت".

من اتفاقيات جنيف لعام 1949 على احترام، وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وهو ما نفصله فيما يلي.

## ثانيا : مضمون الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني والالتزام بكفالة احترامه

لقد نصت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول على أن الدول الأعضاء تلتزم باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وأما البروتوكول الثاني لسنة 1977 فهو لا ينص على ذلك لأنه خاص بالنزاعات غير الدولية، ولكن، ومع ذلك، فإن الالتزام يسري حتى على النزاعات غير الدولية، وكلمة: [ تلتزم باحترام، وعلى احترام ][202] كانت موجودة في اتفاقية جنيف لسنة 1929 في المادة (1/82)، وهذه الالتزامات واجبة الاحترام في كل الظروف، ومن غير شروط، حتى على الدول غير الأعضاء، ولا يمكن إعفاء ولا خرق أي دولة لأي التزام.

### 1- الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني

نعرض أولا لمضمون الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني، ثم نبين ثانيا دور مجلس الأمن في فرض احترامه.

#### أ- مضمون الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني:

يتضمن هذا الالتزام، إلزام الأشخاص المخاطبة بالقانون الدولي الإنساني باتخاذ جميع التدابير التي يقضي بها هذا القانون، والالتزام بالتصرف في جميع الأحوال وفقا لمبادئ وقواعد هذا القانون، ولا تقتصر هذه الأحوال على زمن الحرب، فهناك التزامات شتى تتحملها الدول أيضا في وقت السلم، ومنها الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني ودمجه في الأنظمة القانونية المحلية، وحث القوات المسلحة على احترام القانون الإنساني مع وضع هيئات مختصة تضمن احترامه.

ويتضمن التزام الدولة التزام أجهزتها والأشخاص الذين يعملون لحسابها، وأما القوات المسلحة للدولة فهي ملزمة بالامتثال لهذا القانون داخل حدودها، وخارجها أيضا، وقد أكد ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، في قضية (دوسكو)، حيث أكد الحكم على أهمية التزام القوات المسلحة لدولة أثناء وجودها بالخارج باحترام القانون الدولي الإنساني، كما تلتزم قوات

---

[202]- إن الالتزام (باحترام) يعني أن الدولة ملزمة بأن تفعل كل ما في وسعها لضمان أن تكون القواعد المعنية موضع احترام من أجهزتها، ومن جميع أولئك الذين يخضعون لولايتها، أما الالتزام (بكفالة احترام) فيعني أنه يتعين على الدول سواء أكانت مشتركة، أم غير مشتركة في نزاع ما، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل احترام القواعد من قبل الجميع، ومن قبل أطراف النزاع بصفة خاصة.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

حفظ السلام التي تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة، باحترام هذا القانون، طبقا للكتاب الصادر من الأمين العام للأمم المتحدة في 6 أوت 1999 بعنوان: "احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الإنساني"[203].

والالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال، يعني عدم التذرع بأي سبب كمبرر لأي انتهاك محدد للالتزامات الإنسانية، ومن ذلك التذرع بالدفاع عن النفس، وقد أكدت محكمة العدل الدولية العام 1996 أن قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة الاحترام، سواء كانت قد صدقت الدول على الاتفاقيات التي تتضمن تلك القواعد أم لم تصدق عليها، وأما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فقد ذهبت إلى رفض الاستناد إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وقررت أن جل أحكام القانون الدولي الإنساني تنشئ التزامات مطلقة[204].

## ب- دور مجلس الأمن في فرض احترام القانون الدولي الإنساني:

توجد علاقة بين القانون الإنساني وهيئة الأمم المتحدة، وذلك في الحالات التي ينتهك فيها هذا القانون، بحيث تتدخل الأمم المتحدة في إطار ميثاق الأمم المتحدة لفرض احترام قواعده، ممارسة وظيفتها تلك سواء عبر الجمعية العامة التي تصدر توصيات باحترامه، أو عبر جهازها التنفيذي المتمثل في مجلس الأمن الذي يلجأ لاستخدام القوة طبقا لبنود الفصل السابع من الميثاق.

ومجلس الأمن لا يتدخل إلا بموجب طلب تتقدم به الدول عبر الجمعية العامة برئاسة أمينها العام، أو بطلب من منظمة الصليب الأحمر الدولي، أو من أي منظمة دولية كجامعة الدول العربية، وفي حالات كثيرة كان مجلس الأمن يتدخل بمبادرة منه.

لقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات أدان من خلالها خرق قواعد القانون الإنساني، وارتكاب جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية[205]، كما أنشأ مجلس الأمن عدة مرات لجان تحقيق، وبطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أيضا لعدة مرات أنشا نظام تحقيق له علاقة بانتهاكات قواعد القانون الإنساني[206]، ولكن ما هو مصير هذه القرارات، هل تم احترامها؟.

---

[203]- كما أشارات اتفاقيات جنيف الأربعة في موادها (47)، (48)، (127) و(144) على التوالي : "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان...". راجع أيضا : سعيد سالم الجويلي : **الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني**، مرجع السابق، ص268.

[204]- راجع : فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 8 جويلية 1996 بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، تقرير محكمة العدل الدولية، 1996، فقرة (79)، والحكم الصادر في لاهاي، في 14 جانفي 2000 القضية رقم IT-95-16-T، الفقرة (518) مشار إليهما في المرجع السابق، ص269.

[205]- ومن قرارات مجلس الأمن التي تدعو لضرورة التدخل بالقوة لفرض تطبيق القانون الإنساني: *القرار رقم (827) مؤرخ في 1993/05/05 متعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية بيوغوسلافيا، *القرار رقم (955) مؤرخ في 1997/11/08 متعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية برواندا، *القرار رقم (1315) مؤرخ في 14/ 2000/08 خاص بمحكمة سيراليون، *القرار رقم (1593) مؤرخ في31/ 05 /2005 متضمن إحالة ملف دارفور على المحكمة الجنائية الدولية.

[206]- راجع القرار (780) والقرار (446) خاص بإنشاء لجنة تحقيق في الجرائم ضد ( ق د إ ) في يوغسلافيا، والقرار (1564) بطلب من الأمين العام بإنشاء لجنة تحقيق في الجرائم ضد ( ق د إ ) في دارفور.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

عن طريق قراراته يكون مجلس الأمن قد تدخل؛ إما بطلب إلى الدول التي لم تراع التزاماتها الدولية باحترام قواعد القانون الإنساني سلميا، وإما بإنشاء محاكم جنائية دولية، أو باستعمال القوة وفرض احترام تلك القواعد، لكن قراراته تلك ما زالت تصطدم بما يسمى بحق "الفيتو"، الذي تحاول به بعض الدول، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تفادي توقيع عقوبات عليها، مما جعلها (القرارات) تعبر في الأخير عن مصالح الدول الكبرى وليس عن أهداف ميثاق الأمم المتحدة.

أخيرا فإنه لا يجوز لمجلس الأمن أن يطلب من الدول تنفيذ عقوبات تنتهك القانون الإنساني، لأن الالتزامات النابعة من هذا القانون تلزم المجتمع الدولي بأسره، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية، وبالتالي لا يجوز للأمم المتحدة أن تخالف قواعد القانون الإنساني[207].

## 2- الالتزام من أجل احترام القانون الدولي الإنساني

سنكتفي هنا بمناقشة هذه الجزئية في ظل أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 فقط.

### أ- الالتزام من أجل احترام القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف 1949 :

سبق أن أوضحنا أن الالتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني يعني أنه يتعين على الدول سواء كانت مشتركة أم غير مشتركة في نزاع ما، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل احترام قواعده من قبل الجميع، ومن قبل أطراف النزاع بصفة خاصة، أي أنه التزام من الالتزامات الدولية التي تسري في مواجهة الكافة، ولا يمكن للدول الاتفاق على ما يخالفه[208].

وقد سبق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها الصادر في 14 جانفي 2000 أن أكدت هذا المعنى قائلة : "هذه القواعد للقانون الدولي الإنساني لا تفرض بحكم طابعها المطلق التزامات متبادلة بين الدول، أي التزامات تتحملها دولة قبل دولة أخرى، وإنما بالأحرى، التزامات قبل المجتمع الدولي في مجموعه"، ويترتب على ذلك أن كل عضو في المجتمع الدولي له مصلحة قانونية في احترام هذه القواعد، وله من ثم حق قانوني في المطالبة باحترام هذه الالتزامات، ليكون الالتزام إذا حق، وواجب[209].

أما محكمة العدل الدولية، فقد أكدت في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية داخل نيكاراجوا في حكمها الصادر في 27 جوان 1976 في شأن القانون الإنساني ما يلي : "رأت المحكمة

---

[207] - راجع التعليق في الهامش رقم : 20 ص : 14 من هذه الدراسة.

[208]- راجع المادة (51) من الاتفاقية الأولى لعام 1949، والمادة (52) من الاتفاقية الثانية، والمادة (131) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (148) من الاتفاقية الرابعة.

[209]- راجع الحكم الصادر في لاهاي، في 14 جانفي 2000 القضية رقم IT-95-16-T، الفقرة (518) مشار إليهما في المرجع السابق، ص270.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

أن القواعد المبينة في المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربع المنطبقة على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ينبغي أن تطبق هنا، فالولايات المتحدة ملزمة بـــ "احترام" الاتفاقيات، بل وحتى بـــ "كفالة احترامها" وهي بذلك ملزمة بعدم تشجيع الأشخاص، أو الجماعات المشتركة في النزاع في نيكاراجوا على انتهاك أحكام المادة الثالثة، وهذا الالتزام مستمد من المبادئ العامة للقانون الإنساني الذي لا تزيد الاتفاقيات على أن تكون تعبيرا محددا عنه"[210].

وإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخولها حيز النفاذ منذ جويلية العام 2002 قد أعطى لاتفاقيات جنيف لعام 1949 قوة إلزامية أخرى، إذ يصبح ممكنا ملاحقة كل من ارتكب جريمة حرب من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات أمام هذه المحكمة وفقا للمادتين الخامسة والثامنة من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة، على الرغم من أن الولايات المتحدة لم تنضم سوى لاتفاقيات جنيف دون ملحقيها الإضافيين، كما سحبت انضمامها إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية بعد توقيعها عليه، في وقت أن اشتراك بريطانيا في الحرب وبعض الدول الأخرى من شأنه إعادة طرح مسألة جرائم حرب القوات الأنجلو- أمريكية إثر غزوها للعراق العام 2003، لأن هذه الدول منضمة إلى ملحق اتفاقيات جنيف وإلى اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية.

وتحدد اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان وسائل يمكن أن تلجأ إليها الدول لا للوفاء فحسب بالتزاماتها باحترام القانون الدولي الإنساني، بل ولكفالة احترامه أيضا في جميع الأحوال، فتستطيع هذه الدول أن تدعو إلى عقد اجتماعات للأطراف المتعاقدة، أو أن تمارس الضغوط الدبلوماسية، والإدانة العالمية للانتهاكات، وأن تسلط عقوبات اقتصادية، وأن تتدخل إنسانيا من خلال تقييدها مبدأ عدم جواز التدخل، أو أن تلجأ إلى لجنة تقصي الحقائق[211].

## ب- الالتزام من أجل احترام القانون الدولي الإنساني من خلال مبدأ الاختصاص العالمي:

إن مبدأ الاختصاص العالمي يعني أن الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف، وحتى غير المتعاقدة، أو التي ليست طرفا في النزاع، تختص بنظر ما يترتب من جرائم كانتهاكات للقانون الإنساني، وهذا بغض النظر عن مكان وقوع تلك الجرائم، أو عن جنسية مرتكبيها، فيكون مكان القبض على المتهم هو المحدد الأساسي لمحاسبته، وكل قضاة العالم لهم أهلية النظر في الدعوى[212].

والدول بموجب الاختصاص العالمي هذا لا تكون مجبرة على محاكمة المتهمين بتلك الجرائم والانتهاكات، ولكنها تكون مجبرة على اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسليم الشخص المشتبه فيه إلى

---

[210]- المرجع السابق، ص268.

[211]- د.عامر الزمالي : **تطبيق القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الرابعة، في كتاب : محاضرات في القانون الدولي الإنساني، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2004، ص257.

[212]- د. عبد العزيز العشاوي : **أبحاث في القانون الدولي الجنائي**، دار هومة، الجزائر، 2006، ص195.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

دولة طرف أخرى لمحاكمته، ولما كان من الجائز ألا يكون التسليم إلى دولة أخرى غير ممكن في كل الأحوال، فإنه يتعين أن يكون لدى الدول تشريع جنائي يمكنها من محاكمة المتهمين، بغض النظر عن الجنسية أو مكان ارتكاب الجريمة[213].

ووفقا للاختصاص العالمي فإنه يمكن للدولة أن تلقي القبض على الجاني وتقاضيه، أو تسلمه لطرف آخر في المعاهدة لمحاكمته، وهذا ما جاء في تعقيب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقولها : "إن جميع المخالفات للاتفاقية الحالية يجب قمعها بموجب القانون الوطني"، وأما اتفاقيات جنيف الأربع فقد حددت قائمة بالمخالفات الجسيمة للقانون الإنساني، كما اعتبرت أن التقصير في أداء واجب ممكن يشكل مخالفة جسيمة، والالتزام بقمع تلك المخالفات هو التزام مطلق لا ينبغي التملص منه أو التخلي أو التنازل عنه، ولا حتى بطريق الاتفاق بين الأطراف المعنية، وسنعود لتفصيل كل هذه المسائل في فصلنا الثاني من هذه الدراسة[214].

**والخلاصة** أن المادة الأولى من اتفاقيات جنيف لعام 1949 تكون قد فرضت على الدول بأن تتعهد باحترام هذه الاتفاقيات، كما تتعهد بفرض احترامها، فأحكامها ملزمة ليس فقط للدول المتعاقدة والمتحاربة التي تخالف أحكامها، بل وأيضا لكافة الدول الأخرى غير المتحاربة بأن تفرض احترام الاتفاقيات على الدولة أطراف الحرب التي تخالفها، ويؤكد هذا النص الإنجليزي للاتفاقية ذاته « To respect and for respect»، وكذا النص الفرنسي« A respecter et a faire respecter »، وهو ما يعني أن أمريكا ليست وحدها الملزمة باتفاقيات جنيف، بل أن على كل دول العالم الموقعة على هذه الاتفاقيات أن تفرض احترام أحكام هذه الاتفاقيات على أمريكا ذاتها، هذا هو مؤدى التفسير المنطقي لنص المادة الأولى الذي هو في غاية الوضوح ولا يحتاج إلى تأويل.

---

[213]- راجع في هذا الشأن د.عمر محمود المخزومي : **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص.ص:88-89. وأيضا عبد القادر البقيرات : **العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)**، د.م.ج، 2005، ص.ص:200-212.

[214]- د.عمر محمود المخزومي : **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص.ص:88-89.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

## الفرع الثاني : القواعد المنظمة للحرب

## الأخيرة على العراق العام (2003)

كنتيجة لتطور قانون الحرب فقد أصبح لهذه الأخيرة قواعد تنظمها، سواء أكانت حربا برية، بحرية، أم حربا جوية، ولأن النزاع الأمريكي العراقي قد تمخض عن حرب مدمرة طالت البلاد والعباد، فإن من الواجب علينا أن نعرض للمهمة الإنسانية التي يضطلع بها القانون الدولي في مثل هذه الحالات، والتي تتجلى في القواعد والضوابط التي يضعها للتخفيف من ويلات الحرب، وآثارها، والحفاظ على أرواح الأبرياء من المدنيين، وسنعرض للقواعد واجبة التطبيق زمن النزاعات المسلحة من خلال التعرض **(أولا)** للقواعد التي تحكم الحرب البرية، و**(ثانيا)** للقواعد التي تحكم الحرب الجوية، على أننا سوف لن نتعرض لتلك التي تحكم الحرب البحرية، إذ لا تقضي الضرورة هنا بتناولها.

### أولا : القواعد المنظمة للحرب البرية

نعرض أولا لتعريف الحرب البرية وعناصرها، ثم نأتي على حقوق المحاربين وواجباتهم.

#### 1- الحرب البرية وعناصرها :

إن الحرب البرية هي الحرب التي تقع على أراضي دولة ما، أو عدة دول، أي التي تقع فوق اليابسة دون المياه الإقليمية أو الداخلية أو أعالي البحار، والطبيعي أن مسرح العمليات البرية قد تكون الحدود المشتركة بين دولتين متحاربتين، كما هو الوضع في الحرب الأمريكية العراقية العام 2003، وقد يمتد نطاق المعارك الحربية البرية إلى عدة دول أي لأقاليم هذه الدول المتعددة كما هو الحال في الحربين العالميتين الأولى والثانية، والتي امتدت فيها عمليات القتال البرية إلى أقاليم دول لم تكن طرفا في الحرب.

ويفرق الدكتور الشافعي محمد البشير بين منطقة الحرب البرية، والتي هي جميع المناطق من العالم التي يجوز للدول المتحاربة القيام فيها بأعمال عدائية ضد بعضها، وبين مسرح أو ساحة الحرب، والتي تقتصر على مناطق محددة من العالم تجري فيها العمليات القتالية فعلا[215].

والحرب البرية تقوم على مجموعة من العناصر أهمها :

أ- **وجود قوات برية :** والقوات البرية أنواع ثلاثة؛ نظامية، ومتطوعة، وأفراد الشعب، ويقصد بالقوات النظامية الجيوش بمختلف أشكالها وتشكيلاتها، والتي منها الجيش الاحتياطي، والجيش العامل،

[215]- د.الشافعي محمد البشير : **القانون الدولي العام وقت السلم والحرب**، الإسكندرية، القاهرة، 1971، ص450.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

والحرس الوطني، وغيرها، وهؤلاء لهم حقوق المحاربين، ويعاملون كأسرى حرب إذا ما تم القبض عليهم[216]، ويضاف للقوات البرية النظامية أيضا فرق الأطباء، والصيادلة، ورجال الدين، وحتى بعض الموظفين الإداريين، واتفاقية لاهاي تمنح هذه الفئات معاملة مماثلة لتلك الممنوحة للمقاتلين حالة وقوعهم في الأسر، وأما في الحالات الأخرى فقد آثرتهم بنوع من الحماية الخاصة، وهذا بالنظر للمهمات الإنسانية التي يقومون بها[217]، وبالنسبة لمتطوعي القتال، فهم مجموع الأفراد من مواطني الدول المحاربة، والدول المحايدة، الذين يعملون بدافع وطنيتهم مع الجيش النظامي، بهدف إرباك العدو، وتخريب مواصلاته، والقضاء على مؤنه، وقواته، وأخيرا وعندما تخفق الجيوش النظامية في صد العدوان عن أراضيها، فإن أفراد الشعب وبدافع الوطنية، يهبون للدفاع عن تلك الأراضي، وهؤلاء المقاتلين من الناس تطبق عليهم صفة المحاربين[218].

**ب- وسائل الحرب** : لما كان الغرض من استعمال وسيلة الحرب هو إضعاف قوات العدو، وإخراجها من دائرة القتال، فإن هذا لا يعني أن تتعدى غرضها هذا ليصل استخدامها إلى حد الوحشية محققة بذلك أضرارا لا مبرر لها[219]، وقد حددت الاتفاقيات الدولية وسائل العنف المشروعة وغير المشروعة، فبالنسبة للوسائل غير المشروعة فتتمثل في : استخدام السم أو الأسلحة السامة، قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر، قتل أو جرح العدو الذي أعلن عن نيته في الاستسلام بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزا عن حمله، والإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة[220]، وأما وسائل الحرب المشروعة التي تفرضها الضرورة العسكرية، فهي التي تمكن الدولة من الانتصار في الحرب، والقضاء على العدو وطاقته العسكرية، ودفعه إلى الاستسلام، ولكن استعمالها مقيد بالشروط التالية : عدم توجيه القصف إلى المدن والقرى والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة، التحذير المسبق للمدن والقرى المراد ضربها من طرف القائد العسكري للحملة، تجنب إصابة الأماكن ذات الأهمية الخاصة كأماكن العبادة، ودور التعليم، والمستشفيات، والتي من المفروض عليها حمل شارات مميزة تخطر مقدما القوات المهاجمة[221].

---

[216]- راجع المادة (23) من **اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر1907.**

[217]- تنص المادة (29) من **اللائحة السابقة** على : "يعتبر الأفراد المشار إليهم في المادة (25) من اللائحة أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو...".

[218]- تنص المادة (1/1) من **اللائحة السابقة** على : "إن قوانين الحرب وقوانينها وواجباتها لا تطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضا على أفراد الميليشيا والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية :
- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
- أن تكون لها شارة مميزة يمكن التعرف عليها عن بعد.
- أن تحمل الأسلحة علنا.
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها".

[219]- د. محمد المجذوب : **الوسيط في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص734.

[220]- راجع المادة (23) من **اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر1907.**

[221]- راجع المادة (25)، (26) و(27) من **اللائحة السابقة.**

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

ج- **وسائل الخداع :** يعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم ودفعه إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة، مع تعمد خيانة هذه الثقة، ووسائل الخداع كوسائل الحرب تماما؛ منها المشروع، ومنها غير المشروع، ومن الوسائل المشروعة استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة، وأما الذي يعتبر من قبيل وسائل الخداع غير المشروعة فهي كل طريقة منطوية على الغدر، ومنها : التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام، التظاهر بعجز من جروح أو مرض، التظاهر بوضع المدني غير المقاتل، واستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول التي ليست طرفا في النزاع[222].

## 2- حقوق المحاربين وواجباتهم :

تدور الحرب بين المقاتلين، فهم حملة السلاح، وليس لهم من حقوق في مواجهة عدوهم غير تلك التي سبق وأن أشرنا إليها، وفيما عدا ذلك يكون للعدو مطلق الحرية في استخدام كل الوسائل المشروعة في المعركة لإضعاف عدوه، ولا يجوز الاعتداء على الأشخاص الملحقين بالقوات المحاربة كالأطباء وغيرهم.

وعمليات القتال تظل مستمرة طالما كان العدو حاملا لسلاحه، وأما إذا ألقاه واستسلم فإنه يمتنع قتله أو ملاحقته، ويتوجب على الجهة المنتصرة أن تبادر إلى تقديم كل الخدمات الصحية والإنسانية للجرحى والمرضى من القوات المهزومة، وأن تعاملهم كأسرى أو جرحى أو مرضى أو قتلى.

أ- **أسرى الحرب :** إن كل من يعتقل في نزاع مسلح دولي يعتبره القانون الدولي الإنساني أسير حرب، حتى يقوم الدليل على ما يثبت نزع هذه الصفة عنه وفق محاكمة عادلة تضمن للطرف الأخر أبسط حقوق الدفاع، وأسرى الحرب بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف الثالثة هم الأشخاص المنتمون لإحدى الفئات المحددة بالمادة (4/أ)، ويقعون في قبضة العدو[223]، وأسرى الحرب يقعون تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى، كما تجب معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وبكل الاعتبار الواجب للنساء الأسيرات، ولا يجوز محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي

---

[222]- د. نعمان عطا الله الهيتي : **قانون الحرب**، (القانون الدولي الإنساني)، الجزء الأول، مرجع سابق، ص.ص:273-274.

[223]- ذكرت المادة (4/أ) من **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949** الفئات التالية : "..- أفراد القوات المقاتلة، - المتطوعون، - أفراد الشعب الثائر في وجه العدو، - وكذلك الأشخاص الملحقون بالقوات المقاتلة...".

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

يكون ساريا في وقت اقتراف هذا الفعل، وعلى الأسرى الخضوع لقوانين الدولة الآسرة، وكل عصيان يؤدي إلى فرض عقوبات، ويمكن الإفراج عن الأسرى بعد انتهاء الحرب وعقد اتفاق الصلح[224].

ب- **الجرحى والمرضى :** هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني أو عقلي والذين يتوقفون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذا الوضع أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرون الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة[225]، **و**قد أقرت اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية لعام 1949 مبدأ حماية الجرحى والمرضى الذين يصابون في ميادين القتال وفي البحر، وضرورة العناية بهم ورعايتهم بصرف النظر عن جنسيتهم، وقد فرضت الاتفاقية على قوات الدولة المسيطرة البحث عن الجرحى وأن تحميهم من كل اعتداء أو انتقام، والجرحى والمرضى ممن يقع في قبضة العدو هم أسرى حرب يتوجب وضعهم في أماكن محروسة ومميزة بشارة كشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر[226].

ج- **القتلى :** يتوجب على الدول نحو القتلى منع العبث بأشلائهم، وسلبهم، كما يتوجب عليها التعرف عليهم من خلال اللوحة المعدنية المثبتة في أيديهم، ومن ثم إخطار دولهم بقائمة أسمائهم، وإذا لزم الأمر فإن الأطراف المتنازعة تسارع إلى دفن الموتى، وتبادل قوائم اسمية بذلك[227].

## ثانيا : القواعد المنظمة للحرب الجوية

نعرض أولا لتعريف الحرب الجوية وقوامها، ثم نأتي على قواعدها.

### 1- الحرب الجوية وقوامها :

على رغم خطورة الحرب الجوية إلا أن نظامها القانوني ما زال غير واضح بسبب ما تعرفه الطائرات الحربية من تطور هائل ومطرد، فمؤتمر واشنطن لعام 1922 كان أول من حاول وضع قواعد للحرب الجوية بعدما حرم كل من مؤتمري لاهاي الأول والثاني إلقاء القنابل من المناطيد ولكنه فشل، والحرب الجوية تعرف على أنها "قتال تستخدم فيه الطائرات الحربية ذات الأجنحة الثابتة والمروحيات السمتية، وتلحق بها الدفاعات الجوية، وهي تجري فوق أراضي الدول المحاربة وفي الهواء الذي يعلو مياهها الإقليمية وتمتد لتشمل الأجواء فوق أعالي البحار، وهي لا تشمل الدول

---

224- المواد : (12)، (13)، (14)، (15) والمادة (99) من **الاتفاقية السابقة.**

225- د. نعمان عطا الله الهيتي : **قانون الحرب**، (القانون الدولي الإنساني)، الجزء الأول، مرجع سابق،ص53.

226- المواد : (16) و (17) من **اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 متعلقة بحماية الأشخاص المدنيين والمنشآت المدنية زمن الحرب.**

227- المواد: (16) و (17) من **اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 متعلقة بحماية المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.**

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

المحايدة والمناطق الموضوعة في حالة حياد بموجب الاتفاقيات الدولية، والتي يحظر التحليق فوقها وعبور أجوائها"[228].

أما قوام الحرب الجوية فهو يتركب من[229] :

أ- **القوات الجوية** : تتكون هذه القوات من مجموع الطائرات الحربية على اختلاف أنواعها؛ المطاردة وقاذفات القنابل وطائرات التجسس وكذا طائرات التموين، ويجب أن يكون للطائرات الحربية مظهر خارجي يدل على صفاتها وجنسيتها، وأما العاملون فيها فهم محاربون ويعاملون كأسرى حرب حال القبض عليهم، وللدول حق تحويل الطائرات المدنية إلى طائرات حربية.

ب- **وسائل الحرب الجوية** : وهي تنقسم إلى مشروعة وغير مشروعة، وأما غير المشروعة فهي : استعمال الغازات السامة، الرصاص المتفجر من نوع دمدم، توقيع الهجمات على الأشخاص العاجزين من مرضى وجرحى ومدنيين، واستعمال وسائل الخداع المنطوية على أعمال الغدر والمنافية للشرف، وما عدا ذلك فإن السلاح الجوي يظل محتفظا بحقه في إضعاف العدو وإجباره على الاستسلام في أقصر وقت ممكن.

## 2- قواعد الحرب الجوية :

بداية نشير إلى أن الحرب الجوية تخضع لكثير من قواعد الحرب البرية، إذ يجب استبعاد الأعمال الهمجية والتدمير وعدم استعمال الأسلحة والذخائر التي تحظرها الاتفاقيات الدولية، والحرب الجوية تتميز عن غيرها من الحروب بـــ :

أ- **أعمال القصف** : يعتبر القصف من الطائرات من أهم ما تتميز به الحرب الجوية، وهو يهدف إلى إضعاف العدو وإلحاق الهزيمة به في أقل وقت ممكن وبأفدح الخسائر، ولأن القصف الجوي يحدث ذلك الدمار الهائل في الأشخاص والممتلكات فقد جنح رجال القانون إلى تقييد استعمال الطائرات للتخفيف من الخسائر التي تحدثها، فقالوا بأنه يجوز للطائرات مهاجمة الأهداف العسكرية دون غيرها، والمادة (24) من مشروع لاهاي للحرب الجوية تنص على أن الضرب من الجو لا يكون مشروعا إلا إذا كان موجها إلى هدف عسكري، أي ضد هدف يكون في إتلافه الكلي أو الجزئي مصلحة حربية ظاهرة لأحد الأطراف المتحاربة[230].

---

[228]- د. سهيل حسين الفتلاوي و د.عماد محمد ربيع : **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص110.
[229]- د. وليد بيطار : **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص854.
[230]- المرجع السابق، ص855.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

**ب- حقوق المحاربين بالنسبة إلى طائرات العدو :** تستطيع الدولة تدمير كل طائرة حربية للعدو المحلقة منها والراسية على حد سواء، وأما طائرات العدو الخاصة فلا يجوز التعرض لها ما دامت لا تقوم بأي عمل حربي ولو كان من قبيل التجسس أو الاستكشاف[231].

أخيرا ومن خلال استعراضنا لقواعد الحرب البرية والجوية في هذا الفرع يمكننا أن نؤكد بأن اتفاقيات لاهاي وجنيف الأربع لعام 1949 مازالت تفتقد إلى وسائل حماية كافية للسكان المدنيين في عمومهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية خصوصا، وما هو مقرر حاليا إنما هو متعلق بحماية ضحايا تلك النزاعات دون سواهم، مع أن نصوص الاتفاقيات تلك جعلت من الالتزام بها أمرا مطلقا لا يخضع للاتفاق الاختياري للأطراف المتحاربة كما ممر معنا.

ونخلص إذا في هذا الفصل الأول من هذه الدراسة إلى أن أمريكا وحليفتها بريطانيا قد جنحتا إلى مبدأ الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس استنادا إلى المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة في تبرير عدوانهما على العراق العام (2003)، وهذا في ظل قانون أممي يحرم استعمال القوة في العلاقات الدولية، بل ومجرد التهديد باستعمالها، وفي ظل قانون إنساني واجب الالتزام به في جميع الأحوال من حيث كونه يكرس مجموعة مبادئ وقواعد اتفاقية وحتى عرفية تحد من استخدام العنف أثناء الحروب أو من الآثار الناجمة عنها تجاه الإنسان عامة، وإن الالتزام باحترام قواعد القانون الإنساني يعني عدم التذرع بأي سبب كمبرر لأي انتهاك للالتزامات الإنسانية، ومن ذلك التذرع بالدفاع الشرعي الوقائي الأمريكي المزعوم، وفقا لما أكدته اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969 بقولها أنه لا يمكن للدولة أن تخرق اتفاقية دولية تتضمن أحكاما لها بعد إنساني، كما لا يمكن إعفاء ولا خرق أي دولة لأي التزام من هذه الاتفاقيات، وقررته أيضا المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عندما ذهبت إلى أن جل أحكام القانون الدولي الإنساني تنشئ التزامات مطلقة على عاتق الدول ومنها الدولتان الغازيتان أمريكا وحليفتها بريطانيا، وهذه الالتزامات واجبة الاحترام في كل الظروف ومن غير شروط، حتى على الدول غير الأعضاء فيها، ولا يمكن إعفاء ولا خرق أي دولة لأي التزام.

ويبقى أن نتساءل عن كيفية انتهاك أمريكا وحليفتها بريطانيا لقواعد القانون الإنساني، وقواعد الحرب في حربهما على العراق العام (2003)، وعن مدى إمكانية تأسيس جرائم حرب في مواجهتهما وبالتالي مساءلتهما وتوقيع الجزاءات عليهما.

نجيب عن هذا التساؤل من خلال مناقشتنا للفصل الثاني من هذه الدراسة.

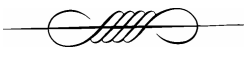

[231]- المرجع السابق، ص856.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

# الفصل الثاني : الانتهاكات الأنجلو- أمريكية

# بالعراق (2003) والمساءلة عليها

## تمهيد وتقسيم

لقد اعتادت الولايات المتحدة الأمريكية ومن يسبر في فلكها منذ عقود خلت على نهج سبيل الزجر والعقوبات التي وصلت إلى حد اللجوء إلى عمليات عسكرية مباشرة في مواجهة الأنظمة التي اعتبرتها معادية لها، وخارجة عن طاعتها، بعد تصنيفها ضمن الدول المارقة والديكتاتورية، وهذا كله تحت غطاء حماية الشرعية الدولية، وكما رأينا فإن حرب العدوان على العراق هو خير مثال لعلو أمريكا وحليفتها بريطانيا على الحق والقانون والشرعية.

لقد ارتكبت الدولتان؛ أمريكا وحليفتها بريطانيا في ظل حرب العدوان سابق التعرض إليها جرائم فاضحة للقانون الإنساني تحت ذريعة حماية الشرعية الدولية، وهي الذريعة التي لم تصمد أمام منطق القانون الذي لا ولن يقبل باستخدام القوة خارج إطارها الشرعي وهو الأمم المتحدة.

إن الحرب الأنجلو- أمريكية على العراق العام (2003) لا يمكن بحال اعتبارها مجرد حرب، وإنما هي بشهادة المجتمع الدولي تمثل عملية إبادة جماعية ضربت عرض الحائط كل النداءات المناوئة للحروب وكل القرارات الشاجبة لها.

وبعد أن بينا في الفصل الأول من هذه الدراسة الأحكام القانونية التي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية خصوصا، فإننا في هذا الفصل الثاني سنعرض إلى الانتهاكات الأمريكية البريطانية لتلك الأحكام في **(مبحث أول)**، على أن نبين أساس المساءلة الأنجلو- أمريكية عن جرائمهما إثر العدوان على العراق العام (2003) في **(مبحث ثان)**، متبعين التقسيم الآتي :

**المبحث الأول** : الانتهاكات الأنجلو– أمريكية لمبادئ قانون الحرب.

**المبحث الثاني** : أساس المساءلة الأنجلو– أمريكية على إثر العدوان على العراق (2003).

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

## المبحث الأول : الانتهاكات

## الأنجلو- أمريكية لمبادئ قانون الحرب

### تمهيد وتقسيم

إن حرب العدوان التي شنتها أمريكا وحليفتها بريطانيا على العراق وعلى النحو الوحشي والبربري الذي اتخذته أساسا لتحقيق سياستها عبر إبادة العدد الأكبر والممكن من المدنيين العزل والأبرياء من أبناء الشعب العراقي، وبتدمير كلي وغير مسبوق في تاريخ البشرية للبنى التحتية العراقية، إن هذه الحرب إنما تشكل انتهاكا صارخا وفاضحا لعديد مبادئ القانون الإنساني (قانون الحرب) التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي منها مبدأ الضرورة في اللجوء إلى استخدام القوة في حل نزاعاتها، ومبدأ تناسب الوسيلة العسكرية المستعملة مع حجم الخطر المحدق بالجهة مستخدمة القوة، وتجاوزها حدود استخدام القوة، وأيضا انتهاكها الالتزام بتحييد المدنيين والأهداف المدنية في العمليات العسكرية.

إن البحث في الانتهاكات الأنجلو- أمريكية لأحكام قانون الحرب العام (2003) يقتضي منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يأتي معنا :

**المطلب الأول :** انتهاكات مبادئ الضرورة والتناسب وحدود استعمال القوة.

**المطلب الثاني :** انتهاكات مبدأ عدم تحييد المدنيين والأهداف المدنية في العمليات العسكرية.

## المطلب الأول : انتهاكات مبادئ الضرورة والتناسب

## وحدود استعمال القوة في الحرب الأخيرة على العراق العام (2003)

اللجوء للقوة في دائرة القانون الدولي عموما وقواعد القانون الإنساني خصوصا، لا يكون مشروعا ما لم تكن القوة هي الوسيلة الوحيدة الممكن استخدامها كحل للنزاع الدولي، وبما يتناسب والهدف العسكري المقصود، وفي حدود ما يجيزه القانون من استعمال لتلك القوة، والقانون الإنساني يصف الوضع الأول بمبدأي الضرورة والتناسب **(الفرع الأول)**، وأما الوضع الثاني فيعبر عنه بحدود استعمال القوة العسكرية أو مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها **(الفرع الثاني)**.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

## الفرع الأول : انتهاك مبدأي الضرورة والتناسب

## في اللجوء إلى استعمال القوة

نناقش انتهاك مبدأ الضرورة العسكرية **(أولا)**، ثم نعرض لانتهاك مبدأ التناسب **(ثانيا)**.

### أولا : انتهاك مبدأ الضرورة في اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية في العراق (2003)

نعرض هنا لمفهوم الضرورة في اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية من منظور القانون الدولي العام بداية، ثم نأتي لبيان مفهومها من وجهة نظر القانون الإنساني.

#### 1- الضرورة العسكرية من منظور القانون الدولي العام :

تعرف حالة الضرورة في اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية بأنها : "الحالة التي تكون الدولة مهددة بخطر جسيم حال، أو على وشك الوقوع، بحيث يعرض بقاءها للخطر، ولا يكون لها دخل في ذلك الخطر، كما لا يمكن دفعه إلا بإهدار مصالح أجنبية محمية بمقتضى القانون الدولي"، ويعرفها أنزيلوتي بأنها : "الحالة التي يستحيل فيها التصرف بوسيلة أخرى غير مخالفة القانون"[232].

واستعمال القوة على أساس الضرورة العسكرية يخضع لمجموعة شروط :

- ✓ أن يكون الخطر المبرر لحالة الضرورة للجوء إلى استخدام القوة العسكرية جسيما وعلى درجة عالية من الخطورة.
- ✓ أن تكون الدولة المستندة لحالة الضرورة بمنأى عن مسؤولية تورطها في العمل الموجب لهذا الحق.
- ✓ أن تكون حالة الضرورة هذه هي مما لا يمكن تفادي اللجوء إليه بعد استنفاد كل طرق ووسائل الحل السلمي.

وبالرجوع إلى مشروع لجنة القانون الدولي بخصوص المسؤولية الدولية في المادة (33) نجده يقرر مجموعتين من الشروط للقول بمشروعية حالة الضرورة؛ **أولى** : تقضي بأن لا تتعارض حالة الضرورة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي ومنها حظر انتهاك السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة، وأيضا قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، و**ثانية** : تقضي بأن اللجوء لاستعمال القوة لا يكون مشروعا ما لم تكن ثمة ضرورة فعلية[233].

---

[232]- د. محمد محي الدين عوض : دراسات في القانون الدولي الجنائي، **مجلة القانون والاقتصاد**، العدد الثاني، 1965، ص673.

[233]- تنص المادة (33) على : "لا يجوز لدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق لالتزام دولي لتلك الدولة إلا في الحالتين التاليتين : *إذا كان هذا الفعل هو الوسيلة الوحيدة لهذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

فإذا، يكون التمسك باستخدام القوة العسكرية كحالة ضرورة مشروعة متى تعرض أمن الدولة وكيانها لخطر جسيم لا يكون لإرادتها أي دخل فيه، ولا سبيل لرده إلا بإهدار مصالح وحقوق دولة أخرى، وبتطبيق هذا المدلول على الحرب الأمريكية على العراق يمكننا تقرير الآتي :

- ✓ **أن** إثارة حالة الضرورة كمبرر من جانب الولايات المتحدة الأمريكية[234] لنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية لا يقوم كمبرر سليم ومشروع للحرب على العراق كون المادة (2/33) من مشروع لجنة القانون الدولي (سالف الإشارة إليه) تنفي إمكانية اللجوء إلى هذا المبرر لاستخدام القوة ما دام مخالفا للفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.
- ✓ **أن** الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها القوة العسكرية العظمى الأولى في العالم لا يمكن تصورها أصلا في حالة من الضرورة للدفاع عن أمنها وكيانها من عدوان عراقي محتمل.
- ✓ **أن** الولايات المتحدة الأمريكية تكون باستخدامها للقوة العسكرية ضد العراق واعتبارها حالة ضرورة قد انتهكت مبدأ دوليا راسخا يرجح الحل السلمي للأزمات الدولية.

وعليه فإن حالة الضرورة التي تذرعت بها الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها بريطانيا كحجة لاستخدام القوة العسكرية ضد العراق العام (2003) لا يمكن اعتبارها مبررا شرعيا ولا سليما للحرب عليه، فعلى افتراض أن العراق يمتلك فعلا قدرة على تطوير برنامج تسلح نووي فإنه بالمقابل لا يمكننا بحال تصور تهديده لأول قوة نووية في العالم.

## 2- الضرورة العسكرية من منظور القانون الإنساني :

إن الضرورة الحربية تتبوأ مكانة بارزة في مواثيق القانون الإنساني، ففي ديباجة إعلان "سان بطرسبورغ" لعام 1868 جاءت عبارة "ضرورات الحرب التي يجب أن تتوقف عند مقتضيات الإنسانية"، بينما جاء في الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية عبارة "مصالح الإنسانية"، وأما الفقرة الخامسة منها فقد أشارت إلى "الحد من آلام الحرب إلى الحد الذي تسمح به الضرورة العسكرية"، وأما اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية فهي تنص على محظورات منها : "تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها لا يكون إلا إذا اقتضت ضرورات الحرب ذلك حتما"، وفي اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكليها الإضافيين لعام 1977

---

جسيم ووشيك يتهددها، *إذا كان هذا الفعل لا يؤثر على مصلحة أساسية أو للدول التي كان الالتزام قائما تجاهها أو للمجتمع الدولي ككل"، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والخمسون، قرار رقم : A/CN.4/L.600 ، بتاريخ 2000/08/11، ص10، على الموقع الالكتروني:
**http://www.un.org/arabic/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/CN.4/L.600&referer=/english/&Lang=A**

[234]- لقد صرح وزير الخارجية الأمريكي "كولن باول" : "إن النظام العراقي يمتلك أسلحة دمار شامل، و أن عليه أن يتعامل مع لجان التفتيش بطريقة جدية، واستخدام القوة ضده يعني ضمان أمن أمريكا والعالم، وإن الضرورات تبيح المحظورات"، وثيقة صادرة عن **الكونجرس الأمريكي** تحت رقم : RL31715، بتاريخ : 2003/04/22، CRS03، على **الموقع الإلكتروني :**
**http://www.fas.org/man/crs/RL31715.pdf**

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

وردت عبارات : "الضرورات الحربية"، و"المقتضيات العسكرية الحتمية"، و"الضرورات العسكرية الحتمية"[235].

وأما البروتوكول الأول لعام 1977 فهو لم يتعرض لفكرة الضرورة الحربية وهو ما يتيح لدى بعض الدول فرصة التأويل القانوني الخاطئ لهذا المبدأ الإنساني المنتهك، وبالتالي تبرير مصالحها أولا وأخيرا[236].

وإذا كان العرف والقانون الدولي يقضيان بأن تضمن الدول المحاربة عبر جيوشها الميدانية سلامة خططها بما لا يتعارض وقواعد القانون الإنساني الذي صادقت وانضمت إليه سيما منه بنود اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولا العام 1977، فإن هذه الأخيرة (الدول) باتت تفرض أن يوقع المستشار القانوني للقائد العسكري على خطة العمليات قبل المصادقة عليها لضمان اتفاقها مع القانون الدولي ومنع حدوث أي انتهاكات جسيمة لها[237].

ولأن العمليات العسكرية الميدانية كثيرا ما تفرض على القواد العسكريين الميدانيين ضرورة اتخاذ قرارات فورية واستعجالية قد تفضي إلى تدمير أعيان مدنية قاعدية، أو قصف أهداف عسكرية قريبة من مواقع مدنية، أو حتى إلى تدمير قوى الإسناد للعدو ولو كانت داخل مناطق مدنية، فإن التساؤل الذي يفرض نفسه هو مدى شرعية تحقيق القائد العسكري للميزة العسكرية على حساب القوى المعادية وهذا كله باعتبار ما يسمى بالضرورة الحربية؟[238].

إن اتفاقيات جنيف سالف الإشارة إليها وباقي المواثيق الأخرى كما رأينا، تكون قد سلمت بوجود مثل هذه الضرورة الحربية التي قد تمليها ظروف القتال، وجعلت منها مبررا لبعض الانتهاكات الجسيمة لأحكامها، فتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع يظل انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقيات ما لم تبرره الضرورة الحربية، بينما لا تبرر الضرورة الحربية المخالفات الجسيمة الأخرى التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين كأفعال القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وغيرها، فلا يمكن الاحتجاج بها لتبرير تلك الانتهاكات[239].

---

[235]- د. محمد البزاز : المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، **مجلة دراسات قانونية**، مركز البصيرة، الجزائر، العدد الأول، 2008، ص55.

[236]- تنص المادة (52) من **البروتوكول الأول** على : "لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع..."، وتنص المادة (53) منه على : "تحظر الأعمال التالية وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح : - ارتكاب أيا من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية..."، فعلا، وهو ما يعني أن المادتين قد تعرضتا لحظر أفعال عدائية وحربية دونما تصريحهما بمبدأ الضرورة الحربية وما يتوجب على الدول حيالها، وهو ما أشار إليه الأستاذ :

**- Bretton Phillipe: le probleme des methodes et moyens de guerre ou de combat dans les deux protocoles additionnells aux conventionde geneve de 1949, R.G.D.I.P, (Pedone) , Paris, T 292, 1978, P73.**

[237]- أحمد الأنور : قواعد وسلوك القتال، في كتاب : **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص317.

[238]- المرجع السابق، ص317.

[239]- المرجع السابق، ص.ص:317-318، والمواد: (50)،(51)،(17) من **اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والرابعة** على الترتيب.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

إن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوى العدو العسكرية، لذا فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يحقق هذا الغرض، والحرب إنما تنطوي على ما يلزم من سبل الإكراه للوصول إلى تلك النتيجة، وبالتالي فإن كل العنف الذي لا ضرورة له لتحقيق هذا الهدف إنما هو عنف لا غرض له ويصبح مجرد عمل وحشي[240]، ولعل خير مثال على ذلك ما أقدمت عليه قوات التحالف الدولية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في 13 فيفري 1991 من قصف لملجأ في بغداد على أساس أن قيادات عسكرية رفيعة المستوى كانت تحتمي بداخله، وأن ضرورة عسكرية دفعت لاستعمال قنابل خاصة لمهاجمته, ليتبين فيما بعد أنه ملجأ مدني بتدميره أزهقت أرواح العشرات من المدنيين العراقيين.

وواقع حال العمليات العسكرية التي قامت بها القوات الميدانية الأنجلو- أمريكية في حربها على العراق العام (2003) يدفعنا إلى التساؤل عن مدى مشروعية استعمال الذخائر العنقودية كضرورة عسكرية؟.

لقد عرفت المادة (2/2) من اتفاقية دبلن لحظر الذخائر العنقودية لعام 2008 الذخائر العنقودية بأنها : "الذخيرة التقليدية التي تصمم لتنثر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة يقل وزن كل واحدة منها عن 20 كيلو غرام وهي تشمل تلك الذخائر الصغيرة المتفجرة"[241]، وقد أثبتت الدراسات التي تناولت نتائجها على إثر الحرب الأخيرة على العراق، وحرب لبنان العام 2006، أنها تؤدي إلى انتشار عدد غير محدود من القنيبلات غير المتفجرة على مساحات شاسعة (بعد فشلها في الانفجار الأول) لتبقى عقودا من الزمن مهددة لحياة المدنيين[242]، أو أن يكون السكان بصفتهم هذه محلا للهجوم باستخدامها بدافع وجود ضرورة عسكرية، وعليه "يمكن اعتبار الدول المستخدمة لها منتهكة لمضمون المبادئ التي تضمنها القانون الدولي الإنساني، ومنها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته الواحدة والخمسين"[243]، وتظل تلك الذخائر محظورة لعدم قدرتها على التمييز بين المدنيين والمقاتلين، فضلا عن كونها تجاوزت المبدأ القاضي بأن جواز العنف يكون مقدرا بقدر ضرورات الحرب فقط.

وأما استعمال القسوة في مواجهة رعايا العدو وأموالهم فلا يمكن اعتباره من ضرورات الحرب، لأن الإنسانية تتطلب الأسر بدل الجرح وتتطلب الجرح بدل القتل حتى تكون الجراح كأخف

---

[240]- فريتس كالسهوغن و ليزابات تسغفلد : **ضوابط تحكم خوض الحرب-مدخل للقانون الدولي الإنساني-**، مرجع سابق، ص52.

[241]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر : **"الملحقان" البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف المعقودة في 12 أوت 1949**، الطبعة الرابعة, جنيف, سويسرا, 1997، ص43.

[242]- في دراسة للدكتور ديفيد ميدينجر وهو أخصائي في علم الأوبئة بوحدة المسؤول الطبي الرئيسي في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن نسبة القتلى والمصابين نتيجة القنابل العنقودية الصغيرة كانت تزيد بمقدار 4.9 مرة عند من تقل أعمارهم عن 14 عاما، وسبب ذلك أن الأطفال يجدونها زاهية الألوان وجذابة على السطح الموجودة عليه. راجع في هذا الشأن السيد : بيتر هيربي : المخلفات المتفجرة بعد الحرب، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مختارات من أعداد عام 2001، ص55.

[243]- لقد أشارت المادة (51) إلى عدم جواز استعمال طرق أو وسائل قتالية من شأنها أن تؤدي إلى هجمات عشوائية كتلك : التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق "البروتوكول" ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

ما قد تسمح به الظروف، وبعبارة أدق فإن أمريكا بمساعدة بريطانية قد جعلت من الضرورة العسكرية ركنا من أركان العمليات القتالية وليست استثناء وظرفا طارئا[244].

ونخلص إذا إلى أن الدول ومنها أمريكا وحليفتها بريطانيا حينما تلجأ إلى استخدام مبدأ الضرورة العسكرية فهي تهدف إلى التهرب من المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاكها قواعد القانون الدولي الإنساني, ومن أجل كبح تلك الانتهاكات أو على الأقل تخفيفها فقد استقر رأي القانون الإنساني مؤخرا على اعتبار أن الضرورة العسكرية ما هي إلا استثناء يرد على العمليات العسكرية, ولا أدل على ذلك من أن بعض الاتفاقيات الدولية قد وضعت شروطا محددة للجوء إليها كاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب وهو الرأي الراجح[245].

## ثانيا : انتهاك مبدأ التناسب بين الوسيلة العسكرية وحجم العملية الحربية

نعرض هنا للأساس القانوني لمبدأ التناسب، والاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الهجوم العسكري كمقتضى من مقتضيات هذا المبدأ.

### 1- الأساس القانوني لمبدأ التناسب بين الوسيلة العسكرية وحجم العملية الحربية :

يطبق هذا المبدأ على المنازعات المسلحة بصورة عامة للتخفيف من ويلات الحرب من خلال التأكيد على الجانب الإنساني أثناء اندلاعها, والمعادلة التي يقوم عليها مبدأ التناسب غاية في التعقيد كونها تفرض الموازنة بين المهمة القتالية وإحراز النصر للقوات العسكرية، وضبط عملية التدمير وعدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم، وهو ما يعني مراعاة المبادئ الإنسانية التي تفرض احترام الضحايا وعدم الثأر منهم من خلال الاحتجاج بالمقتضيات العسكرية المجردة.

وبالرجوع لإعلان "سان بطرسبورغ" لعام 1868 نجده يشير إلى ضرورة مراجعة مشروعية استعمال أي سلاح قد يثار حياله أي شك في تحقيق التوافق بين ضرورات الحرب ومبادئ الإنسانية وذلك بنصه على : "تحتفظ الأطراف المتعاهدة أو المنضمة بحق التفاهم فيما بعد كلما تم تقديم اقتراح

---

[244]- د. جان س. بكتيه : **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1975، ص.ص:37-39.

[245]- نصت المادة (53) من اتفاقية **جنيف الرابعة لعام 1949** على : "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير"، راجع أيضا د.أحمد عبيس نعمة الفتلاوي : مشروعية استعمال بعض أنواع ألأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في **مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية**، كلية القانون، جامعة الكوفة، السنة الأولى، العدد 01، 2009، ص39. **على الموقع الالكتروني : http://www.law.kufauniv.com/files/Issue-2.pdf**

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

دقيق يقضي بإدخال التحسينات على تسليح الجيوش بفضل التقدم العلمي لصيانة المبادئ التي وضـــعتها والتوفيق بين ضرورات الحرب وقوانين الإنسانية"[246].

وأما لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 فقد أقرت في المادة (22) مبدأ التناسب عندما نصت على أنه : "ليس للمحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"، وأما المادة (5/51) من البروتوكول الأول لعام 1977 فقد جاءت معززة لكفالة واحترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها، معتبرة أن الأنواع التالية من بين هجمات أخرى تعتبر هجمات عشوائية[247] :

- ✓ الهجوم قصفا بالقنابل الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واضح.
- ✓ والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابات بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا بين هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ومباشرة.

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن : "تعمد شن هجوم مع العلم أن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بين صفوفهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، ..، ويكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية"[248].

إن تحقيق معادلة التناسب التي تقضي بعدم الإفراط في استعمال القوة العسكرية ووسائل القتال على نحو قد يحدث خسائر في أرواح المدنيين، أو أضرارا في أعيانهم، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر أو الأضرار بما يتجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزه عسكرية مباشرة، إن تحقيق هذه المعادلة يظل من أوجب الواجبات المنوطة بالقادة العسكريين الذين عليهم الالتزام بما يأتي[249]:

---

[246]- د.أحمد عبيس نعمة الفتلاوي : المرجع السابق، ص47.

[247]- وقد ألزمت المادة (2/57) من **البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977** الدول المشاركة في نزاع مسلح بأن : " تلغى أو تعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف العسكري ليس هدفا عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم, أو الأضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر أو الإضرار وذلك بصفة عرضية تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزه عسكرية مباشرة"، راجع د. محمد طلعت الغنيمي : **"نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي"** في مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام, جمعها ورتبها : د.عامر الزمالي واللجنة الدولية للصليب الأحمر,القاهرة, دون تاريخ، ص33.

[248]- راجع **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، الفقرة الثانية من المادة الخامسة.

[249]- **اللواء السيد / أحمد الأنور** : "قواعد وسلوك القتال"، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص320.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

- ✓ السيطرة التامة على المرؤوسين من القواد العسكريين وعلى مصادر النيران لمنع الانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب.
- ✓ الاقتصار على العمليات اللازمة لقهر العدو وهزيمته، وبالتالي لا يكون ثمة مجال لتدمير باقي أفراده ومعداته.
- ✓ عدم جواز إصدار الأوامر أو التخطيط المسبق لعدم الإبقاء على أحد من أفراد العدو ومعداته.
- ✓ الامتناع عن العمليات أو استخدام الأسلحة التي تسبب آلاما أو أضرارا لا مبرر لها والمحظور استخدامها دوليا.
- ✓ عدم استخدام الهجمات العشوائية وهي التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.
- ✓ عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.
- ✓ الحرص التام على توجيه النيران للأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرها من الأهداف إلا عرضا وبشكل غير مباشر.

ويؤكد عدد كبير من كتيبات الدليل العسكري على مبدأ التناسب في الهجوم ومنها الدليل العسكري للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة البريطانية، كما تبنت هاتان الدولتان تشريعات تجعل من القيام بالهجوم الذي يخرق مبدأ التناسب جرما[250].

ويبقى أن نشير إلى أن سلاح الذخائر العنقودية الذي استخدمته أمريكا وحليفتها بريطانيا بشكل مكثف ضد العراق العام (2003)، فهو لا يمكنه تحقيق الميزة العسكرية الأكيدة والمباشرة بشكل يتناسب والأضرار والإصابات التي يتوقع حدوثها على المدنيين والأعيان المدنية, وليس يغني توخي الحيطة والحذر للحيلولة دون إيقاع إصابات بالمدنيين ومن ثمة القول بجواز استخدامها، وعليه فإن تلك الأسلحة يظل محظورا اللجوء إليها من حيث الأساس، ناهيك عن استخدامها في المناطق المأهولة بالسكان، وهذا لعدم توفر مبدأ التناسب طبقا لمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني. ويبقى أن نتساءل حول مدى إمكانية الاحتياط لتلك الهجمات لأجل تجنب الخسائر المدنية العرضية أو التقليل منها؟.

## 2- الاحتياطات أثناء الهجوم كمقتضى لمبدأ التناسب :

لقد أشارت المادة (4/51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى أنه إضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق فإنه لا يجوز استعمال طرق أو وسائل قتالية من شأنها أن تؤدي إلى هجمات عشوائية "كتلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو

---

[250]- جون ماري هنكرتس و لويس دوزوالد- بك : **القانون الدولي الإنساني العرفي**، كتاب صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون تاريخ، ص42. وعلى سبيل المثال فإن الولايات المتحدة الأمريكية من خلال إصدارها رقم 27 -10 عام 1956، في الفقرة رقم (40) قد عرفت الأهداف العسكرية تعريفا مطابقا لما نصت عليه الفقرة الثانية للمادة 52 من البرتوكول الأول كما أشارت الفقرة (41) إلى مبدأ التناسب بنفس الطريقة التي أشارت إليها المادة (51 فـ5) من البروتوكول الأول.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

وسيلة للقتال لا يمكن بأن توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق البروتوكول ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز".

بينما عرفت الفقرة الخامسة من المادة (51) من ذات البروتوكول, الهجمات العشوائية بأنها : "الهجوم قصفا بالقنابل (أيا كانت الطرق أو الوسائل) الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز، بعضها عن البعض الأخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد".

وإذا سلمنا بأن الهدف من كل معركة هو إلحاق الهزيمة بالخصم وتحقيق مكاسب عسكرية، فهذا لا يعني إمكانية تجاوز الحدود التي يقرها القانون الإنساني، وعلى كل قائد عسكري أن يتخذ تبعا لذلك الاحتياطات الوقائية اللازمة المنصوص عليها بالمادة (57) من البروتوكول الأول وهي :

- ✓ أن يبذل القائد العسكري جهده في التحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية، وأنها غير مشمولة برعاية خاصة كدور العبادة والمستشفيات، وكالمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين، وكمرافق مياه الشرب وغيرها.
- ✓ أن يتخذ القائد العسكري جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم لتجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وحصر ذلك في أضيق نطاق.
- ✓ أن يمتنع القائد العسكري عن اتخاذ قرار، أو أن يعلق قرارا بشن هجوم قد يتوقع منه إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو يلحق الإصابة بهم والإضرار بالأعيان المدنية بصفة عرضية.
- ✓ على القائد العسكري توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية كإلقاء منشورات من الطائرات العسكرية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين.
- ✓ على القائد أن يتخير الهدف العسكري الذي يحقق الميزة العسكرية بأقل قدر ممكن من الأخطار على حياة المدنيين والأعيان المدنية، وباستخدام سلاح ذي دقة عالية.

ولعله من المثير للانتباه أن تردف المادة أعلاه قولها : "بأنه لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة على أنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية"، وهو ما يعني وفي جميع الأحوال، ومراعاة لمقتضيات الإنسانية أولا وأخيرا، بأنه لا يمكن تصور تحقيق معادلة التناسب إطلاقا، حتى وإن ادعت قوة ما بأنها تتخذ من الاحتياطات ما يحقق ميزة عسكرية مباشرة دونما إضرار بالمدنيين، أو أنها تستخدم من تكنولوجيا الأسلحة ما يجنبها ذلك.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

ويبقى تساؤلنا قائما وبلا جواب فيما إذا كان من الممكن عمليا أن تتوفر لكل الدول كافة الإمكانات والوقت اللازم للتحقق من أن هذه الاحتياطات قد تمت مراعاتها؟، بل وما هو المعيار الذي نحكم على أساسه بأن طرفا ما قد استعمل واستنفذ كافة السبل والطرق بعدم الاعتداء على غير الأهداف العسكرية؟.

ويمكننا أن نقرر بأن القاعدة الأساسية للتمييز تفرض على القوات المتحاربة الالتزام بوضع حدود ثابتة فاصلة بين المدنيين والأشياء المدنية من جهة، وبين المقاتلين والأهداف العسكرية من ناحية أخرى طبقا لما جاء به القرار 2444 للجمعية العامة الصادر سنة 1969 والذي وضح قاعدة التمييز على النحو التالي[251] :

- ✓ إن حق الأطراف المتنازعة في استخدام وسائل إصابة العدو ليس مطلقا.
- ✓ أنه من المحظور شن هجمات على السكان المدنيين ذاتهم.
- ✓ أنه ينبغي في كل الأحوال التمييز بين الأشخاص المشاركين في أعمال الحرب وبين أعضاء المجتمع المدني بحيث يمكن المحافظة على هؤلاء قدر الإمكان.

وتسليمنا بالزعم الأمريكي البريطاني بوجود أسلحة دمار شامل عراقية يجب نزعها، يوجب على الأطراف المتحاربة ضرورة تجنب الخسائر المدنية غير المتناسبة مع الميزة العسكرية المنتظرة وهي تدمير الأسلحة المزعومة فحسب، وأما إسقاط آلاف الأطنان من القنابل العنقودية والمتفجرات لتدمير البنى التحتية للعراق، وكل المرافق العسكرية وشبه العسكرية، "وما طال المدنيين العراقيين من الهجمات العشوائية، وحتى المقصودة منها"[252]، فلا يمكن اعتبار ذلك إلا انتهاك للمبادئ التي تحكم سير العمليات الحربية وخصوصا مبدأي الضرورة والتناسب، وما ينجر عن ذلك من آلام لا ضرورة لها.

## الفرع الثاني : انتهاك مبدأ حظر

## الآلام التي لا مبرر لها في العراق (2003)

نعرف بالمبدأ **(أولا)**، ثم نأتي على ذكر الأسلحة المحرمة دوليا التي استخدمتها أمريكا وحليفتها بريطانيا في عدوانهما العام (2003) والتي سببت آلاما لا مبرر لها للمدنيين العراقيين **(ثانيا)**.

---

20- **G.A.Res.2444 (XXIII), 23U.N.GAOR.Supp.(NO.18).at50.U.N.Doc.A/7218(1969).**

[252]- لقد أثبتت الدراسات بأن الدول المؤيدة لاستعمال الذخائر العنقودية كضرورة عسكرية ممكن اعتبارها دول منتهكة لمضمون المبادئ التي تضمنها القانون الدولي الإنساني, ومنها إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 الذي نص على أن "ضرورات الحرب يجب أن تخضع لمتطلبات الإنسانية، وكذلك المادة (4/51) من البروتوكول الأول لعام 1977 التي أشارت إلى عدم جواز استعمال طرق أو وسائل قتالية من شأنها أن تؤدي إلى هجمات عشوائية.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

## أولا : المبدأ

نورد الأساس القانوني لمبدأ الآلام التي لا مبرر لها، ثم نعرض بعد ذلك للمقصود بها.

### 1- الأساس القانوني لمبدأ الآلام التي لا مبرر لها[253] :

إن حق اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية ضد دولة ما لم يعد حقا مطلقا، إذ أنه بات يخضع لمجموعة قيود نصت عليها الاتفاقيات الدولية، وكرستها قواعد القانون الإنساني التي فرضت على المجموعة الدولية مراعاتها والالتزام بتطبيقها.

لقد ورد مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها في ديباجة إعلان "سان بطرسبورغ" وفي مشروع إعلان بروكسل لسنة 1874، ليصبح جزءا من القانون الوضعي بناء على المادة (23) الفقرة (ه) من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والتي نقل نصها من نص المادة (23) الفقرة (ه) من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

لقد نصت المادة (23) الفقرة (ه) على : "..وبالإضافة إلى أي حظر منصوص عليه في اتفاقيات خاصة، يحظر : .. (ه) : استعمال أسلحة أو قذائف أو مواد من شأنها أن تتسبب في آلام لا مبرر لها".

وأما المادة (35) من البروتوكول الأول لعام 1977 فقد منحت لمبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها مرتبة "القاعدة الأساسية"، وأضافت إلى نص المادة (23) الفقرة (ه) عبارة "أساليب الحرب" ليكون نصها على النحو التالي : "إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود".

وما يمكننا ملاحظته هنا أن المادتين المذكورتين تحظران اللجوء إلى وسائل وأساليب الحرب التي لا يحظر استخدامها أي قاعدة أخرى من قواعد قانون الحرب، وكلمة "الوسائل" الواردة بالمادة (35) تشمل "الأسلحة والقذائف والمواد" الوارد ذكرها بالمادة (23)، وهما تشيران إلى كل عامل من شأنه أن يتسبب في آلام لا مبرر لها. فما المقصود إذا بالآلام التي لا مبرر لها؟.

---

[253]- لقد استقينا هذه المعلومات كلها من هذا المرجع كونه الوحيد الذي أتيح أمامنا فيما تعلق بهذه الجزئية فقط : د. هنري ميروفيتز: **"مبدأ الآلام التي لا مبرر لها"**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص323.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

## 2- المقصود بمبدأ الآلام التي لا مبرر لها :

إن عبارة "الآلام التي لا مبرر لها" الواردة بنص المادة (23) من لائحة لاهاي، والمادة (35) من البروتوكول الأول لعام 1977، تعني أولا : أي تعد على السلامة البدنية أو الذهنية أو على حياة الأشخاص الذين يكونون عرضة لأعمال عنف مشروعة وفقا للقواعد العرفية لقانون الحرب والبروتوكول الإضافي الأول، وينطبق ثانيا على الأضرار التي تلحق بالأعيان المادية، ذلك أن مفهوم "الأضرار" كمفهوم "الآلام التي لا مبرر لها".

وأما محكمة العدل الدولية فقد عرفت الآلام التي لا مبرر لها بأنها : "ضرر أعظم مما لا يمكن تجنبه لتحقيق أهداف عسكرية شرعية"، والطابع الذي لا مبرر له للآلام، يتكون من عناصر نوعية وأخرى كمية؛ فذات الطابع النوعي تتعلق بالآلام التي لا داعي لها، وأما ذات الطابع الكمي فهي تعني القتلى الذين لا مبرر لهم.

ويعتبر من الأعمال غير المشروعة اللجوء إلى وسائل أو أساليب الحرب التي لا تنقطع آثارها الضارة حتى بعد انتهاء الأعمال العدائية، ولا تضر بالسكان المدنيين فحسب، بل تضر بكل سكان الدولة في الوقت الذي تتوقف فيه الحرب[254]، وإن من أمثلة ذلك ما عمدت إليه الآلة الحربية الأنجلو-أمريكية بحسب تقرير الجمعية الملكية في بريطانيا"Royal Society " من استخدام لأسلحة محرمة دوليا أدت إلى تلويث مصادر المياه الصالحة للشرب والإصابة بالسرطانات القاتلة، وتعريض آلاف المواطنين العراقيين للإصابة بالعجز الكلوي وغيرها مما لا ضرورة له في حرب كان شعارها الإنسانية والديمقراطية أولا وأخيرا[255]، وهذا نتيجة استخدام القوات الأمريكية قرابة 13 ألف قنبلة عنقودية تم إسقاطها من الجو، وقد قال "روبين بريغتي" الباحث بقسم الأسلحة في منظمة "العفو الدولية: "يجب على الولايات المتحدة وبريطانيا إماطة اللثام عن كافة الحقائق بشأن ما فعلتاه بهذه الأسلحة، فهما لا تبذلان كل ما في وسعهما لحماية المدنيين من العواقب المهلكة للهجمات بالذخائر العنقودية"[256].

ونذكر بأنه في عام 1996 قامت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بإجازة القرار 1996/16 الذي يدين استخدام جميع أسلحة الدمار الشامل أو تلك الأسلحة ذات القدرة غير التمييزية، وهذا كونها تسبب آلام مفرطة لا مبرر لها[257]، في حين اعتبر نظام روما

---

[254]- بناء على القاعدة الأساسية المنصوص عليها في المادة (35) من البروتوكول الأول لعام 1977.

[255]- "بي بي سي نيوز" : "تقرير جديد عن مضار اليورانيوم المستنفذ"، بتاريخ : 2002/03/12، على **الموقع الالكتروني : http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_1868000/1868580.stm**

[256]- **منظمة العفو الدولية :** "القنابل العنقودية التي يتم إطلاقها من الأرض تهدد أرواح المدنيين"، بتاريخ : 2003/04/28، على الموقع الالكتروني : **http://www.hrw.org/ar/news/2003/04/28**

[257]- لقد حاولت الخبيرة القانونية للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (كارين باركو) تقديم المبررات الكافية لتحريم هذا النوع من السلاح ولخصت أعمالها أمام المفوضية العليا لحقوق الإنسان في معايير أربعة : "١- أن الأسلحة تستخدم فقط في المنطقة المسماة قانونا أرض المعركة، ويجب ألا تتعدى نطاقها. ٢- تستخدم الأسلحة للفترة الخاصة بالصراع المسلح، وأن الأسلحة التي يبقى تأثيرها إلى ما بعد الحرب تعتبر غير مشروعة. ٣- يجب ألا تتسبب الأسلحة بآلام مفرطة. ٤- يجب

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

للمحكمة الجنائية الدولية استخدام مواد ووسائل الحرب التي تسبب بطبيعتها إصابات مفرطة أو معاناة غير ضرورية أمرا مخالفا للقانون الدولي للنزاع المسلح، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والمقذوفات ومواد ووسائل الحرب موضوعا لحظر شامل ومتفقة مع النصوص ذات العلاقة في هذا النظام[258].

## ثانيا : استخدام دولتي العدوان للأسلحة المحرمة دوليا

سنكتفي هنا بمعالجة ما تعلق باستخدام قذائف القنابل العنقودية، واليورانيوم المنضب والأسلحة الأخرى الحارقة، كونها الأسلحة المحرمة دوليا الأكثر استخداما في العدوان الأنجلو- أمريكي على العراق (2003)، وهذا بعد التعرض لمدى قانونية استخدام أسلحة الدمار الشامل.

### 1- قانونية استخدام أسلحة الدمار الشامل :

إن قاعدة سير النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية تقيد حق الأطراف في استخدام كافة وسائل التدمير المتاحة لتدمير الخصم وإضعافه، إذ ثمة أسلحة ذات قوة على التدمير غير المحدود، وتسبب آلام لا طاقة للبشر بها، يجب تجنبها، ومنها أسلحة الدمار الشامل.

و"سلاح الدمار الشامل"[259] هو سلاح بإمكانه قتل أعداد هائلة من البشر والحيوان والنبات، وهذا المصطلح مرتبط بالقدرة على الإصابة الدقيقة وبالقوة التدميرية الهائلة والتخريب الممتدين بلا حدود وبلا ضوابط، كما يتضمن هذا المصطلح أنواعا كثيرة من الأسلحة[260]، وقد قام الخلاف حول تاريخ أول استخدام لها، ومبدئيا هو مرتبط بحرب أمريكا على اليابان واستخدامها لقنبلتين نوويتين على كل من هيروشيما وناجازاكي العام 1945، ومع بداية الحرب الباردة والتقدم العسكري المحقق خلالها أصبح المصطلح يشير أكثر فأكثر إلى الأسلحة المحرم استخدامها دوليا، ليدخل حيز الاستعمال الشائع مع الغزو الأمريكي البريطاني للعراق العام (2003).

---

ألا يكون للأسلحة تأثير مفرط على البيئة". راجع د. نعمان عطاالله الهيتي : **الأسلحة المحرمة دوليا القواعد والآليات**، الطبعة الأولى، 2007، ص116.

[258]- راجع المادة الثامنة (ف2/ب) والمواد (121) و(123) من **نظام المحكمة الجنائية الدولية**.

[259]- هذه الأسلحة مدمرة على نحو يفوق التصور ويمكن أن تسبب معاناة إنسانية يعجز المرء عن وصفها، كما أن الدمار الذي تخلفه يجعل من غير الممكن تقديم المعونة الفورية للضحايا، وعلاوة على ذلك, فإن آثارها المدمرة لا يمكن احتواؤها من حيث الزمان أو المكان, وربما يؤدي استخدامها إلى المزيد من التصعيد والانتشار، ولكل هذه الأسباب, فإن هذه الأسلحة تشكل تهديدا شديد الخطورة على البيئة والأجيال القادمة وبقاء البشرية ذاته، اللجنة الدولية للصليب الأحمر : "الأسلحة النووية..فرصة تاريخية"، 2010/04/20 على **الموقع الالكتروني: http://www.icrc.org**

[260]- هناك ثلاثة مجموعات من هذه الأسلحة :

*أسلحة نووية : ومنها : انشطارية (القنبلة الذرية)، اندماجية (القنبلة الهيدروجينية أو النووية الحرارية)، نووية تجميعية (القنابل ذات الانشطار المصوب)، و داريولوجية (القنبلة الإشعاعية "القذرة).

*أسلحة كيميائية : تعتمد هذه الأسلحة على استخدام الغازات السامة بمختلف أنواعها، أو الغازات التي تسبب الاختناق وتمنع وصول الهواء إلى الرئتين، ومن تلك الأسلحة الكيميائية غاز الأعصاب VX، وغاز الخردل.=

=*أسلحة بيولوجية أو جرثومية : وتكون إما بكتيريا أو فيروسات أو خمائر، وتعتمد هذه الأسلحة على نشر الأمراض الفتاكة كأمراض الطاعون والجدري والكوليرا وغير ذلك.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

وبالنظر للأخطار المدمرة التي تشكلها تلك الأسلحة الفتاكة على الإنسانية ومستقبلها، فقد عمدت الاتفاقيات المتعلقة بالنزاعات المسلحة إلى تحريم استخدام أنواع محددة منها وتقييد استخدام أنواع أخرى[261]، ولكن دون التوصل إلى تقنين حظر استخدام الأسلحة ذات القوة التدميرية الهائلة على غرار النووية منها وأسلحة الدمار الشامل، وفي هذا يرى الأستاذ "Piettro Verri" أن اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 لم تعد تساير الوقت الحاضر إذا نظرنا إليها من زاوية أسلحة الدمار الشامل، "فقد أثبتت عدم صلاحيتها بمجرد دخول الطائرة نطاق النزاعات المسلحة العام 1911 فكيف وقد تم استخدام الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل اليوم"[262].

وإذا كانت اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تتعرض لمسألة استخدام السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل، فإن المادة (36) من البروتوكول الأول لعام 1977 قد تناولت هذه المسألة بنصها على أنه في حالة اكتساب الأطراف لسلاح جديد فإن عليهم أن يعلموا بأن استخدامه ممنوع وفقا لأحكام هذا البروتوكول، وهذا لعدم إمكانية التحكم في هذه الأسلحة[263].

وفي رأيها الاستشاري حول قانونية الأسلحة النووية واستعمالها فإن محكمة العدل الدولية قد أفتت بقولها : "إن المحكمة، وفي ضوء حالة القانون الدولي الراهنة، وفي ضوء الحقائق التي تمتلكها، ليس في وسعها أن تستنتج بشكل حاسم ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها مشروعا أم غير مشروع في ظرف دفاع عن النفس استثنائي يكون بقاء الدولة نفسها عرضة للخطر"[264]، في حين صرح رئيسها الأسبق محمد بجاوي بقوله : "إنه يبدو أن الأسلحة النووية –على الأقل حاليا– ذات خصائص تجعلها تصيب الضحايا بطريقة عشوائية، وتخلط بين المقاتلين وغير المقاتلين، والسلاح النووي سلاح أعمى، ولذلك فإنه بطبيعته يقوض القانون الإنساني، وهو القانون المعني بالتمييز في استخدام الأسلحة النووية"[265].

ومع أن المجتمع الدولي مازال ينادي بحظر استخدام هذا النوع من الأسلحة، ويحاول تحريمها بشكل تام ودائم، وتجريم استعمالها بسبب الآثار المهلكة التي تسببها والتي لا يمكن السيطرة عليها، فإن

---

[261]- ثمة اتفاقيات رئيسية للرقابة على الأسلحة وهي تنص تنظيم أو رقابة أو حظر عام وواسع النطاق لأسلحة الدمار الشامل ومنها : *بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب 1925، *اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة 1972، *اتفاقية حظر وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة 1993، *اتفاقية حظر وتطوير وإنتاج وتخزين وتدمير الأسلحة البيولوجية 1973، *اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة أو عشوائية الضرر 1980، . . .

261-Piettro Verri : **Le destin des dients culturels dans les conflits arme**, 2emes partie, R.I.C.R (Geneve), N:753 1985, P130.

[263]- تنص المادة (36) على : "يلتزم أي طرف سام متعاقد عند دراسة أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الحق –البروتوكول- أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي...".

[264]- كان هذا الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية العام 1994، راجع د. نعمان عطاالله الهيتي : **الأسلحة المحرمة دوليا القواعد والآليات**، مرجع سابق، ص74.

[265]- المرجع السابق، ص.75.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

ذلك الحظر الذي ما زال يكتنفه من الغموض وازدواجية المعايير التي تسري في مواجهة دول دون أخرى، يجعلنا نصر على ألا يكون امتلاكها مقصورا على دول دون أخرى تطبيقا لمبدأ المساواة بين الدول، وقبل هذا أن تبادر الدول إلى تدميرها وتفكيكها كليا، ولعل ما استخدم ضد في حرب العراق الأخيرة من قنابل عنقودية وأخرى فوسفورية ويورانيوم منضب، لعل هذا يدفع باتجاه المسارعة إلى نزع تلك الأسلحة وحظرها والمعاقبة على استخدامها وبخاصة ضد السكان المدنيين وأعيانهم.

## 2- قنابل عنقودية ويورانيوم وفوسفور أبيض مصبوب على العراق :

أعلن الدكتور خالد الشيخلي ممثل وزارة الصحة العراقية أن المسوحات والأبحاث التي رفعها فريق طبي إلى وزارة الصحة العراقية تؤكد استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لمواد محرمة دوليا كغاز الخردل والأعصاب والمواد الحارقة الأخرى، والتي تسبب لمواطنينا أمراضا خطيرة على المدى البعيد، كما أعلن أنه لا يستبعد استخدام الغزاة للمواد النووية والكيماوية لأن جميع أشكال الطبيعة قد انتهت في الأماكن التي طالتها عملياتهم الهجومية[266].

ونقل أحمد منصور الصحفي المعروف بقناة الجزيرة اعترافا لوزير الدفاع الأمريكي "دونالد رامسفيلد" في جلسة عقدها الكونجرس الأمريكي في 14 ماي 2003 ونقلت تفاصيلها وكالة الأنباء الفرنسية أن : "الجيش الأمريكي قد استخدم صواريخ «هل فابر» وهي صواريخ ذات قدرة تدميرية هائلة"، وأوضح رامسفيلد : "أن الصواريخ والقنابل الحرارية باستطاعتها القضاء على العناصر المعادية المختبئة في المغاور أو الملاجئ المحصنة"، وأضاف ذات المصدر أن جهات عراقية قد أشارت إلى استخدام القوات الأمريكية لقنابل محرمة دوليا لها خاصية القنابل النووية، غير أن تأثيرها يمتد إلى دائرة صغيرة قطرها لا يزيد عن كيلومتر واحد[267].

أما منظمة العفو الدولية فقد أعلنت أن 13 000 قنبلة عنقودية أمريكية وبريطانية قد انفجرت في حرب العراق[268]، وأن استخدام القنابل العنقودية في قلب المناطق التي يسكنها البشر يشكل انتهاكا صارخا للحظر المفروض على الهجمات العشوائية، وانتهاكا فظيعا للقانون الإنساني، ومع أن قوانين

---

[266]- شبكة البصرة : "وزراة الصحة تؤكد استخدام قوات الاحتلال مواد محرمة دوليًا في ضرب العراق" بتاريخ : 2005/03/01، على الموقع : **http://articles.abolkhaseb.net/maqalat_mukhtara/arabic/0305/kimawi_230305.htm**

[267]- أحمد منصور : **قصة سقوط بغداد**، منشورات ANEP ، طبعة الجزائر 2004، ص.ص:93-94.

[268]- لقد اعتمدت اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين ونقل الذخائر العنقودية في جميع أنحاء العالم في 20 ماي 2008، ودخلت حيز النفاذ في الفاتح أوت 2010، وإلى غاية هذه الدراسة فإن الولايات المتحدة الأمريكية ترفض التوقيع عليها، أما بالنسبة لمدى مشروعية استخدامها طبقا لمبدأ التناسب فهو لم ينظم بأية اتفاقية دولية قبل اتفاقية دبلن لعام 2008.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الحرب لا تحظر استخدام هذا النوع من القنابل فإن هذا لا يعني إمكانية استخدامها في الأماكن غير ذات الأهمية العسكرية[269].

وفي وقت دعت فيه منظمة العفو الدولية الحكومات إلى الامتناع عن استخدام أسلحة اليورانيوم المستنفد، فإن الأمريكان قد استعملوا ما مقداره أربعة ملايين رطل منه في هذه الحرب أي ما يعادل ربع مليون قنبلة من النوع الذي ألقي على ناجازاكي اليابانية[270]، ووفقا لبعض التقارير الإعلامية فإن أمريكا قد استخدمت قنابل GBU 28 التي تخترق وتدمر التحصينات تحت الأرض والصخور، وهي تحتوي على رؤوس حربية تستخدم اليورانيوم المستنفد، وسجلت "الغارديان" إسقاط 1000-2000 طن من اليورانيوم على 51 منطقة متوزعة على مختلف المدن العراقية، وفي منشور صدر العام 2005 حدد برنامج الأمم المتحدة للبيئة 311 موقعاً ملوثاً باليورانيوم في العراق[271].

وذكرت صحيفة "زمان" التركية أن بيان الرئيس الفنزويلي "هوجو شافيز" جاء فيه : "أن تقارير وزارة الصحة العراقية تؤكد قيام القوات الأمريكية باستخدام غازات محرمة دوليًا، وأضاف أن الجثث الذائبة التي عثر عليها في الفلوجة، وكذلك فناء كل ما هو حي بالمدينة، كل ذلك يمكن فقط أن يحدث إذا ما تم استخدام غاز الخردل، هذا وقد أكد شافيز أن تلك الواقعة "يجب أن تمثل قلقًا بالنسبة للعالم بأسره، محذرًا من أن "العالم يواجه مشكلة غاية في الخطورة"[272].

فقد أقر البنتاجون باستخدام ذخائر تحتوي على الفوسفور الأبيض ضد من وصفهم بمقاتلين أعداء كانوا يتخندقون في مخابئ ومواقع مغطاة لإخراجهم منها تحت تأثير الدخان، وقد أثار فيلم وثائقي لقناة إيطالية بعنوان "الفلوجة المذبحة الخفية" جدلا واسعا، حيث تضمن الفيلم أدلة دامغة على استخدام القوات الأمريكية الفسفور الأبيض في هجومها على الفلوجة، وعلى حد وصف أحد الجنود الأمريكان المشاركين في الهجوم على الفلوجة فإن الفسفور الأبيض يذيب الأجساد حتى تتكشف عظامها "لقد رأيت جثثا محترقة لنساء وأطفال وكان الفسفور ينفجر ويولد سحابة من الدخان" [273].

وذكر مسؤول في الأمم المتحدة أن أمريكا لم توقع على البروتوكول المعني بالاتفاقية الدولية التي تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية، وهذا ما يؤكد أن أمريكا دولة تعشق الحروب النووية لما فيها من إجراء للتجارب على الشعوب، واستشهد المسؤول برسالة من وزير القوات المسلحة البريطاني "آدم

---

[269]- **منظمة العفو الدولية :** "لبنان/إسرائيل : يجب أن تحافظ إسرائيل وحزب الله على أرواح المدنيين"، بتاريخ : 2006/07/24، وثيقة رقم : MDE15/070/2006 **على الموقع الالكتروني : http://www-secure.amnesty.org/ar/library/info/MDE15/070/2006/ar**

[270]- ريما الرفاعي : مقال منشور بتاريخ : 2010/07/27 على **الموقع الالكتروني : http://thawra.alwehda.gov.sy**

[271]- الموقع السابق.

[272]- **مفكرة الاسلام :** "شافيز أمريكا استخدمت غاز الخردل المحرم دوليا في الفلوجة"، بتاريخ : 2005/03/06، على **الموقع الالكتروني : http://www.islammemo.cc/search.aspx**

[273]- **شبكة البصرة :** مقال للدكتور هيثم الشيباني : "إما الراية البيضاء أو ....الفوسفور الأبيض"، بتاريخ 2009/01/20، على **الموقع الإلكتروني: http://www.albasrah.net/ar_articles_2009/0109/shybani_200109.htm**

أنجرام" الذي صرح أنه تم استخدام 30 قنبلة مطورة من النابالم في ضرب أهداف عسكرية بين 31 مارس والثاني من أفريل 2003 أثناء غزو قوات الاحتلال للعراق، وأضاف قائد عسكري عراقي أن الجيش الأمريكي استخدم أيضا في معركة المطار قنابل تزن تسعة أطنان وقنابل فوسفورية حارقة قادرة على إحراق منطقة عمليات بحجم سرية[274]،

والخلاصة "أن الولايات المتحدة قد اعتبرت الأراضي العراقية ميدانا لاختبار أسلحتها الجديدة لتحديد مدى قدرتها على تدمير المدنيين وأعيانهم، وكل ذلك على حساب شعب أعزل أنهكه الحصار الاقتصادي لثلاثة عشر عاما متوالية"[275].

## المطلب الثاني : انتهاكات الالتزام بتحييد المدنيين والأعيان المدنية في الحرب الأخيرة على العراق (2003)

يقع على الدولة المستخدمة للقوة العسكرية التزام بحماية المدنيين وتحييدهم زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي أيضا **(الفرع الأول)**، كما لا يمكن للدولة انتهاك التزاماتها بشأن تحييد الأعيان المدنية **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول : انتهاك الالتزام بتحييد المدنيين أثناء العمليات العسكرية في العراق (2003)

نتناول في هذا الفرع مضمون الالتزام بتحييد المدنيين زمن النزاعات المسلحة **(أولا)**، ثم نأتي على الانتهاك الأنجلو – أمريكي لهذا الالتزام **(ثانيا)**.

---

[274]- جرت معركة المطار (وهي خير مثال لعقيدة الصدم والرعب التي انتهجتها الحرب الأنجلو-أمريكية في حربها على العراق) في 2003/04/06 قبل سقوط بغداد بأربعة أيام وقد وصف عسكري عراقي السلاح المستخدم في هذه المعركة كمايلي : ".. إلى أن ظهر سلاح= =الصدمة المعادي الذي أنهى المعركة لصالح الأمريكان، وهذا السلاح هو عبارة عن قنابل عنقودية تلقى من طائرات F16.F18.F15 تحمل القنبلة منها ستة ذخائر فرعية فائقة الذكاء Brilliant تدعى عصيات افكوسكيت تهبط بالمظلات بشكل رأسي وعلى ارتفاع مائتي متر تبدأ هذه العصيات من خلال محرك خاص بالدوران بشكل يتقطع معه حبال المظلة وينثر في الوقت نفسه أربع أطباق أسطوانية تدعى الإسكيت Skeet تدور بسرعة مهولة 54 دورة/ الثانية يصحب ذلك الدوران حركة حلزونية تغطي دائرة قطرها 30 مترا وبإمكان هذه الأطباق تمييز الهدف الحقيقي والمزيف والمدمرة من خلال دوائر التمييز للتردد الحراري للأهداف مما يجعلها سلاح كارثي حقا". **أخبار عيون العرب :** "معركة المطار" بتاريخ 2006/03/25 **على الموقع الإلكتروني : http://vb.arabseyes.com.**

[275]- اللواء عبد المنعم سعيد كاظو : "الضربات العسكرية الأمريكية البريطانية ضد العراق"، **السياسة الدولية**، العدد 138، أكتوبر 1999، ص266.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

## أولا : مضمون الالتزام بتحييد المدنيين أثناء العمليات العسكرية

حتى نعرف بالمدنيين فإننا نعرض هنا لمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، ثم نورد قواعد الحماية المقررة لهم زمن النزاعات المسلحة طبقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول.

### 1- مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين :

يقتضي مضمون هذا المبدأ مراعاة التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، إذ يجب التقيد بحدود استخدام القوة حال تدمير أهداف الخصم العسكرية، والاكتفاء بأقل الخسائر الممكنة في الأرواح والأعيان، مادام الأصل يقضي بأن المستهدف بتلك العمليات إنما هي قوة العدو وليس شخصه، ومتى ما تم إضعافها فهذا يعني توقف العمليات الحربية، وإن استمرارها يعني استهداف المدنيين وأعيانهم ممن تتوجب حمايتهم بموجب هذا المبدأ[276].

ومبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين معروف منذ القديم، ويؤكد ذلك تاريخ الحروب، وقد نصت عليه مختلف الحضارات، وكذا الشرائع السماوية، ولكنه لم يحترم بصورة حقيقية إلا من خلال أحكام الشريعة الإسلامية[277]، وبالنسبة للقوانين الوضعية فقد ورد النص عليه لأول مرة في كتاب العقد الاجتماعي لجان جاك روسو الصادر العام 1762، حيث قرر أن الحرب هي مجرد علاقة بين الدول وليست علاقة عداء بين المواطنين المدنيين إلا بصفة عرضية بوصفهم جنودا، ليصبح بعد ذلك من المبادئ العامة في قانون النزاعات المسلحة وقاعدة آمره لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[278].

وإذا كان القانون الدولي التقليدي قد اهتم بحقوق الدول المتحاربة وواجباتها أكثر من اهتمامه بمصير الضحايا، فإن القانون الدولي المعاصر عامة والقانون الدولي الإنساني قد وسع من نطاق تلك الحماية لتشمل حتى السكان المدنيين الذين لا يحملون السلاح، ولا يشتركون في عمليات عسكرية ضد العدو، ليتبوأ بالتالي مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين[279] – مع ما يشوبه من انتهاكات متكررة

---

[276]- د.السيد مصطفي أحمد أبو الخير : **مستقبل الحروب الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة**، مرجع سابق، ص 71.

[277]- فقد نصت عليه السنة النبوية المطهرة في عدة أحاديث وطبقها الخلفاء الراشدون والصحابة، ففي وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لقادة الجيش في كافة الغزوات قال : "انطلقوا باسم الله وعلى بركة رسوله، لا تقتلوا شيخًا ولا طفلاً ولا صغيرًا ولا امرأة ولا تغلوا، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"، كما نهى صلى الله عليه وسلم عن التمثيل بالجثث فقال : "إياكم والمثله ولو بالكلب العقور"، وقال أيضًا : "لا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا، ولا تقتلوا أصحاب الصوامع".

[278]- المرجع السابق، ص72.

[279]- تنص المادة (48) من **البروتوكول الأول لعام 1977** على : "يجب أن تعمل الدول الأطراف على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل توفير احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

اليوم – المكانة كأحد أسس القانون الدولي الإنساني، على الرغم من التقدم التكنولوجي الحربي الهائل، وتطور أساليب القتال وفنونه، وزيادة أعداد المقاتلين[280].

والمدنيون نوعان؛ **أول:** هم المدنيون الحاملون للسلاح وقد سبق الإشارة إليهم في الفصل الأول من هذه الدراسة، وهم المشمولون بحكم المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بحيث يتمتعون بمعاملة أسير حرب متى ما قبض عليهم، ونوع **ثان** : وهم المدنيون بالمفهوم الحقيقي لهذا المصطلح وهم الذين لا يشتركون في الأعمال الحربية لا بطريق مباشرة ولا بطريق غير مباشرة.

إن على أطراف النزاع احترام مبدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين، وفي حالة الشك فيما إذا كان شخص ما مدني أو غير مدني، فإن الشك يفسر لمصلحة ذلك الشخص ليعد مدنيا، فاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إنما وجدت للحد من معاناة المدنيين من ويلات النزاعات المسلحة، كونهم الأكثر تضررا من ويلات الحروب وفظاعتها بما يشكله ذلك من انتهاك صريح وفاضح لأحكام القانون الإنساني على نحو ما جرى في العراق ولبنان[281]، وتفصل قواعد الحماية تلك على نحو ما سيأتي.

## 2- قواعد حماية المدنيين في ظل اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول :

جراء قصف جوي لا يميز مات ملايين البشر في الحرب العالمية الثانية ، مما حدا بالمجموعة الدولية إلى المطالبة بوضع قواعد جديدة تضمن الحماية الكافية لضحايا النزاعات المسلحة عموما، وحماية أشمل للمدنيين خصوصا، وقد كللت هذه الغاية بانعقاد مؤتمر دبلوماسي في جنيف العام 1949 بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبدعوة من الحكومة السويسرية، وضعت من خلاله ثلاثة اتفاقيات جديدة معوضة لتلك المبرمة عامي 1907 و1929، إضافة إلى استحداث أخرى وهي اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية وتحت الاحتلال.

ووفقا لهذه الاتفاقية الأخيرة فإن المدنيين الذين لا يبدون تجاه العدو أي مقاومة[282]، هم مستثنون من كل أعمال عدائية يحق للدولة أن تمارسها تجاه المقاتلين وتبيحها الاتفاقيات الدولية، وأن حمايتهم تفترض مسؤولية الدولة المحاربة عما يتعرضون له من أعمال ضارة نتيجة للمعارك الحربية أثناء الحصار وقصف المدن والهجمات التي تقوم بها هذه الدول بقصد احتلالها[283].

---

[280]- المرجع السابق، ص 73.

[281]- حول هذه الجزئية راجع : د. صلاح الدين عامر : **"التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين"**، في كتاب : دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص97 إلى 110. و د. أحمد أبو الوفاء : **الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني**، في كتاب : القانون الدولي الإنساني (دليل التطبيق على الصعيد الوطني)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص143 إلى 208.

[282]- لقد نصت اتفاقيات جنيف لعام 1949 صراحة على وجوب الالتزام باحترام المدنيين الذين ألقوا سلاحهم وأصبحوا عاجزين بسبب إصاباتهم في عمليات القتال، لتفصيل أكثر راجع د. رشاد عارف السيد : "نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح"، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد 41، 1985، ص83.

[283]- راجع المواد (146)، (147)، (148)، و(149) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

وما يلاحظ على هذه الاتفاقية وإن كانت توفر حماية للسكان المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية، فإنها ما زالت تستبعد طوائف أخرى من دائرة الحماية وهم مواطنو غير الدول المتحاربة الموجودين على الإقليم محل الحرب، ثم إن الالتزامات المقررة بموجب هذه الاتفاقية لا تعدو أن تكون مجرد اختيارية وجوازية في مواجهة الدول، فهي تخضع لاتفاقها أولا وأخيرا[284]، في حين أن البروتوكول الأول لعام 1977 أورد مجموعة أحكام تضمن حماية أوفر للسكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة الدولية وهي في عمومها تغطي ما عجزت عنه الاتفاقية الرابعة لعام 1949.

وعلى الدول أن تضمن للسكان المدنيين[285] :

- ✓ حماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية برية كانت، بحرية، أم جوية، ولا يجوز أن يكون المدنيون بوصفهم هذا محلا للهجوم، كما تنشأ مناطق أمان ومناطق استشفاء خاصة بعد اندلاع العمليات الحربية ضمانا لرعاية خاصة بالجرحى والمرضى والعجزة منهم والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.
- ✓ إنشاء مناطق محايدة خاصة بالمدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية، كما يجب أن يسعى أطراف النزاع إلى نقل السكان المدنيين ممن هم تحت سيطرته إلى خارج دائرة المعارك، وألا يقيم معسكراته بالقرب من تلك الأماكن، مع مراعاة ما نص عليه حكم المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تحظر النقل الإجباري الفردي والجماعي من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي دولة أخرى إلا لأسباب حربية قهرية.
- ✓ ضرورة حماية المستشفيات المدنية القائمة على أساس من حماية المرضى والجرحى والعجزة والمسنين من المدنيين، فلا ضرورة لمهاجمتها ما دامت مسخرة لأغراض إنسانية، كما أنه من الواجب حماية الأشخاص العاملين بتلك المستشفيات بشرط أن يحملوا شارة مميزة لهم.
- ✓ ضمان حماية خاصة للأطفال دون الخامسة عشرة من الذين فقدوا عائلاتهم بسبب الحرب، وضمان احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال على أن يوكل أمر الإشراف عليهن إلى نساء أيضا. وتسهيل الاتصال بين أفراد الأسر المشردة نتيجة العمليات الحربية ولم شملها.
- ✓ تحظر أعمال القتل والتعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا، كما تحظر العقوبات البدنية والتشويه وانتهاك الكرامة الشخصية وكل معاملة مهينة للإنسان.
- ✓ حذرت قواعد البروتوكول الأول الدول الأطراف من القيام بأي عمل من شانه بث الذعر بين السكان المدنيين، كما حذرت من القيام بأي هجمات عشوائية من شأنها إصابة أهداف عسكرية

---

[284]- ولكن بالنظر إلى الطابع العرفي الذي يميز قواعد هذه الاتفاقيات يكون من غير الممكن تصور عدم التزام الدول بأحكامها والعمل على نشرها حتى وإن لم تكن قد انضمت إليها على غرار الولايات المتحدة الأمريكية مثلا، وسيأتي تفصيل ذلك لاحقا في هذا المبحث.

[285]- بالإضافة إلى مواد الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبنود البروتوكول الأول لعام 1977، راجع أكثر في هذا الشأن د.نعمان عطاالله الهيتي : **قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني)**، الجزء الأول، مرجع سابق.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

وأخرى مدنية من دون تمييز، وعلى كل الأطراف اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة أثناء كل هجوم.

- ✓ ضمان وصول شحنات الأغذية والألبسة والأدوية والمساعدات الطبية والمقويات اللازمة للأطفال والنساء الحوامل والنفساء سيما المعزولين منهم، وكذا مواد العبادة حتى ولو كانوا تابعين لدولة عدوة.

## ثانيا : مخالفة الالتزام بتحييد المدنيين أثناء العمليات العسكرية على العراق (2003)

لقد تميز الغزو الأمريكي للعراق (2003) بالاستخدام المفرط للقوة، واستخدام أسلوب "الصدمة والرعب"، وشن الغارات الوحشية لتدمير البنية التحتية للبلاد؛ الاقتصادية منها، والتعليمية، وكذا الصحية، وحرق ونهب مؤسسات الخدمة المدنية والمراكز الحكومية والمستشفيات، وإثارة الحرب الطائفية، والفوضى، والجريمة المنظمة، وعلى إثر ذلك لم تبخل القنوات الإعلامية ولا التقارير الصحفية والأمنية بحقائق المشهد العراقي المروع الذي تمخض عنه العدوان الأنجلو– أمريكي على سيادة وأرض العراق العربي المسلم، فأمريكا وبمساعدة بريطانية تكون قد انتهكت كل القواعد والأعراف التي تحكم النزاعات المسلحة عندما استهدفت بقصفها العشوائي المدنيين من دون تمييز بين هدف عسكري وآخر مدني، ولإقامة الحجة عليها فإننا نسوق للتاريخ بعض صور الانتهاكات التي طالت المدنيين العراقيين العزل وليس جميعها لعدم قدرتنا على الإحاطة بها في هذه الدراسة الموجزة.

### 1- المدنيون العراقيون في مرمى النيران :

لقد بلغت حصيلة حرب أمريكا وحليفتها بريطانيا على العراق من القتلى المدنيين إلى الحد الذي يمكن اعتباره كارثة إنسانية بكل المقاييس، والسبب في ذلك هو عدم تقيد الغزاة بما تفرضه قوانين الحرب من التزام دائم بتمييز الأهداف العسكرية عن تلك المدنية التي لا يجوز بحال مهاجمتها.

ففي دراسة ميدانية موثّقة أجرتها مؤسسة الأبحاث البريطانية (ORB) نشرت العام 2007 ثبت بأن 1.5 مليون عراقي قتلوا في العراق منذ الغزو والاحتلال الأمريكي له العام (2003)، ورغم أن الدراسة لم تحدد أعمار الضحايا فإن الوقائع تشير إلى أن غالبيتهم كانت من فئة الشباب والأطفال ضحايا القنابل العنقودية غير المنفجرة والألغام التي نشرها المحتل خلال حملته، إضافة إلى عمليات القتل التي تعرضوا لها خلال عمليات المداهمة التي تقوم بها القوات الأمريكية للأحياء السكنية في مدن العراق كافة، وخاصة منها مدن الفلوجة وتلعفر والرمادي والنجف ومدينة الموصل، وعزت الدراسة

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

القسم الأكبر من هؤلاء الضحايا إلى العمليات العسكرية للقوات المسلحة الغازية التي استخدمت القوة العسكرية بشكل مفرط ومن غير تمييز أيضا [286].

وأما منظمة العفو الدولية فقد جاء في تقرير لها أنها تشعر ببواعث قلق عميق حيال انتهاك قواعد الحرب التي تحمي المدنيين والمحاربين في القتال الحالي في الفلوجة، فقد لاقى عشرات المدنيين مصرعهم بحسب ما ذكر إبان القتال بين قوات الولايات المتحدة والقوات العراقية وبين من وصفتهم بالمتمردين، وتخشى منظمة العفو الدولية أن يكون المدنيون قد قتلوا على نحو يخالف القانون الإنساني الدولي نتيجة لعدم اتخاذ الأطراف المشاركة في القتال الاحتياطات الضرورية لحماية من لا يشاركون في القتال، وتقول المنظمة بأنها تشعر ببواعث قلق من أن الناطق الرسمي العسكري للولايات المتحدث قد أورد تقديرات لعدد القتلى بين المتمردين (الذين قال إنهم بالمئات) في وقت أنه لم يتحدث عن عدد أولئك القتلى والجرحى من المدنيين، وتحث المنظمة جميع الأطراف المشاركة في المصادمات العسكرية إلى اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لعدم إلحاق الأذى بالمدنيين [287].

كما صرحت أيضا منظمة العفو الدولية بقولها : "لقد سلك الجنود الأمريكيون سلوكاً فظاً مع المدنيين العراقيين بلا داعٍ، وعليهم أن يقلعوا عن أسلوب وضع أقدامهم على رؤوس المواطنين العراقيين الذين اعتقلوهم ثم أرغموهم على الانبطاح على وجوههم، فمثل هذا المسلك يعد أمرا مذلا ومهينا للغاية في الثقافة العراقية، ويجب أن يدرك الجنود الأمريكيون أنهم سوف يحاسبون عن أي استخدام غير مناسب للقوة، إذ يشعر الجنود الآن أن بمقدورهم الضغط على زناد بنادقهم دون الخضوع لأي مراجعة لأفعالهم" [288].

إن جنوح قوات الغزو الأمريكي البريطاني للاستخدام المفرط للقوة لم يكن ليفسر على أنه سوء إدارة للحرب، أو على أنه مجرد مجموعة أخطاء في تسيير العمليات الحربية، وإنما هو استهداف سافر لقتل المدنيين العراقيين كجماعة وطنية، إضافة إلى الرغبة في إحداث الصدمة والأذى النفسيين الشديدين لدى من تبقى منهم، دون إنذار مسبق ولا فعال بإخلاء مناطق العمليات طبقا لما تقضي به المادة (2/57) من البروتوكول الأول لعام 1977، وأشارت إليه قبل ذلك مدونة ليبر، وإعلان بروكسل، ودليل أكسفورد، ولائحة لاهاي لعام 1907، وأشار إليه كتيبات الدليل العسكري للولايات المتحدة الأمريكية وكذا المملكة المتحدة البريطانية.

---

[286]- اللجنة العربية لحقوق الإنسان : "القتل الوحشي للمدنيين العزل في العراق مجد المارينز الأمريكي"، بتاريخ 2008/04/10، على **الموقع الإلكتروني : http://www.achr.eu/art330.htm** وتؤكد مصادر دولية أخرى عدد القتلى العام 2003 وحدها بـ 100 ألف مدني عراقي.

[287]- **منظمة العفو الدولية : وثيقة رقم: MDE 14/056/2004**: بيان صحفي رقم: 287 في 12نوفمبر 2004 «بواعث قلق بشأن انتهاكات خطيرة لقواعد الحرب في الفلوجة»، على **الموقع الالكتروني : http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE14/056/2004/ar/1a3696dd-d55e-11dd-bb24-1fb85fe8fa05/mde140562004ar.html**

[288]- **منظمة العفو الدولية :** "القنابل العنقودية التي يتم إطلاقها من الأرض تهدد أرواح المدنيين"، بتاريخ : 2003/04/28، على الموقع الالكتروني : **http://www.hrw.org/ar/news/2003/04/28**

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

ولأن العلماء العراقيين يمثلون قدرة إستراتيجية عراقية قادرة على تحقيق نهضة علمية مؤكدة يكون من نتائجها تهديد أمن إسرائيل والدول المجاورة لها، فإنه قد جرت عملية تصفية أكثر من 300 من العلماء العراقيين، و 200 أستاذ جامعي متخصص في أكثر من مجال علمي جسديا [289] في خلال 18 شهرا الأولى من الاحتلال الأمريكي للعراق، وفقا لمركز دراسات الأهرام في القاهرة، وهو رقم لم تشكك في صحته وزارة التربية العراقية، وقد صرح جنرال أمريكي قائلا : "بأن الولايات المتحدة لها أهداف أخرى غير الإطاحة بصدام حسين، إنها تسعى إلى تدمير قدرة العراق على تطوير أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية، وقد تضمن القرار 1441 الصادر عن مجلس الأمن بندا يقر بضرورة استجواب العلماء العراقيين"[290].

## 2- المجزرة الأمريكية- البريطانية بالفلوجة :

بالرغم من أن القنبلة الفسفورية محرمة الاستخدام دولياً طبقا لأحكام اتفاقية جنيف بشأن استخدام الأسلحة الحارقة ضد المدنيين العام 1980، فإن قوات الاحتلال الأمريكي في العراق زعمت أن الفسفور الأبيض هو من الأسلحة التقليدية لتستخدمه ضد المدنيين العراقيين بالفلوجة من رجال ونساء وأطفال وشيوخ، فكان له ذلك التأثير المدمر، فبالإضافة إلى إبادة الأحياء من المدنيين العزل فقد أدى إلى حرق أجسادهم بل وإذابتها بالكامل دون أن تتعرض ملابسهم لأي أذى، وقد وجدت جثث احترقت تماما ولم يبق منها سوى العظام[291].

يقول أحمد منصور الصحفي المعروف بقناة الجزيرة : "لقد أبلغني أطباء عراقيون في مستشفى الفلوجة بأنهم رأوا كثيرا من القتلى العراقيين وقد تحولت أجسادهم إلى اللون الأزرق ونزلت الدماء من أنوفهم وعيونهم وآذانهم، ولعل هذه هي آثار استخدام صواريخ «هل فابر»[292].

وقد اتهم فيلم وثائقي عنوانه "الفلوجة.. المذبحة الخفية" بثته محطة "راينو" الإيطالية الحكومية الشهيرة القوات الأميركية في العراق باستخدام أسلحة محرمة دوليا ضد المدنيين مثل الفوسفور الأبيض القابل للاشتعال، كما استعملت قنابل حارقة شبيهة بالنابالم ضد أهداف مدنية، واستضاف الفيلم الوثائقي "جيف إنجلهارت" الجندي في فرقة المشاة الأميركية الأولى بالعراق، ليقول : "أعرف بالفعل أن

---

[289]- بينما صرح عصام الراوي رئيس رابطة أساتذة الجامعات العراقية "أن 800 عالم وأستاذ جامعي محاضر وأطباء ومهندسين وأئمة المساجد ممن يحملون شهادات عليا قد قتلوا، وأن 2000 أستاذ آخر قد فروا إلى خارج العراق".

[290]- جيمس بيتراس : "الحرب الأمريكية على العراق.. تدمير حضارة حديثة"، عن **مجلة فوق السطوح**، بتاريخ : 2010/01/06، على **الموقع الالكتروني : http://pharb.wordpress.com/2010/01/06/%D8%A7%**

[291]- والفوسفور الأبيض مُصنف كمادة حارقة شديدة الاشتعال تحترق بمجرد تعرضها للأوكسجين، وتستمر في الاشتعال إلا إذا منع عنها الأوكسجين، وقد فُرض حظر على استخدامه في البروتوكول الثالث المُلحق ب «المعاهدة الدولية حول حظر بعض الأسلحة التقليدية (1983)»، وتحظر تلك المعاهدة استخدامه ضد الأهداف العسكرية التي تقع ضمن تجمعات مدنية، إلا إذا كانت معزولة بوضوح عما يحيط بها من سكان مدنيين، ومع استخدام الاحتياطات الكافية لحمايتهم عند استخدامه، وفي وقت أن الولايات المتحدة تلتزم تلك المعاهدة، فهي لم تُقر أبداً البروتوكول الثالث المُلحق بها، لذا فإنها لا تعتبر الفوسفور الأبيض مادة محرمة.

[292]- أحمد منصور: **قصة سقوط بغداد**، مرجع سابق، ص93.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الفوسفور الأبيض قد استخدم، وقد شاركت في هجوم الفلوجة، لقد كانت هناك جثث محترقة ..، أطفال محترقون ونساء محترقات..، الفوسفور الأبيض يقتل بلا تمييز"[293].

وفي هجوم لقوات المارينز التابعة للولايات المتحدة على الفلوجة، وبحسب ما ذُكر، فإن آلاف المدنيين يعانون أزمة إنسانية تلوح في الأفق نتيجة النقص الحاد في الغذاء والماء والأدوية، كما أن هناك العديد من الأشخاص الجرحى الذين لم يتلقوا أي رعاية صحية بسبب القتال، وأورد الهلال الأحمر العراقي أنه قد طلب من الحكومة العراقية المؤقتة والقوات الأمريكية السماح له بإيصال مواد الإغاثة للمدنيين في الفلوجة، وبإرسال فريق طبي إلى المستشفى الرئيسي، إلا أنه لم يتلق أي رد[294].

ونقل مسؤول إحدى قوافل المساعدات الإنسانية في مدينة الفلوجة قوله : " إن أصعب الذي واجهني في بداية دخولي إلى المدينة هو الرائحة التي يصعب وصفها بالكلمات, رائحة الموت التي سوف لن أنساها ما حييت, مئات الجثث المتعفنة داخل البيوت والحدائق والشوارع، جثث لرجال ونساء وأطفال نهشتها الكلاب الضالة، موجة حقد ضارية اكتسحت ثلثي المدينة فدمرت البيوت والمدارس والعيادات الطبية. تلكم هي حقيقة الاجتياح الأمريكي الرهيب والمرعب لمدينة الفلوجة"[295]، لقد استعملت أمريكا لإخضاع سكان الفلوجة كل ما تملك من قوة عسكرية لتحول الملعب البلدي بها مقبرة، والمستشفى الوحيد مجرد أطلال"[296].

وأفاد مراسل شبكة (NBC) بشهادة قال فيها : "أنه رأى أحد الجنود في أثناء اقتحام القوات الأمريكية للفلوجة وهو يطلق النار على أحد الجرحى العراقيين في رأسه بينما كان الجريح ملقا على الأرض، وكانت منظمة العفو الدولية قد دعت سلطات الولايات المتحدة إلى التحقيق في حادثة سابقة بثتها قناة الأخبار الرابعة في المملكة المتحدة، وظهر فيها أحد الجنود الأمريكيين وهو يطلق النار باتجاه أحد المتمردين الجرحى الذي كان خارج إطار الشاشة وبعد ذلك غادر الجندي المكان وهو يقول: لقد انتهى أمره"[297].

---

[293]- **الجزيرة نت :** "المذبحة الخفية والكشف عن استخدام الفسفور الأبيض في الفلوجة"، بتاريخ : 2005/11/12، على **الموقع الإلكتروني : http://www.aljazeera.net/NR/exeres/4815B87D-8AA0-4C0D-894A-98D7CB9D0A2D.htm**

[294]- وأما التقارير الصادرة عن الجهات الصحية ومنظمات حقوق الإنسان بالمدينة فقد كشفت عن مقتل أكثر من 3 آلاف مدني وإصابة حوالي 5 آلاف آخرين بينهم عدد من عناصر الفصائل المسلحة جراء أسبوع متواصل من القصف الجوي والبري العنيف على منازل المدنيين. **منظمة العفو الدولية : وثيقة رقم: MDE 14/056/2004**، بيان صحفي رقم : 287 في 12 نوفمبر 2004 "بواعث قلق بشأن انتهاكات خطيرة لقواعد الحرب في الفلوجة". على **الموقع الالكتروني : http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE14/056/2004/ar/1a3696dd-d55e-11dd-bb24-1fb85fe8fa05/mde140562004ar.html**

[295]- هدى فوزي سالم : "شهادة مأساوية من مدينة الفلوجة البطلة"، بتاريخ : 2005/03/04 على **الموقع الالكتروني : http://www.baghdadalrashid.com/vb3/showthread.php?6589**

[296]- أحمد بن علو بن الحاج الزرقاوي : **العراق بين بوش وصدام. جنكيز خان يعود إلى بغداد**، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، دون سنة، ص111.

[297]- **منظمة العفو الدولية : "**ضرورة التحرك العاجل لمنع جرائم الحرب في العراق" ، وثيقة عامة رقم: MDE 14/057/2004، بيان صحفي رقم : 289، بتاريخ : 2004/11/16، ، **على الموقع الالكتروني : http://www -secure.amnesty.org/ar/region/iraq?page=12**

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

## 3- عقيدة "الصدم والرعب" سلاح آخر ضد المدنيين العراقيين :

إذا كانت قواعد القانون الإنساني تلزم الدول بأن تمتنع عن كل عمل من أعمال العنف أو التهديد به بقصد بث الذعر بين السكان المدنيين، وتحرم ما يسمى بهجمات الردع ضدهم[298]، وإذا كانت تلك القواعد توجب أيضا على الدول إنذار السكان المدنيين بخطر الهجوم الوشيك ثم إتاحة الفرصة أمامهم لمغادرة مناطق العمليات والابتعاد عنها قدر المستطاع[299]، فما مدى التزام أمريكا وحليفتها بريطانيا في حربهما على العراق بتلك القواعد؟.

جوابنا، أن القيادات العسكرية الأمريكية والبريطانية لم تتردد طرفة عين ولا أخرى في شن حرب نفسية قذرة إلى جانب تلك العسكرية ضد المدنيين العراقيين لأجل حملهم على الاختيار بين الموت تحت نيران القصف التي لا ترحم، أو الاستسلام وتسليم الوطن إلى الغزاة دون دفاع عنه ولا استماتة، فتبعا لتصريح "هارلان أولمان" مهندس ومصمم خطة (الصدمة والذهول) التي بدأت بها قوات الاحتلال الأمريكي اجتياحها للعراق، فإنه قد تم قصف العاصمة بغداد ليومين متتالين بما يقارب 600 إلى 800 صاروخ "كروز" وذلك بمعدل ضربة كل أربع إلى خمس دقائق، وخلال نفس اليومين قصفت بغداد بـــ 1500 إلى 3000 قنبلة ذكية تزن الواحدة منها طناً كاملاً مع احتمالية استخدام قنابل B-61 النووية، كل هذا في يومين.. فقط![300].

لقد قام وزير الدفاع الأمريكي "رامسفيلد" في أول مؤتمر صحفي له في البنتاغون في 21 مارس 2003 بمناشدة المواطنين العراقيين "البقاء في منازلهم والاستماع إلى الإذاعات وهي تلقي التعليمات من الأمريكيين وحلفائهم"، كما طلب من الجيش العراقي "عصيان الأوامر، وعدم مهاجمة المدنيين أو تدمير حقول النفط"، مهدداً بأن "عدم إتباع هذه الأوامر سيفضي إلى ارتكاب جرائم في حق الشعب العراقي"، موضحاً أن ".. حقيقة تلك الأوامر هي محاولة يائسة لنظام يحتضر"، ومؤكداً : "أن أيام نظام الرئيس العراقي صدام حسين معدودة"[301].

ولتطويع المدنيين العراقيين وإرغامهم على الاستجابة لأوامر الغزاة فإن الآلة الحربية الأمريكية والبريطانية اختارت أسلوب الترهيب الذي جسدته فكرة "الصدمة والرعب" أو ما يسمى أسلوب "المفاجأة" "إذ سقطت 800 قذيفة على بغداد وحدها خلال 48 ساعة الأولى من الغزو للعراق وهذا خلال الحملة التي استمرت 300 ساعة بهدف قتل المدنيين من العراقيين كجماعة وطنية، إضافة

---

[298]- المادة: (51) الفقرات : الثانية، الرابعة، والسادسة من البروتوكول الأول لعام 1977.

[299]- المواد: (57) و(58) من البروتوكول السابق

[300]- موقع وجدة سيتي : مقال بعنوان : "قنابل ذرية.. عنقودية..فوسفورية..يورانيوم..أسلحة أمريكا دائما قذرة"، بتاريخ: 2005/12/15، على **الموقع الالكتروني : http://www.oujdacity.net/correspondants-article-696-ar.html**

[301]- **مجلة كلية الملك خالد العسكرية :** "الحرب النفسية الأمريكية على العراق مراحلها.. أساليبها.. " العدد: 73 بتاريخ 2003/06/01 على **الموقع الإلكتروني: http://www.kkmaq.gov.sa**

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

إلى إحداث الصدمة والأذى الشديدين، وعلى حد قول أحد الباحثين الإستراتيجيين في البنتاغون في حديثه إلى محطة أخبار (C.B.S) "لن يبقى هناك مكان واحد آمن في بغداد"، دون سابق إشعار بالإخلاء للأماكن الآهلة بالسكان المدنيين[302].

إن الحرب طريقة من طرق التعذيب الجماعي، فقد رمى الجيش الأمريكي أكثر من ثلاثين ألف قنبلة على العراق إضافة إلى عشرين ألف صاروخ كروز أي 67 في المائة من عدد الصواريخ المصنوعة، ذلك أن عقيدة (الصدمة والترهيب) عقيدة عسكرية تفاخر بأنها لا تستهدف قوات العدو العسكرية فحسب بل "المجتمع بأسره"، "فالخوف الجماعي هو جزء أساسي من الإستراتيجية"[303].

وتعزيزا لتلك العقيدة فقد ألقت طائرة من طراز MC-130 تابعة للقوات الجوية الأمريكية في 22 نوفمبر 2003 أقوى قنبلة تقليدية في ترسانة الأسلحة الأمريكية في منطقة تجارب بولاية فلوريدا في آخر خطوة تطويرية "لأم القنابل"، التي يبلغ وزنها 11 طنا تقريبا، وهى القنبلة "MOAB" الموجهة بالأقمار الاصطناعية، فوق منطقة تجارب بالقاعدة، وارتفع عمود من الدخان لمسافة تزيد على 3048 متراً في الهواء، وكان يمكن رؤيته على بعد 64 كيلومترا، وهذه القنبلة طورت خلال تسعة أسابيع فقط كي يتسنى استخدامها خلال الحرب على العراق، ولكن القادة اختاروا عدم استخدامها، وجرى الاختبار الحي الوحيد لها في الأسبوع السابق للغزو[304]، وأم القنابل لها الأهمية الكبرى في العمليات النفسية، لأن الصوت المدوي الذي تحدثه عند الاصطدام بالهدف أو السحابة الكثيفة من الدخان التي تتصاعد عند الانفجار تساهم في إضعاف معنويات العدو[305].

لقد وصف ما جرى في العراق بـــ "فرط الصدمة". فالهجوم المكثف على هذا البلد وتدمير بناه التحتية بشكل تام يشكل رغبة أمريكية بريطانية في إعادته لما كان عليه في العصر الحجري[306].

## 4- فرض الحصار على العراقيين ومعاناة الأطفال أنموذجا :

ما إن اندلعت الحرب الأمريكية العراقية حتى عمدت قوات الاحتلال ومنذ مارس 2003 إلى استعمال أساليب إعاقة التزود بالغذاء، وتدمير خزانات المياه ومجاري الصرف الصحي كسلاح حرب، ووفقا للقانون الدولي الإنساني فإن استخدام الحصار كوسيلة من وسائل الحرب يعد أمرا مشروعا،

---

[302]- **إيـان دوغـلاس :** "الولايـات المتحـدة فـي العـراق جريمـة إبـادة جماعيـة"، فـي كتـاب : العـراق تحـت الاحـتلال تـدمير الدولـة وتكـريس الفوضى، الطبعة الأولى، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص25.

[303]- المرجع السابق.

[304]- مجلة كلية الملك خالد العسكرية: موقع سابق.

[305]- الموقع السابق.

[306]- نعـومي كلايـن : عقيـدة الـصدمة (صـعود رأسـمالية الكـوارث)، الطبعـة الأولـى، ترجمـة : نـادين خـوري، شـركة المطبوعـات للنـشر والتوزيع, بيروت، 2009، بتاريخ : 2010/06/12 على **الموقع الإلكتروني :**
**http://aljazeera.net/NR/exeres/F9BD49BD-0ADB-40F0-B4A5-2A45F6C98523.htm**

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

ولكن فرضه يظل خاضعا لمبدأي الضرورة العسكرية والتناسب، إذ لا يجوز أن يكون الهدف الرئيس من الحصار تخويف المدنيين أو مضايقتهم أو تجويعهم فهذا ما يحظره القانون الإنساني الذي يحرم على القوات المسلحة تعمد جعل المدنيين يعانون الجوع عبر حرمانهم من موارد الغذاء وإمداداته[307].

ففي تقرير رفعه "جان زيغلر"، مقرر الأمم المتحدة للحق في الغذاء، أمام الدورة السنوية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حذر فيه من : "أن ما تم إثباته هو أنه في العراق تم استعمال الحصار وحظر دخول المواد الغذائية وتدمير خزانات المياه كسلاح حرب" وهي "تعتبر انتهاكا واضحا لمعاهدة جنيف في ما خص حماية المدنيين في زمن الحرب"، كما أنه وجه تنديدا صارما "بالتداعيات الإنسانية التي نتجت عن الإستراتيجية العسكرية التي تطبقها قوات الاحتلال الأمريكية بمساعدة بريطانية"، مشيرا إلى أن : "ربع أطفال العراق يعانون من نقص حاد في الغذاء وأن نسبة الوفيات لدى الأطفال تزداد كل شهر"، وقال زيغلر للصحفيين، "إني أحرص ببساطة على التنديد الصارم بالتداعيات الإنسانية التي نتجت عن هذه الإستراتيجية العسكرية التي تطبقها قوات الاحتلال منذ بدأ الغزو"[308].

وحسب جريدة المستقبل اللبنانية فإن نسبة الأطفال دون الخامسة الذين يعانون من سوء التغذية تضاعفت منذ الغزو الأمريكي للعراق، حيث بلغت ما يقارب 8 في المائة ، بعدما كانت لا تتجاوز 4 في المائة ، كما أكدت أن نحو 7.7 في المائة من الأطفال الأقل من خمس سنوات كانوا يعانون من نقص حاد في الوزن وسوء التغذية قبل الغزو، وأن هذه النسبة قفزت نحو أربعة درجات أخرى لتصل إلى 11.5 في المائة الآن[309].

أما عن ارتفاع نسبة الوفيات في المستشفيات لعدم توفر العلاج والمعدات الطبية فتبلغ 30 في المائة بين البالغين و70 في المائة بين الأطفال، وقد تحدث أحد العراقيين بألم عن الصعوبات البالغة والعراقيل الكبيرة التي كانت تقف أمام وزارة الصحة العراقية بغية تأمين مستلزمات طبية تعد بسيطة في أماكن أخرى من العالم باستثناء دولة العراق!!، فقد تم تأمين شحنة من لقاح شلل الأطفال كانت قد تبرعت بها إحدى المنظمات الإنسانية للعراق ونتيجة للإجراءات المعقدة والطويلة وللإهمال المتعمد أحيانا من قبل اللجنة والسلطات المختصة، فقد انتهت فترة صلاحيتها قبل الإفراج والسماح بدخولها إلى العراق، وقد أتلفت الكمية وحرم منها الأطفال وهي تساوي ملايين الدولارات وذلك أمام أنظار وانتظار الجميع[310].

---

[307]- نوال أحمد بسج : القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص226.

[308]- **ميدل ايست اونلاين** : "تقرير دولي يتهم القوات الأمريكية باستخدام الماء والغذاء كأسلحة حرب"، بتاريخ 2005/03/31، على **الموقع الالكتروني : http://middle-east-online.com/?id=29888**

[309]- ---------- : "أعداد الأطفال الجوعى في العراق تضاعف بعد الغزو"، بتاريخ : 2010/12/04، على **الموقع الالكتروني : http://www.almustaqbal.com/stories.aspx?StoryID=114646** ،

[310]- سعاد خبية : **"**الواقع الصحي وأطفال العراق**"**، موقع سابق.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

وفي وقت قام إعلان حقوق الطفل الصادر في 20 نوفمبر 1959 على مبدأ مفاده أن : "البشرية مدينة للطفل بأقصى ما يمكنها أن تمنحه إياه"، بينما كان أساس اتفاقية حقوق الطفل مبدأ عام مؤداه : "الطفل أولا"[311]، فإن وزيرة الخارجية الأمريكية "مادلين أولبرايت" تبرر قتل أطفال العراق في إجابتها عن سؤال : الأطفال الذين ماتوا في العراق خلال العقوبات هم أكثر من الأطفال الذين قتلوا في هيروشيما؟، بقولها : "نعتقد أن النتيجة تستحق كل ذلك"[312].

## 5- واقع المعتقلات الأمريكية وسجن أبو غريب انتهاك فاضح لحقوق الإنسان العراقي :

نشير بداية إلى أنه وإلى غاية كتابة هذه الأسطر لا توجد معطيات دقيقة بالأرقام يمكنها تحديد عدد المعتقلين العراقيين بالسجون الأمريكية، في حين أنه يمكننا فقط تقرير ما صرح به مسؤول عسكري أمريكي من أن سجن أبو غريب يضم حوالي 4400 معتقلا، فيما قالت اللجنة الدولية للصليب الأحمر : إن السجن يضم حوالي 6500 معتقلا، وهم فئتان : **أولى** : تمثل مجموع الأشخاص المعتقلين أثناء عمليات الغزو ابتداء من تاريخ 20 مارس 2003 وإلى غاية انتهاء العمليات العسكرية الرئيسية بتاريخ 09 أفريل 2004، وطبقا لصحيفة النيويورك تايمز فإن القوات الأمريكية قد اعتقلت إلى غاية هذا التاريخ 10 000 عراقي من غير تهم واضحة منسوبة إليهم، وقد شملت عمليات الاعتقال تلك الأطفال والنساء إضافة إلى الرجال، **وفئة ثانية** : وهم الأشخاص الذين اختطفوا واعتقلوا بعد هذا التاريخ[313].

وقد نقلت صحيفة "الجارديان" عن ضابط بريطاني سابق في القوات الخاصة أن حراس السجن استخدموا تقنيات (R21) المعروفة باسم "مقاومة الاستجواب"، وحسب الصحيفة, فإن تقنيات (R21) تتضمن إبقاء السجناء عراة غالبية الوقت كما تظهر الصور لمعتقلين عراقيين في سجن أبو غريب القريب من بغداد[314]، وتقول الصحيفة أن تغطية الوجوه، والاعتداء الجنسي، والحرمان من الأكل[315]

---

[311]- أ. خرباشي عقيلة : "حماية الطفل بين العالمية والخصوصية"، موضوع منشور **بمجلة دراسات قانونية**، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، العدد 05، نوفمبر 2009، ص52.

[312]- تنص المادة 24 من **اتفاقية حقوق الطفل** التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 44-24 المؤرخ في 1989/11/20 على : "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ..، ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه..، كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين ..، مكافحة الأمراض وسوء التغذية ..، كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها ..، وتتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة ..".

[313]- **المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا** : "انتهاكات حقوق الإنسان في العراق"، بتاريخ : 2004/05/02، على الموقع الالكتروني : **http://arabinsan.jeeran.com/iraq.html**

[314]- تنص المادة (89) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب لعام 1949 على : "توفر للمعتقلين عند القبض عليهم جميع التسهيلات للتزود بالملابس والأحذية وغيارات الملابس، وللحصول فيما بعد على هذه الأشياء عند الحاجة .وإذا كان المعتقلون لا يملكون ملابس ملائمة للمناخ ولا يستطيعون الحصول عليها، وجب على الدولة الحاجزة أن تزودهم بها مجانا".

[315]- تنص المادة (90) من الاتفاقية السابقة على : "تكون الجراية الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويراعي آذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين".

والنوم وفقدان الحس بالزمن، والترهيب باستعمال الكلاب الجائعة...[316]، هي بعض الوسائل المستخدمة بحق السجناء الذين لا تهان كرامتهم فقط, وإنما يحرمون من حاجاتهم الإنسانية الأساسية[317].

## الفرع الثاني : انتهاك الالتزام بتحييد الأعيان المدنية

## أثناء العمليات العسكرية في العراق (2003)

نتناول في هذا الفرع مضمون الالتزام بتحييد الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة **(أولا)**، ثم نأتي على الانتهاك الأنجلو – أمريكي لهذا الالتزام **(ثانيا)**.

### أولا : مضمون الالتزام بتحييد الأعيان المدنية أثناء العمليات العسكرية

نعرض للتفرقة بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، ثم نورد قواعد الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة طبقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول.

#### 1- تعريف الأهداف المدنية والفرق بينها وبين الأهداف العسكرية :

عرفت المادة (6/2) من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى الصادر في 03 ماي 1996 الهدف العسكري بأنه : "أي شيء يسهم بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استعماله، إسهاما فعليا في العمل العسكري، ويتيح تدميره أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله كليا أو جزئيا في الظروف القائمة في حينه فائدة عسكرية أكيدة"[318]، وبمفهوم المخالفة فإن الهدف المدني هو كل شيء لا يستخدم لغرض عسكري.

وطبقا لهذا التعريف فإن الهدف العسكري يشمل كلا من المقاتلين والمنشآت ووسائل النقل العسكري بجميع أشكالها وكذلك المواقع العسكرية والمواقع ذات الأهمية التكتيكية، أما الهدف المدني فيشمل المدنيين والمنشآت المدنية بجميع أشكالها ووسائل النقل المدنية، ولا تعتبر المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للوحدات الطبية أهدافا عسكرية يجوز مهاجمتها، بل أنها واجبة الحماية والاحترام في جميع الأوقات من جهة الأطراف المتنازعة متى ما كانت مميزة بعلامة ظاهرة وواضحة

---

[316]- تنص المادة (31) من الاتفاقية السابقة على : "تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصا بهدف الحصول علي معلومات منهم أو من غيرهم".

[317]- **مفكرة الإسلام :** "ما وراء الترهيب في سجن أبو غريب"، بتاريخ : 2004/05/12، على الموقع الالكتروني : **http://www.islammemo.cc/2004/05/12/2711.html**

[318]- وهو ذات التعريف الذي أورده البند (40) من **دليل "سان ريمون"** بشأن القانون الدولي المطبق زمن النزاعات المسلحة في البحر صادر في جوان 1994.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

لقوات العدو البرية والجوية والبحرية تلافيا لوقوع أي اعتداء عليها[319]، بشرط عدم خروج هذه الوحدات عن واجباتها الإنسانية، ولا يمكن تقديم أي من الظروف التالية كمبرر للهجوم على المنشآت الثابتة وبالتالي حرمانها من الحماية المقررة لها[320] :

- ✓ حمل أفراد المنشأة السلاح للدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الذين يعنون بهم.
- ✓ كون الوحدة أو المنشأة محروسة.
- ✓ وجود أسلحة صغيرة أو ذخيرة لدى طاقم الوحدة أخذت من الجرحى والمرضى.
- ✓ امتداد النشاط الإنساني للوحدة أو المنشأة الطبية ليشمل العناية بالجرحى والمرضى المدنيين.

والأعيان من قبيل الطرق والجسور وخطوط السكك الحديدية ومحطات توليد الطاقة، قد ينطبق عليها وصف الهدف العسكري أو لا ينطبق عليها، "فهي تكون أعيانا مدنية إذا كانت لا تسهم إسهاما فعليا في العمل العسكري، وأن تدميرها حينذاك وفي الظروف السائدة لا يحقق ميزة عسكرية مؤكدة، وإذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين من الأعيان مدنية أم عسكرية فإنه يفترض أنها مدنية"[321].

وأما التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية فإنه يرجع إلى سببين يماثلان تماما السببين اللذين أوجبا التمييز بين المدنيين والمقاتلين، فالأهداف العسكرية تسهم مساهمة فعلية في العمل العسكري ومن ثم تجوز مهاجمتها، وأما الأعيان المدنية فليس لها مثل هذه المساهمة الفعلية ومن هنا لا تجوز مهاجمتها[322].

## 2- قواعد حماية الأعيان المدنية[323] :

- ✓ لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، كما يحظر ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، ولا حتى استخدامها في دعم المجهود الحربي.
- ✓ يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
- ✓ تحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق

---

[319]- راجع المواد (19)، (21)، والمادة (42) من **اتفاقية جنيف الأولى** متعلقة بتحسين جال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان مؤرخة في 12 أوت 1949.

[320]- راجع المادة (22) من اتفاقية جنيف الأولى متعلقة بتحسين جال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان مؤرخة في 12 أوت 1949.

[321]- نوال أحمد بسج : مرجع سابق، ص134.

[322]- المرجع السابق، ص131.

[323]- راجع المواد: (1/52)، (53/أ)، (53/ب)، (1/54)، (2/54)، (3/54)، (55)، (56) من البروتوكول الأول لعام 1977..والمادة: (18) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث.

- ✓ يحظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.
- ✓ لا يجوز بحال مهاجمة المستشفيات المدنية المخصصة لرعاية الجرحى والمرضى والعجزة وتجب حمايتها واحترامها في جميع الأوقات، ما لم تخرج تلك المستشفيات عن واجباتها الإنسانية.
- ✓ لا يمكن بحال مهاجمة المنشآت ذات الخطورة الخاصة كالمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ولو كانت تمثل أهدافا من شأنها تحقيق ميزة عسكرية، كما لا يمكن مهاجمة أهداف عسكرية قريبة من تلك المنشآت تجنبا لإحداث كارثة قد تلحق السكان المدنيين.

## ثانيا : مخالفة الالتزام بتحييد الأعيان المدنيين في الحرب على العراق (2003)

لقد أشرنا إلى أن الغزو الأمريكي قد تميز بالاستخدام المفرط للقوة، وشن الغارات الوحشية وتدمير البنية التحتية للعراق وخاصة التعليمية منها والصحية، وحرق ونهب مؤسسات الخدمة المدنية والمراكز الحكومية والمستشفيات، فأمريكا بمساعدة بريطانية تكون قد انتهكت كل القواعد والأعراف التي تحكم النزاعات المسلحة عندما استهدفت بقصفها العشوائي الأعيان المدنية من دون تمييز بين هدف عسكري وآخر مدني، ومن صور تلك الانتهاكات :

### 1- استهداف البنية التحتية العراقية :

عندما وصل مندوبو منظمة العفو الدولية إلى البصرة في 09 أفريل 2003 وجدوا أن جميع المباني الحكومية قد نهبت وأحرق بعضها، كما طال النهب والتدمير البنية الأساسية الحيوية للدولة العراقية وبخاصة المستشفيات ومنشآت الكهرباء والماء، وأيضا الكتب والوثائق التي كانت بها[324].

لقد كان عدد مستشفيات العراق فترة ما قبل الاحتلال 217 مستشفى و1394 مركزا صحيا و402 عيادة طبية, هذه الأرقام اعتمدت إحصاء أعداد العاملين في فترة ما قبل الغزو، وقد اختلفت هذه الأرقام كلية منذ تاريخ 09 أفريل 2003 تماشيا مع اختلاف الأحوال على الأرض، فقد تم قصف وتدمير العديد من المستشفيات والمراكز الصحية وإزالتها بشكل كامل[325]، وإن 70 في المائة من

---

[324]- **منظمة العفو الدولية :** "العراق : الحاجة للأمن"، وثيقة رقم : MDE 14/143/2003 بتاريخ : 2003/07/02، على **الموقع الالكتروني** : **http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE14/143/2003/ar**

[325]- سعاد خبية : **"**الواقع الصحي وأطفال العراق**"**، موقع سابق.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

المستشفيات الآن هو دون مستوى الأداء اللازم، وما بقي منها هو بين مهدم أو مداهم أو مسروق[326]، وقد حذرت وكالات الأمم المتحدة للإغاثة في بيان لها من أن أزمة صحية تواجه سكان بغداد خصوصا مع اكتظاظ المستشفيات وتدمير البنية التحتية العراقية، وأما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد وصفت الأوضاع في بغداد بأنها حرجة للغاية[327].

وأما عن واقع الصناعة في العراق فإن 36 ألف مشروع صناعي قد انهار، وأن 90 في المائة من المصانع العراقية انزوت وتوقفت منذ العام 2003 وحتى الوقت الحالي، وأن 350 معملا ومنها معامل تصنيع الألمنيوم والحديد والبلاستك واللدائن ومعامل الخياطة وصناعة الجلود والمدابغ أغلقت بعدما أفلست، فضلا عن غلق مصانع الكهربائيات، ومعامل البتروكيماويات، ومصانع حكومية كبيرة يصل عددها إلى 64 مصنعا عملاقا، منها حتى المصنفة الأكبر في الشرق الأوسط كمصنع نسيج الكوت ومعامل الاسمنت في الفرات، وقد أصبحت مجرد أماكن لتجمع العمال العاطلين[328]، لقد بلغت معدلات البطالة في جميع محافظات العراق نسبة تتجاوز 18 في المائة، في حين تبلغ نسبتها لدى فئة الشباب 33.4 في المائة، وأما في بغداد وحدها فقد وصلت إلى معدل 22 بالمائة[329].

وبالنسبة للوضع التربوي والتعليمي[330]، فقد نشر مدير جامعة الأمم المتحدة بمعهد القيادة الدولية تقريرا بتاريخ 27 أفريل 2005 بين فيه أنه منذ بدء الحرب العام (2003), تم حرق ونهب وتدمير 84 في المائة من مراكز التعليم العالي في العراق. وقصف أكثر من 700 مدرسة ابتدائية, وتم حرق 200 منها ونهب أكثر من 3 آلاف، كما احتلت قوات المتعددة الجنسيات والجيش العراقي والشرطة العراقية أكثر من 70 مبنى مدرسي لأهداف عسكرية في محافظة ديالي فقط, أما نسبة المدرسين في بغداد فقد هبطت إلى 80 في المائة منذ بدأ عملية الغزو[331]، كما أن أعداد الأميين في

---

[326]- **اللجنة العربية لحقوق الإنسان : "**غزو العراق وتأثيره في الوضع الصحي والإنساني**"**، مقال : عمر الكبيسي، بتاريخ : 2009/03/24، على **الموقع الإلكتروني : http://www.achr.eu/art616.htm**

[327]- **منظمة العفو الدولية : "**السلب والنهب وانعدام القانون والعواقب الإنسانية**"**، وثيقة رقم : MDE 14/085/2003 بتاريخ : 2003/04/09، على **الموقع الالكتروني : http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE14/085/2003/ar**

[328]- **دار بابل للدراسات والإعلام : "**آلاف المعامل ما زالت متوقفة ..تدمير الصناعة وانهيار الاقتصاد العراقي**"**، بتاريخ : 2010/02/14 ، على **الموقع الالكتروني : http://www.darbabl.net/akhbarshow.php?id=1024**

"وفي الفلوجة وحدها -بحسب ما أعلن عنه الدكتور حافظ الدليمي رئيس لجنة تعويض أهالي الفلوجة- فقد تم تدمير 4800 محل تجاري وسوبر ماركت ومحلات صناعية ومجمعات إنشائية ومكاتب بيع مواد البناء وعيادات طبية، وتدمير 56 جامعا ومسجدا هدم أغلبها بشكل كامل ومسح من على وجه الأرض، والبعض الآخر هدمت مآذنه أو هدم الحرم الذي بداخله، كما تم تدمير 59 مدرسة ابتدائية ومتوسطة وإعدادية وثانوية ومعهد معلمين ومعلمات ومدارس التأهيل الصناعي والتجاري وروضات الأطفال، وتدمير 13 بناية تابعة لدوائر الدولة العراقية، ناهيك عن قصف محطات تصفية المياه الثلاثة الموجودة بالمدينة ومحطتي سكك القطار الذي يربط العراق بالدول المجاورة، وإتلاف شبكات الصرف الصحي عن كاملها، والأدهى من كل هذا هو تدمير المكتبات الأثرية في المدينة والتي كانت تحوي أنفس كتب العلم الإسلامي بواقع 4 مكتبات تحوي آلاف الكتب". حسن خليل غريب : مرجع سابق، ص100.

[329]- وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، مسح الأحوال المعيشية في العراق، 2004، ص133.

[330]- تنص المادة (94) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب لعام 1949، مرجع سابق، على : "..ويكفل تعليم الأطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها".

[331]- أكاديمية العراقي : النشرة الإخبارية، العدد 7 ، نوفمبر 2010، على الموقع الإلكتروني : **http://www.brussellstribunal.org/Newsletters/Newsletter7AR.htm**

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

العراق قد بلغت الخمسة ملايين، في وقت كانت قد انعدمت العام 1991، وعموما فإن مستوى التعليم الجامعي والأساسي قد انحدر وسيطر التخلف على المجتمع العراقي بعدما كان العراق الدولة الأولى في العالم التي محت الأمية بالكامل[332].

وكنتيجة لتدمير قطاع الزراعة في الدولة العراقية فإن أكثر من ثمانية ملايين عراقي الآن يعانون من الفقر الغذائي، وأن أربعة ملايين منهم تحت مستوى خط الفقر لأن الأراضي الزراعية ظلت واقعة تحت تأثير المواد الملوثة ذات السُمية العالية جراء الأسلحة الكيميائية المحرمة دوليا والتي خلفت آثار سلبية على نطاق واسع في البيئة والصحة العامة على حد سواء، وإن نسبة 43 في المائة من العراقيين يعيش على أقل من دولار واحد في اليوم، وأن ثلث السكان يحتاجون إلى مساعدات طارئة[333].

وفي قطاع الكهرباء والماء فقد تم إنفاق 17 مليار دولار منذ سنة 2005 إلى اليوم، ولم يرفع إنتاج الكهرباء واطا واحدا بسبب الدمار الهائل الذي أصاب محطات التوليد وشبكات التوصيل، بينما يفتقد 70 في المائة من سكان العراق للماء الصالح للشرب وقنوات الصرف الصحي، وقد حذرت منظمة اليونيسيف من أن 000 100 طفل عراقي في البصرة مهددون بالإصابة بأمراض خطيرة بسبب توقف محطة تصفية المياه عن العمل، في حين حذرت منظمة الصحة العالمية من أن العراق يواجه خطر تفشي الكوليرا بسبب ندرة المياه الصالحة للشرب[334].

والخلاصة أنه قد كان للعراق المستقل منظومة وطنية للرعاية الصحية، وخدمات سخية توفر التعليم العام، والرعاية الاجتماعية، وهو ما كان يفسر الطبيعة المتقدمة للحضارة العراقية في أواخر القرن العشرين، وقد دمرت تلك المنظومة المتكاملة الآلة الحربية الأنجلو- أمريكية، الشيء الذي حدا بالمنظمة الدولية للصليب الأحمر بأن توجه نداءها إلى أطراف النزاع في العراق من أجل وضع حد للاستهداف المتعمد للمدنيين وأعيانهم وحمايتها، وأما منظمة العفو الدولية وبعد أن حذرت من أزمة إنسانية محتملة في العراق نتيجة النقص الحاد في الغذاء والماء والأدوية، فقد دعت إلى محاكمة

---

[332]- **شبكة البصرة :** "العراق بالأرقام والتصريحات الموثقة"، بتاريخ 12 جوان 2010، على **الموقع الالكتروني : http://www.albasrah.net/ar_articles_2010/0610/haydri_120610.htm**
ولتحقيق أكثر في الموضوع يمكن الرجوع إلى : *التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع للعام 2010 الصادر في أفريل 2010، *منظمة اليونيسيف في تقرير لها صدر في 14 أفريل 2007، *تقارير ودراسات عديدة عن الوضع التربوي والتعليمي في العراق نشرت نهاية سنة 2009، *منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) نشرته صحيفة النهار اللبنانية في 2009/10/7، *دراسة بعنوان"تدهور الوضع الصحي في العراق" للدكتور عمر خضر الكبيسي مقدمة إلى البرلمان الأوربي في مارس 2009، *ناريمان عثمان وزيرة البيئة الحكومية في مقابلة لها مع صحيفة (ذي غارديان) البريطانية نشر بتاريخ 2010/01/24، *إحصائية رسمية لوزارة التعليم العراقية كشف عنها في 2009/12/21، *تقرير منظمة العفو الدولية والذي كان بعنوان (المذبحة واليأس) صدر في 17 مارس 2008، *منظمة أوكسفام الدولية في تقرير لها صدر في جويلية2007.

[333]- في وقت تفرض المادة (55) من **اتفاقية جنيف الرابعة** على دولة الاحتلال واجب توفير الغذاء واللوازم الطبية لسكان الأراضي المحتلة.

[334]- **منظمة العفو الدولية :** "العراق : الحاجة للأمن"، موقع سابق.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

المسؤولين عن تلك العمليات العسكرية غير المشروعة والهجمات العشوائية وغير المتناسبة المتعمدة ضد المدنيين العراقيين[335].

## 2- تدمير التراث الأثري والثقافي العراقي ونهبه[336] :

تعتبر مدينة بابل العراقية مهد الحضارة البابلية بحسب مصادر التاريخ، وهي من أقدم الحضارات البشرية والتي ازدهرت بشكل كبير في عام 1750 قبل الميلاد حين اعتلى حمورابي عرش المملكة الواقعة جنوب بغداد، كما تعتبر مدينة الحضر التاريخية الواقعة شماله أيضا أحد أهم الموروثات الأثرية التاريخية في العالم، إذ تشكل مدينة الحضر منذ العام 1985 جزءا من التراث العالمي لليونيسكو، وبمجيء قوات الغزو الأمريكية البريطانية إلى العراق العام (2003) بدأت هذه المواقع الأثرية تتعرض للخطر[337].

"لقد اتخذت القوات الأمريكية الموقع الأثري[338] كقاعدة عسكرية وأحدثت أضرارا بالغة بها نتيجة لقيامها بعمليات حفر لخنادق عميقة باستخدام آليات ومعدات كبيرة، وتكديسها سواتر ترابية لاستخدامها في الحالات الدفاعية، وبنائها مدرجات للمروحيات العسكرية"[339]، يقول معاون مفتش آثار بابل عايد غالب الطائي : "إن الآليات العسكرية الثقيلة التي كانت تجوب المدينة الأثرية وطائرات الهليكوبتر العسكرية التي اتخذت من المدينة مهابط لها خلال عامي 2003 و2004 ألحقت أضرارا كبيرة بمعابد المدينة والمسرح البابلي وبالقصر الشمالي والقصر الجنوبي، فضلا عن الأضرار التي لحقت بالآثار التي ما زالت غير مكتشفة، كل ذلك أدى إلى إتلاف عدد كبير من الآثار في قلب المدينة التاريخية ومنها معبد "ننماخ" وشارع الموكب وبوابة عشتار وغيرها من المواقع الأثرية، فضلا عن أن

---

[335]- **منظمة العفو الدولية : وثيقة رقم : MDE 14/056/2004:** بيان صحفي رقم : 287 في 12نوفمبر 2004 "بواعث قلق بشأن انتهاكات خطيرة لقواعد الحرب في الفلوجة"، على **الموقع الالكتروني :** -**http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE14/056/2004/ar/1a3696dd-d55e-11dd-bb24-1fb85fe8fa05/mde140562004ar.html**

[336]- بعد المؤتمر الدولي السابع لدول أمريكا في : 1933/12/16 وهو المتعلق بحماية الآثار الثابتة سواء كانت ملكا شخصيا أم وطنيا باعتبارها تراثا ثقافيا للشعوب، جاءت المعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية، ميثاق روريخ، واشنطن في : 1935/04/15، وقد نصت المادة الأولى منها على : " تعتبر الآثار التاريخية والمتحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية أماكن محايدة وينبغي على أطراف النزاع احترامها وحمايتها بتلك الصفة"، ثم جاءت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في : 14 ماي 1954.

[337]- **منظمة اليونسكو العالمية :** اللجنة الفرعية الخاصة ببابل، لجنة التنسيق الدولية لحماية التراث الثقافي العراقي، مسودة التقرير الخاص بتقييم الأضرار في بابل، وثيقة رقم : CLT/EO/CIP/2009/RP/114، بتاريخ : **على الموقع الالكتروني :** **http://unesdoc.unesco.org/images/0018/001831/183134a.pdf**

[338]- لقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 الممتلكات الثقافية على أنها : "الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات المتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات ومراكز الأبنية التذكارية...".

[339]- كما نصت المادة (04) من ذات الاتفاقية: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها.".

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

العديد من الأبنية الأثرية تعرضت إلى التشقق والتصدع نتيجة لحركة الدبابات والمدرعات والآليات العسكرية الضخمة دون الاكتراث للأهمية التاريخية للمدينة وما تمثله للحضارة الإنسانية جمعاء[340].

وجاء في التقرير الذي أصدرته منظمة اليونيسكو : " أن أضراراً كبيرة لحقت بالمدينة الأثرية بسبب أعمال الحفر والقطع والقشط والتسوية، كما أن أبنية رئيسية تعرضت لأضرار تشمل بوابة "عشتار" وشارع الموكب وورد في التقرير النهائي وصف للأضرار التي لحقت بالموقع بعد احتلال العراق العام (2003)، غير أن التقرير لم يشر لا من بعيد ولا من قريب إلى الجهة التي تسببت في إحداث الدمار الهائل في المواقع الأثرية والتي مثلت اعتداءا صارخا بحق أقدم وأعرق الحضارات التي عرفتها الإنسانية بحسب المختصين بشؤون الآثار[341].

وتقول مديرة مفتشية آثار بابل الدكتورة مريم عمران : "إن الأضرار التي لحقت بالمدينة الأثرية لا يمكن أن يعادلها أي تعويض إذ إنها تعد خسارة للبشرية جمعاء، وأن دائرتها بذلت جهود مضنية لمتابعة التجاوزات التي تجري بالمدينة الأثرية، وبعد جهود متواصلة من وزارة الثقافة وهيئة الآثار والتراث ومفتشية بابل جرى إخلاء المدينة الأثرية من التواجد العسكري الأمريكي، وقد أغلقت المدينة بعدها من أجل حصر الأضرار الكبيرة التي لحقت بها"[342].

وقد طالت عمليات النهب والتخريب المكتبة العراقية في بغداد عندما ألهبت النيران أكوامًا من الكتب والمخطوطات، كما نهبت مكتبة الأوقاف الإسلامية الرئيسة[343]، والتي تحتوي على نسخ من المصاحف والمخطوطات الدينية التي لا تقدر بثمن[344]، وكان من الأماكن التي تعرضت إلى النهب والسلب وتركت جروحًا عميقة في ذاكرة العراقيين المتحف الوطني العراقي الذي سرقت منه 170 000 قطعة أثرية، وكانت بعض هذه القطع من الضخامة في الحجم ما يستحيل سرقته من قبل أفراد عاديين، والحقيقة كلها أن المأساة طالت أكثر من نصف مليون قطعة أثرية منقوشة أو منحوتة أو مخطوطة، ويوجد في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وألمانيا أكثر من مليون قطعة

---

340- **وكالة أنباء الإعلام العراقي** : "مدينة بابل الأثرية .. بعد أن أخرجها الاحتلال من قائمة التراث العالمي هل فقدت هويتها؟"، بتاريخ 2010/12/25، على الموقع الالكتروني : **http://al-iraqnews.net/old/report/27737.html**

341- جاء في توصيات التقرير : "..ضرورة مراعاة أحكام قانون الآثار العراقي فيما تعلق بآثار بابل، ومحاولة صيانتها، ومن ثم إعادة إدراجها ضمن التراث العالمي!!!. وكأن الأمر كان لابد أن يكون. **منظمة اليونيسكو:** مسودة التقرير الخاص بتقييم الأضرار في بابل، موقع سابق.

342- **وكالة أنباء الإعلام العراقي :** "مدينة بابل الأثرية .. بعد أن أخرجها الاحتلال من قائمة التراث العالمي هل فقدت هويتها؟"، موقع سابق.

343- ومن تلك المكتبات : مكتبة المنصور، ودار الحكمة التي رعاها الخلفية هارون الرشيد وابنه الأمين ثم المأمون، وخزانة المعتضد، وخزائن : المكتفي، والراضي بالله، والقائم بأمر الله، والمقتدي بالله، والناصر لدين الله، والمستنصر بالله المعروفة بالمستنصرية، والمستعصم بالله، ودار المسناة البغدادية، وتضاف إلى خزائن الخلفاء مكتبات الملوك والسلاطين والوزراء والعلماء، وخزائن المكتبات العامة والخاصة، وأوقاف المساجد والزوايا والرباطات، والمدارس، وخاصة المدارس النظامية الشافعية التي انتشرت في رحاب العالم الإسلامي، دار صدام للمخطوطات التي جمعت فيها آلاف المخطوطات من كافة نواحي العراق خلال السنوات الماضية.

344- **مفكرة الإسلام :** "الأمريكان وجريمة التخريب الثقافي للعراق"، بتاريخ : 2006/04/08 على الموقع الالكتروني : **http://www.islammemo.cc/2006/04/08/3226.html**

أثرية قبل هذه الحرب الفظيعة، "أنقذوا المتحف العراقي أنقذوه من أجل الإنسانية أنقذوا 5000 سنة من الحضارة والتاريخ"، هذا ما رددته صارخة والدموع تسيل من عينيها نضال أمين مديرة المتحف الوطني العراقي السابقة[345].

"إن عملية السرقة التي طالت البنية التراثية العراقية هي عملية منظمة خططت لها المافيا الأمريكية حيث تمكنت من وضع يدها على أهم الآثار في متحف بغداد والمناطق الأخرى من العراق[346]، على أن تلك العمليات كانت تتم بالتنسيق الكامل بين القادة العسكريين لقوات الاحتلال الذين حموا عمليات السرقة المنظمة"[347]، في وقت تضمنت الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاعات المسلحة وبروتوكولها الأول لعام 1954 أول تنظيم قانوني لحماية الممتلكات الثقافية من عمليات الاستيلاء أو التدمير أو حتى مجرد التحقير[348]، إضافة إلى ما نصت عليه المادة (4/85) من البروتوكول الأول وكذا المادة (16) من البروتوكول الثاني في هذا الشأن.

### 3- الاعتداء على حرمة أماكن العبادة :

لقد استنكر الشيخ محمود عاشور وكيل الأزهر السابق الاعتداء الأمريكي الوحشي على المساجد والجرحى في الفلوجة مؤكدا أنها جريمة بشعة لم تحترم فيها حتى المقدسات الدينية من لدن دولة تدعي الديمقراطية، بعد أن سوى المجرمون الأمريكيون 33 مسجدا بالأرض، وقتلوا الأبرياء العزل بدم بارد مخالفين بذلك جميع الاتفاقات والمواثيق الدولية الخاصة بحماية المدنيين ودور العبادة وضربوا بمشاعر المسلمين في العالمين العربي والإسلامي كله عرض الحائط[349].

إن انتهاك حرمة المساجد في العراق والفلوجة على وجه أخص، هو انتهاك أمريكي بريطاني فاضح لأحكام القانون الإنساني، فكل الاتفاقيات الدولية وحتى الأعراف، بدءا باتفاقيات منتصف القرن التاسع عشر، مرورا باتفاقيات لاهاي الخاصة بأعراف الحرب البرية لعام 1907، وانتهاء باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ثم البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقيات لعام 1977، تكون قد حظرت قصف المناطق السكنية، وكذلك عمليات الانتقام ضد المدنيين العزل تحت أي ظرف من الظروف ولو كانوا لاجئين في دور للعبادة.

---

[345]- **مفكرة الإسلام :** موقع سابق.

[346]- وقد ألزمت الفقرة الثانية من المادة الأولى من **البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954** دولة الاحتلال بأن تضع هذه الممتلكات تحت الحراسة وأن تسلمها بعد انتهاء العمليات العسكرية إلى السلطات الوطنية المختصة للأراضي التي كانت محتلة.

[347]- حسن خليل غريب : **الجريمة الأمريكية المنظمة في العراق**، الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص107.

[348]- لقد عرفت اتفاقية لاهاي للممتلكات الثقافية لعام 1954 تعريفا لا يتطابق مع تعريفها المنصوص عليه في المادة (53) من البروتوكول الأول لعام 1977 والتي قدمت لها تعريفا أضيق نطاقا، إذ لا تحمي أحكام هذا البروتوكول سوى الممتلكات الثقافية ذات الخصوصية بوصفها آثارا تاريخية أو أعمالا فنية أو أماكن عبادة، وعموما فإن البروتوكول قد وردت به عبارة : تحظر الأعمال الآتية وذلك دون الإخلال بأحكام **اتفاقية لاهاي لعام 1954** وأحكام المواثيق الأخرى الخاصة بالموضوع.

[349]- **آه يا عرب :** "انتهكوا الحرمات وهدموا 33 مسجدا إلى حد الآن .. إعلان للحرب على الإسلام"، بتاريخ : 2004/11/22، على الموقع الالكتروني : **http://www.ahyaarab.net/vb/archive/index.php/t-12437.html**

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

والخلاصة "أن استخدام الأسلحة النووية – بالشكل المدمر الذي رأينا – والذي يخالف الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، ويخفق في احترام كل اشتراطات المادة (51) منه، هو استخدام غير قانوني، وهو مناقض أيضاً لمتطلبات القانون الدولي السارية على النزاع المسلح، وخاصة تلك المتعلقة بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الموجهة ضد فرض (معاناة غير ضرورية)، وأيضاً مع التزامات محددة تفرضها معاهدات وتعهدات أخرى تتناول صراحة الأسلحة النووية"[350]، وهي تستوجب مساءلة جنائية وأخرى مدنية تعويضية جراء الأضرار المترتبة عنها.

## المبحث الثاني : أساس المساءلة الأنجلو- أمريكية

## كأثر للحرب الأخيرة على العراق العام (2003)

### تمهيد وتقسيم

لم تلبث الآلة الحربية الأمريكية والبريطانية أن تحركت في حربها العدوانية على العراق حتى صيرت هذا الأخير ركاما ومقبرة لوأد حتى الأحياء من أبناء شعبه، وهذا نتيجة ما خلفته حرب الإبادة تلك من دمار لم تشهد البشرية له مثيلا منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، ولا حتى في حروب البلقان الأخيرة، إذ لم يعد العراق (مهد حضارة بلاد الرافدين) كما كان، بل هو اليوم عراق العصور الحجرية الأولى، وما صير الهم همين هو سكوت المجتمع الدولي عن إدانة الجريمة الأنجلو– أمريكية والتعتيم حول أحقية العراق في المطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي أصابته جراء العدوان عليه العام (2003)، ولأننا دافعنا عن عدم مشروعية الحرب عليه في الفصل الأول من هذه الدراسة، فإننا في هذا الفصل وبعد إثباتنا لانتهاكات قواعد القانون الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان فيه، سنواصل مرافعتنا بشأن التأسيس لمسؤولية أمريكا وبريطانيا عن جرائمهما في العراق ومدى إمكانية مقاضاتهما عنها والحكم بالتعويض وإصلاح الضرر العراقي الذي لا يمكن إصلاحه أصلا.

إن البحث في أساس المساءلة الأنجلو- أمريكية على إثر حرب العدوان على العراق العام (2003) يقتضي منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يأتي معنا :

**المطلب الأول :** الجرائم الدولية المرتكبة في العراق العام (2003) والقضاء المختص بنظرها

**المطلب الثاني :** مسؤولية أمريكا وبريطانيا عن جرائمهما وإصلاح الضرر العراقي

[350]- الرأي الاستشاري رقم 95 لمحكمة العدل الدولية، "شرعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية"، رقم : I.L.M35، 809، 897، صادر في : 8 جويلية 1996.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

## المطلب الأول : الجرائم الدولية المرتكبة

## في العراق (2003) والقضاء المختص بنظرها

نعرض في هذا المطلب لتصنيف الجرائم الأنجلو- أمريكية المرتكبة في العراق كأساس لمسؤولية أمريكا وبريطانيا عن جرائمهما في العراق العام (2003) **(الفرع الأول)**، ثم نحدد جهة القضاء المختص بنظر تلك الجرائم **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول : تصنيف الجرائم الأنجلو- أمريكية

### المرتكبة في العراق العام (2003)

نبين في هذا الفرع جرائم الحرب الأنجلو- أمريكية في العراق العام (2003) **(أولا)**، ثم نعرض لجريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية **(ثانيا)**، وأما جريمة العدوان فقد سبق وأن تعرضنا إليها في الفصل الأول من هذه الدراسة ببيان تعريفها، وتحديد أركانها، ثم تجريمها دوليا.

#### أولا : جرائم الحرب الأنجلو- أمريكية في العراق العام (2003)

نعرف جرائم الحرب بحسب ما أورده فقه القانون الدولي، وأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ثم نبين أهم تقسيمات تلك الجرائم باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

##### 1- تعريف جرائم الحرب

يعرفها الفقه الدولي عموما على أنها تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وأعراف الحرب، سواء صدرت عن المحاربين أو عن غير المحاربين، و يعرفها "Donnedieu Devabres" بأنها تلك الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، ومنها استخدام القوة في التعذيب والاغتيال والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة وكذا القتل العشوائي وقصف المدن والقرى[351]، في حين يرى الدكتور شريف عتلم بأنها كل الأفعال العمدية المرتكبة من جهة القوات المسلحة المعادية أو أحد المدنيين، بحيث تكون مخالفة للقواعد الإنسانية واجبة الاحترام على الجميع[352]، وأما البعض الآخر فهو لا يقصر تلك الجرائم على مجرد الاغتيال وسوء المعاملة فقط، بل

---

[351]- أشار إليه د. عبد الواحد محمد الفار: **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص205.

[352]- شريف عتلم : المحكمة الجنائية الدولية (**المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي**)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص123.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

يتعداها إلى ترحيل المدنيين من الأراضي المحتلة، وسوء معاملة أسرى الحرب، وقتل الرهائن، وكذا تدمير المدن والقرى بالصورة التي لا يمكنها أن تحقق ميزة عسكرية على الإطلاق[353].

والملاحظ على هذا التعريف الأخير أنه قد اعتمد مفهوما لجريمة الحرب من خلال تحديد أركانها وهي : الركن المعنوي الذي يشترط توافر القصد الجنائي للدولة المعتدية إذ يتعين أن تتصرف إرادتها إلى إتيان فعل مخالف لقوانين وأعراف الحروب، والركن الدولي الذي يشترط أن يكون أطراف الاعتداء تابعين جميعهم لدولة تحارب أخرى، بمعنى اشتراط قيام الحالة القانونية للحرب.

وأما المادة (6/ب) من لائحة محكمة "نورمبرج" فقد عرفت تلك الجرائم بأنها : "كل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وتتضمن هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر، القتل العمد والمعاملة السيئة أو الإقصاء من أجل القيام بأعمال شاقة أو لأي هدف آخر للسكان المدنيين الموجودين على الأقاليم المحتلة، والقتل أو المعاملة السيئة لأسرى الحرب أو للأشخاص الموجودين في البحر، قتل الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، التدمير غير المبرر للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب".

"بالإضافة إلى ذلك فقد جاءت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لتشير إلى اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 كما تضمنت المادة الثالثة من هذا النظام اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب"[354].

وبالرجوع إلى المادة (2/8- أ/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإننا نجدها تورد التعريف الآتي لجرائم الحرب : "تعني جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، وكذلك الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت في القانون الدولي".

أما بالنسبة لمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها فقد عدد مجموعة الأفعال ذات الخطورة الاستثنائية والتي تشكل جرائم حرب ومنها : "انتهاك قوانين وأعراف الحرب بما في ذلك عمليات الاغتيال، وإساءة معاملة المدنيين في الأراضي المحتلة، أو نفيهم ..."[355].

وترتيبا على ما سبق فإن جرائم الحرب إذا هي مجمل السلوكات والأعمال الصادرة عن جهة عدائية، والتي ترتكب بالمخالفة للقوانين والأعراف المنظمة للحروب المنصوص عليها في اتفاقيات

355- Daillier (Patrik), Pellet (Alain) : **Droit international public**, L.G.D.G, Paris, 1999,P169.

354- د.عمر محمود المخزومي : **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص265.

355- د. عبد الكريم علوان خضير : **الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، الكتاب الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص246.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

لاهاي لعام 1907، وفي لائحة نورمبرج لعام 1945، وفي مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لسنة 1952، واتفاقيات جنيف الأربع[356] لعام 1949، وكل الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

## 2- تقسيم جرائم الحرب

إضافة إلى الجهود الفقهية الكبيرة التي بذلت من أجل وضع تقسيمات لجرائم الحرب، فإن عديد الاتفاقيات الدولية هي الأخرى قد وضعت تقسيمات لتلك الجرائم، وقد تركزت جلها حول اتجاهين اثنين؛ اتجاه موضوعي يستند لمعايير كلية[357]، وآخر وصفي يقسمها باعتبار أنواعها[358]، وعموما ولأن موضوع مناقشتنا ينزع إلى الجوانب القانونية البحتة فإننا سنعتمد في تقسيم جرائم الحرب هنا ما ذهب إليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[359] للعام 1998 في مادته الثامنة التي صنفت الأفعال المرتكبة زمن النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات غير ذات الطابع الدولي باعتبارها تشكل جرائم حرب إلى أربعة أقسام[360] :

- ✓ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949.
- ✓ الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت في القانون الدولي.
- ✓ في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي فإن الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تعتبر جرائم حرب، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.
- ✓ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

---

[356]- راجع بصفة خاصة المادة (50) من الاتفاقية الأولى، والمادة (51) من الاتفاقية الثانية، والمادة(130) من الاتفاقية الثالث، والمادة (147) من الاتفاقية الرابعة.

[357]- يقسم هذا الاتجاه الفقهي جرائم الحرب إلى : *جرائم ترتكبها القوات المسلحة، *وجرائم يرتكبها أفراد من غير المقاتلين، *وأعمال التجسس والخيانة، *وكافة أعمال السلب. راجع د. عمر محمود المخزومي : مرجع سابق، ص267.

[358]- يقسم الاتجاه الوصفي جرائم الحرب باعتبار أن كل صورة من صورها تمثل جريمة مستقلة، ويضع بذلك قائمة طويلة لهذه الجرائم، المرجع السابق، ص269.

[359]- اعتمد **نظام روما الأساسي** في 17 جويلية 1998 خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والذي عقد في روما وقد عمم بوصفه الوثيقة رقم : A/CONF/183/9 ودخل حيز النفاذ في الفاتح جوان 2001، وفقا للمادة (126) منه.

[360]- يمكن أن نشير هنا إلى أن المادة (2/8-أ/ب) من نظام روما تتطابق مع جاءت به المواد : (50)، (51)، (130)، و(147) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

وقد أورد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال والتصرفات التي تعتبر جرائم حرب تستوجب المساءلة القضائية ومن ثم العقاب عليها، ولأن قائمة تلك الجرائم تبدو طويلة إلى الحد الذي قد يلازم عرضها كاملة بعض الملل لدى متصفح هذه الدراسة فإننا سنكتفي فقط بالإشارة إلى أهم ما يتعلق منها بالموضوع محل الدراسة على أن نحيل القارئ الكريم إلى النص الكامل للنظام المشار إليه أعلاه :

أ- القتل العمد

ب- التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية.

ت- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

ث- أخذ الرهائن.

ج- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

ح- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

خ- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة.

د- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

ذ- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

ر- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المعزولة التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

ز- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية, والآثار التاريخية, والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

س- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

المستشفي للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

**ش-** تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

**ص-** استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

**ض-** استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

**ط-** استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها, أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة, بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي, عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (121), و(123).

**ظ-** تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم, بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

وما يمكن ملاحظته مبدئيا في صياغة المادة الثامنة أعلاه أنها غير واضحة وغير جلية بالقدر الذي يغلق الباب مستقبلا أمام محاولات التفسير لها بأسلوب مشوش أو مبالغ فيه، وبالتالي فسح المجال أمام الاجتهاد القضائي الجنائي، كما يؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برمته عدم إدراج نص صريح يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل ضمن جرائم الحرب، حيث أنه ربط تجريمها بأن تكون قد جرمتها اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وهو ما يتيح للدول الممتلكة لهذا السلاح بالتذرع بعدم وجود مثل هذه الاتفاقيات.

لقد قصفت أمريكا بمساعدة بريطانية[361] مراكز الحياة المدنية في العراق بما في ذلك الأحياء التجارية والمدارس والمستشفيات والمساجد والكنائس والمناطق السكنية والمواقع الأثرية والتاريخية والسيارات الخاصة وسيارات الإغاثة والمواقع الحكومية، دون تمييز، وباستخدام أسلحة محظورة دوليا كالفوسفور الأبيض والنابالم المرادف لـــ : NK-77 لتكون نتيجة ذلك هي القتل العشوائي للمدنيين العراقيين وتجويع من بقي منهم، والعقاب الجماعي للنساء والأطفال والرجال على حد سواء، وهو ما يدلل على أن الغزاة قد ارتكبوا من الأفعال الفظيعة ما يمكن وصفه بأنه جرائم حرب وفقا للمادة الثامنة

[361]- في وقت أن 188 دولة في العالم قد ضمنت تشريعاتها الوطنية وقوانينها العسكرية (جرائم الحرب) كمطلب من متطلبات اتفاقيات جنيف التي تحرم تلك الانتهاكات، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية.

من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى حد قول "جيف سيمونز" فإن هدف هذه الحرب إنما هو "إيذاء شعب العراق، وتعميق معاناته، وجعل حياته اليومية أكثر صعوبة، وقتل المزيد من أطفاله ونسائه..."[362].

## ثانيا : جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في العراق العام (2003)

نعرف جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، مع بيان أهم صورهما وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### 1- جريمة الإبادة الجماعية على إثر العدوان على العراق العام (2003)

توصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم، ومن الملفت للنظر أن تعريف جريمة الإبادة الجماعية جاء موحدا في معظم التشريعات الدولية بدأ باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948، وانتهاء بتعريف المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[363].

وكان أول ظهور لمصطلح جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي العام 1944 من خلال مستشار وزارة الحرب الأمريكية من أجل توضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين، إلا أن ظهور المصطلح رسميا وللمرة الأولى كان في التوصية رقم (1/96) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1946[364].

وقد عرفت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 جريمة الإبادة بأنها تعني أيا من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه :

- ✓ قتل أعضاء من الجماعة.
- ✓ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- ✓ إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية قاسية تفضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية.
- ✓ إعاقة التناسل داخل الجماعة.
- ✓ نقل الأطفال قهرا من جماعتهم إلى جماعة أخرى.

---

[362]- جيف سيمونز : **استهداف العراق، العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص136.

[363]- د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير : **الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص98.

[364]- المرجع السابق، ص99.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

وتنص المادة الثالثة من ذات الاتفاقية على المعاقبة على الأفعال التالية :

- ✓ إبادة الجنس البشري.
- ✓ الاتفاق أو التآمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.
- ✓ التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري.
- ✓ الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري أو الاشتراك فيها.

ويتضح إذا أن لكلمة الإبادة الجماعية مدلولان[365] : واسع يستخدم لوصف الإبادة التامة لشعب ما، ومدلول قانوني أكده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1/96) لعام 1946 والذي أقر بأن "الإبادة الجماعية هي الحرمان من حق الوجود لجماعة من البشر، في حين أن القتل هو الحرمان من الحق في الحياة لأفراد"، فجريمة الإبادة الجماعية إذا؛ لا تعني واقع "الإبادة"، وإنما تعني الحرمان من "الحق" في الوجود لجماعة من البشر، ولا يعني ذلك التدمير الفوري لأمة ما، إنما المقصود هو خطة منظمة من أفعال مختلفة تستهدف تدمير الأسس الضرورية لحياة جماعات وطنية[366].

وهكذا يمكننا أن نخلص من خلال المادتين الثانية والثالثة من اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها إلى ما يلي[367] :

- ✓ أنه لا يوجد حد أدنى للإبادة الجماعية في حد ذاتها بل إنها تحدد على أساس القصد في تحقيق التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة الوطنية وتحويلها إلى كيان غير حيوي.
- ✓ تتحقق الإبادة الجماعية بمجرد وجود القصد في تهديد وجود جماعة محددة ولو لم يتحقق تدمير تلك الجماعة.
- ✓ تتحقق الإبادة أيضا متى توفر القصد في القضاء على التطور البيولوجي للجماعة عن طريق الأذى النفسي أو الجسدي أو عن طريق تعطيل النمو الاجتماعي.

وأما المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد عرفت جريمة الإبادة الجماعية على النحو التالي :

---

[365]- نشير هنا إلى أن المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قد أغفلت ما يسمى بالإبادة السياسية، وأن الجماعات الواقعة تحت الحماية الدولية هي فقط ثلاث مجموعات : فعند تطوير هذه الاتفاقية، لم يكن الاتحاد السوفياتي آنذاك راغباً في أن تشمل الحماية الجماعات السياسية والاجتماعية، لأن ستالين ونظامه آنا قد بدءا بالفعل في عملية التطهير، والتي استهدفت هذه الجماعات، ويقصد بالإبادة السياسية أن تتخذ دولة محتلة لدولة أخرى تدابير تمكنها من السيطرة على دواليب الإدارة فيها ومن ثمة تمارس تأثيرها في كل قطاعات الحياة. راجع سلمى جهاد : **جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق**، دار الهدى، الجزائر، دون تاريخ، ص16.

[366]- إيان دوغلاس : "الولايات المتحدة في العراق جريمة إبادة جماعية" في كتاب : **العراق تحت الاحتلال تدمير الدولة وتكريس الفوضى**، الطبعة الأولى، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008، ص16.

[367]- المرجع السابق، ص20.

"لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه, إهلاكاً كلياً أو جزئياً"، ثم عددت الأفعال المنصوص عليها بالمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

وإذا كانت اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لم تقرر أي جزاءات تذكر لا على الأشخاص الطبيعيين، ولا على الأشخاص المعنوية تاركة المجال مفتوحا بشأن معاقبة الأشخاص العاديين للدول المتعاقدة وفقا للقانون الوطني متى ثبتت مسؤوليتهم الجزائية[368]، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته (77) نص على العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها حال ثبوت ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو مجرد التخطيط لها وحتى الشروع فيها وهي :

- ✓ السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.
- ✓ السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.
- ✓ فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ✓ مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة, دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

لقد قصدت أمريكا وبريطانيا لتدمير العراق ماديا بقصف متواصل لا ينتهي ومن دون تمييز بين هدف عسكري وآخر مدني، ومعنويا باعتماد فكرة "الصدمة والرعب" ضمن خطة منظمة من أفعال مختلفة – سبق تقريرها – استهدفت تدمير الأسس الضرورية لحياة الجماعة الوطنية العراقية، واعتبارا بأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت صاحبة السبق في أول ظهور لمصطلح جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي العام 1944 عبر مستشار وزارة الحرب الأمريكية، فإنها كدولة معتدية على العراق العام 2003 تكون ومع سبق إصرارها مدانة بارتكابها جريمة إبادة الجنس البشري سابق التعرض لها.

## 2- جرائم ضد الإنسانية على إثر العدوان على العراق العام (2003)

الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم الحديثة في القانون الجنائي الدولي مع أن جذورها ترجع إلى ما قبل الحربين العالميتين الأولى والثانية، وقد ظهرت هذه الجريمة في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام

[368]- تنص المادة الثامنة من الاتفاقية على : "لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أيا من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة".

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

1907 ليأتي النص عليها صراحة في لائحة محكمتي نورمبرج وطوكيو في أعقاب الحرب العالمية الثانية في المواد (6/ج) و (5/ج) على التوالي[369].

وقد جاء النص على جرائم ضد الإنسانية في ميثاق الأمم المتحدة في المواد: (3) و(13/ب) و(55/ج)، كما جاء النص على هذه الجريمة أيضا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر العام 1948 سواء ما تعلق بالاضطهاد أو الاسترقاق أو الاستعباد أو البغاء أو التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة[370].

أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص في مادته (5/ب) على الجرائم ضد الإنسانية، لتعرفها بعد ذلك المادة السابعة منه على أنها : "كل فعل من الأفعال التالية، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم" :

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة.

ت- الاسترقاق.

ث- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

ج- السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف قواعد القانون الدولي.

ح- التعذيب.

خ- الاغتصاب والاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

د- اضطهاد أي جماعة محددة، أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية، أو عرقية، أو قومية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس[371]، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها.

ذ- الاختفاء القسري.

ر- جريمة الفصل العنصري.

ز- الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم، أو بالصحة العقلية أو البدنية.

---

[369]- أحمد عبد الحكيم عثمان : **الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص169.

[370]- المرجع السابق، ص170.

[371]- "من المفهوم أن تعبير (نوع الجنس) يشير إلى الجنسين : الذكر والأنثى في إطار المجتمع، ولا يشير إلى تعبير نوع الجنس إلى أي معنى آخر يخالف ذلك". راجع أكثر أ.د. محمود شريف بسيوني : **مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي**، جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص84.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء أوسع نطاقا مما جاءت به المادة الخامسة من قانون المحكمة الجنائية ليوغسلافيا، وكذا المادة الثالثة من قانون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مع أنه مازال يحتفظ بمجرد تسميات فقط لتلك الانتهاكات المجرمة دون الخوض في تحديدها بالشكل الذي يمكنه من استبعاد كل احتمالية في التفسير لهذه المادة من جهة، وما قد يغلب على ذلك التفسير من مصلحة سياسية لدولة أو لأخرى من جهة ثانية.

إن الأفعال التي أشار إليها مجلس الأمن في تعريفه لهذه الجرائم يجب أن تكون قد اقترفت في إطار هجوم عام ومركز ضد المدنيين مع علم المهاجم بذلك[372].

ولأن أمريكا بمساعدة بريطانية في حربها على العراق قد ارتكبت وفي مناطق مختلفة من الدولة العراقية، وضد جماعات معينة، أعمال القتل الجماعي والفردي، والقصف المكثف لعديد المدن والقرى بما نتج عن ذلك من تدمير كلي لبناياتها وتجهيزاتها، وإجبار للسكان على الابتعاد عنها واللجوء إلى العيش في العراء، والتعذيب المادي والمعنوي، والاعتقالات التعسفية، والمعاملات غير الإنسانية الحاطة بالكرامة، كالقسوة ضد الأشخاص تحت الحماية عند القبض عليهم، وعدم إخطار ذويهم، والتعذيب الجسدي والنفسي أثناء التحقيقات للحصول على معلومات، والحجز الانفرادي المطول، والاستخدام المفرط للقوة أثناء فترة الاحتجاز، وكذا الاستيلاء على الممتلكات الخاصة للمقبوض عليهم ومصادرتها، فإنها بذلك تكون قد اقترفت مع سبق الإصرار جرائم ضد الإنسانية وهذا استنادا إلى المادة السابعة أعلاه.

**ويمكننا** أخيرا أن نجمل الجرائم الأمريكية البريطانية المنتهكة لأحكام القانون الإنساني في حربهما على العراق العام (2003) فيما يلي :

أ- القتل العمد وأخذ الرهائن من غير المقاتلين والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية.

ب- تعمد شن هجمات عشوائية ضد المدن والقرى والمساكن والمباني المخصصة للأغراض الدينية والتعليمية والفنية والعلمية والخيرية, والآثار التاريخية, والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، ومحطات الإرسال والاتصال، وكذا قصف الموانئ والمطارات.

ت- تجويع المدنيين وإخضاعهم عمدا لظروف معيشية قاسية وعرقلة الإمدادات الغوثية والمساعدات الإنسانية.

ث- إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد الأثر بالبيئة الطبيعية.

---

[372]- نوال أحمد بسج : **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص269.

ج- استخدام السموم والأسلحة المسممة والغازات الخانقة والقذائف والأساليب الحربية المسببة للأضرار والآلام التي لا مبرر لها.

ولأن العدالة الدولية تقضي بأن يعاقب كل مجرم عن الجريمة التي اقترفها فإنه من اللائق إذا البحث في الفرع الموالي لهذا الفرع من الموضوع محل الدراسة في القضاء المختص بنظر الجريمة الأمريكية البريطانية المنظمة في العراق العام (2003).

## الفرع الثاني : اختصاص المحكمة الجنائية

## الدائمة بنظر الجريمة المنظمة في العراق العام (2003)

بعد التجربة الدولية المتعلقة بإنشاء القضاء الجنائي الدولي ذي الطابع الخاص والمؤقت من خلال عملية تأسيس المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لنورمبرج وطوكيو، ثم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا العام 1993 ورواندا سنة 1994، وهذا تطبيقا لمبادئ القانون الإنساني، وتكريسا لسيادة أحكام القانون الدولي، (بعد هذه التجربة) فإن تزايد خطر الجرائم الدولية التي تشكل تهديدا حقيقيا للمصالح الحيوية للمجتمع الإنساني فرض التفكير الجاد باتجاه إصباغ صفة الديمومة على هيئة قضائية جنائية دولية جديدة، تتمتع بتفويض كامل في ممارسة سلطاتها القضائية على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع البشري، وبالتالي الحد من سياسة الإفلات من العقاب.

لقد أسفرت الجهود الدولية المبذولة في إطار لجنة القانون الدولي لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التابعة للأمم، عن عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين برعاية الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة من :15 جوان 1998 إلى :17 جويلية 1998، وقد تمخض عنه الإعلان عن نظام روما، للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وبتاريخ : 01 جويلية 2002 دخل حيز النفاذ[373].

إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المنشأة بموجب معاهدة دولية[374] مراعاة لاعتبارات سيادة الدول، تعتبر هيئة قضائية دولية دائمة، تتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة[375]، وتتمتع بالأهلية الكاملة

---

[373]- راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1994/12/09 الصادر بالوثيقة ذات الرمز : ( A /Res /49/54).

[374]- أُقِرَّ النظام الأساسي للمحكمة في مؤتمر روما الدبلوماسي، لذلك فهو مدين في وجوده إلى اتفاقية دولية وافقت عليها (122) دولة، وبلغ عدد الدول التي وقعتها (139) حتى إغلاق باب التوقيع عليه في31 ديسمبر العام (2000) وقد وقعت عليه 13 دولة عربية هي : الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، الأردن، الكويت، المغرب، سلطنة عمان،السودان، الإمارات العربية المتحدة، سوريا، جزر القمر، وأخيرا دولة اليمن.

[375]- فهي ليست جهازا تابعا للأمم المتحدة بل أن علاقتها بها منظمة بموجب اتفاقية ثنائية خاصة كما تقضي به المادة الثانية من نظامها الأساسي.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

في ممارسة وظائفها، وتحقيق مقاصدها المتمثلة في مقاضاة الأفراد على ما ارتكبوا من جرائم دولية عبر إجراءات مكملة للإجراءات القضائية الوطنية على أراضي الدول الأعضاء، وعلى أراضي أي دولة أخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدولة المعنية[376]، وتتمتع المحكمة بحق ممارسة سلطاتها القضائية بخصوص الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، ضمن شروط محددة، إضافة إلى الجرائم الخطيرة الأخرى التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربع[377].

وإذا كان الأمر كذلك فإننا نناقش في هذا الفرع حق التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية **(أولا)**، ثم نعرض لمتطلبات تحريك العراق للدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة **(ثانيا)**.

## أولا : حق التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نناقش شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بالجريمة الأنجلو- أمريكية المنظمة في العراق العام (2003)، ثم نعرض للمسؤولية الجنائية لأفراد القوات الغازية للعراق كضمان لممارسة اختصاص المحكمة.

### 1- شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بالجريمة الأنجلو- أمريكية في العراق (2003)

إن من النقاط الأساسية التي أثيرت خلال مراحل النقاش حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة العلاقة بين إجراءات القضاء الدولي الجنائي وإجراءات المحاكم الوطنية، بحيث كان ثمة توجه عام بعدم جعل المحكمة الدولية بديلا عن المحاكم الوطنية، وفي شأن ذلك ساندت كثير من الدول فكرة ألا تنظر المحكمة في قضية ما إلا بعد أن تتبين بأن الدولة المعنية لا تتوفر على الإرادة والإمكانات الكفيلة بإجراء التحقيق، أو عندما تقرر تلك الدولة عدم متابعة ذلك المتهم[378].

ولأن الأصل يقضي بأن المحاكم الوطنية العراقية هي المختصة بنظر الجريمة الدولية الأنجلو- أمريكية المنظمة بالعراق على إثر العدوان عليه العام (2003)، فهذا يعني أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر تلك الجرائم يبقى مبدئيا مجرد استثناء أمام ولاية قضائية عراقية أصيلة على القضية محل البحث، ولتوضيح ذلك نتصدى بالمناقشة للمسألتين التاليتين :

**الأولى** : وهي مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة بنظر الجريمة الأنجلو- أمريكية المنظمة بالعراق العام (2003) من منظور ولايتها التكميلية على القضية موضوع البحث؛

---

[376]- راجع المادة الرابعة من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**.

[377]- محمد فهاد الشلالدة : **القانون الدولي الإنساني**، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص374. و راجع أيضا المادة الأولى من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**.

[378]- د. أحمد قاسم الحميدي : **المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، الجزء الثاني : العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، 2005، ص19.

**والثانية :** وهي المتعلقة بمدى إمكانية ممارسة المحكمة الجنائية العراقية المنشأة بموجب القانون 2004/48 لاختصاصها بنظر الجريمة الأنجلو- أمريكية المنظمة بالعراق على إثر العدوان عليه العام (2003).

## أ- اختصاص المحكمة بنظر الجريمة الأنجلو- أمريكية المنظمة بالعراق العام (2003)

نشير بداية إلى أن العدالة القضائية ظلت تقضي بإقامة توازن بين إجراءات المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات المحاكم الجنائية الوطنية، ليس فقط لأجل تكريس مبدأ تفوق الولايات القضائية الوطنية، بل ولضرورة تجنب أن يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مجرد ولاية قضائية على المسائل المتبقية غير المشمولة بالولاية القضائية الوطنية[379]، فكان من باب أولى أن تضطلع هذه الأخيرة بدور الاختصاص الأصيل بنظر الجرائم الدولية.

"وإذا كان مفهوم الاختصاص التكميلي ينصرف إلى تلك العلاقة القائمة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدائمة، إذ تتميز هذه العلاقة بوصفها علاقة تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة"[380]، فإن الولاية بنظر الجرائم الدولية لا تنعقد كاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية متى قد جرى التحقيق في القضية محل الشكوى من طرف دولة لها ولاية قضائية عليها، أو متى كان قد صدر في حق الشخص محل الإدعاء حكم في نفس السلوك موضوع الشكوى، وأيضا متى كانت الدعوى غير ذات درجة من الخطورة بما يفرض على المحكمة اتخاذ أي إجراء بشأنها[381].

وتأكيدا على تفضيل القضاء الوطني في الدعاوى الجنائية الدولية، فقد كرس تعليق للحكومة الأمريكية بخصوص نظام روما مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية استنادا لعدة أسباب منها[382] :

- ✓ أن القانون المطبق في المحاكمات الوطنية واضح، وأن تلك المحاكمات سوف لن تكون أكثر تعقيدا في كل مراحل إجراءاتها.
- ✓ أنه سوف تسد ذريعة مشكل اللغة والتعبير بها في كل أطوار المحاكمة.

---

[379]- المرجع السابق، ص20.

[380]- د.عمر محمود المخزومي : مرجع سابق، ص.ص:335-336. وقد نصت الفقرة العاشرة من ديباجة **نظام روما** على : ".. إن المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"، وهذا على عكس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي وجدت لمنافسة القضاء الداخلي الوطني كمحكمة يوغسلافيا، ورواندا سابقا، ومحكمة رئيس الوزراء اللبناني الراحل رفيق الحريري التي ستنقضي بمجرد انقضاء ملف القضية، راجع أيضا المادة الأولى من **نظام روما**.

[381]- "ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، .. " راجع أكثر الفقرة الأولى من المادة (17) من **نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، وكذلك الاستثناءات الواردة بالمادة (20) من ذات النظام.

[382]- أوسكار سوليرا : "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مختارات من أعداد 2002 ، ص172.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

- ✓ أن تكاليف هذه المحاكمات هي أقل بكثير من تكاليف تلك الدولية ذات الإجراءات المعقدة أصلا.

ومع هذا فإن النظام الأساسي للمحكمة قد حدد حالات استثنائية يمكن الاستناد إليها والقول بتحول الاختصاص التكميلي للمحكمة إلى اختصاص أصيل لها وذلك متى :

- ✓ جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة.
- ✓ حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية عدم تقديم الشخص المعني للعدالة.
- ✓ إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت على نحو لا يتفق مع تقديم الشخص للعدالة.

والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يكون لها أي ولاية أصيلة إلا حينما تتأكد من عدم إمكانية تلك الدولة على الاضطلاع بولايتها القضائية بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم قدرتها على ضبط وإحضار المتهمين، أو بسبب عدم القدرة على جمع أدلة الإثبات، وعموما لأي سبب مانع لممارسة اختصاصها القضائي على تلك الجرائم[383].

وهو ما يعني أن حماية مجرمي الحرب الأنجلو- أمريكية على العراق العام (2003) من طرف الدول الغازية[384]، أو تأخير إجراءات محاكمتهم، وكذا الانهيار الكلي للنظام القضائي الوطني العراقي والذي لا يمكن تصور قيامه في ظل حالة الفوضى العامة والاضطرابات الداخلية التي يعيشها، وأن انعدام الوسائل والآليات القانونية وعدم كفايتها لجمع الأدلة وضبط وإحضار المتهمين، كل هذا من شأنه أن يخول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مهمة الاضطلاع بإجراءات المحاكمة تلك، سيما إذا ما تم التأكيد على اختصاص المحكمة الدائمة بنظر تلك الجرائم على الرغم من عدم عضوية الولايات المتحدة الأمريكية في نظام روما الأساسي.

---

[383]- راجع المادة (17/2و3)، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي وحدها من له حق تقدير ما إن كانت دولة ما من أنها غير قادرة لسبب \أو لآخر على مباشرة إجراءات محاكمة ما، باعتبار أن المعيار المطبق هو المعيار الشخصي وليس المعيار الموضوعي، وهذا ما يعني الحد والتقييد من اختصاص المحكمة في ممارسة ولايتها بعيدا عن كل اعتبار شخصي.

[384]- عند عقد مؤتمر الأمم المتحدة للدبلوماسيين المفوضين بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة خلال الفترة الممتدة من : 1998/06/15 إلى : 1998/07/17، عارضت سبع دول مشروع النظام ومنها الولايات المتحدة الأمريكية التي جاء على لسان ممثلها : "إن الولايات المتحدة الأمريكية ترن أن جرائم الحرب كما تضمنتها المادة الثامنة من النظام تتألف من لائحة طويلة من الأعمال ...، وحيث أن واشنطن تشارك في أعمال أو تساهم مع حكومات مختلفة في تحالفات عسكرية، وكذلك مع قوات الأمم المتحدة، وأيضا مع القوات المتعددة الجنسيات في عمليات حفظ السلام الدولي، لذا لا يمكن تصور الجنود الأمريكيين المنتشرين بعيدا عن وطنهم الأم معرضين لضغوط وإجراءات تلاحقهم سياسيا وقضائيا". راجع في هذه الجزئية : "المحكمة الجنائية الدولية ودورها في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية"، بحث من إعداد فضيلة المستشار عمرو عبد الرحيم محمد، **على الموقع الإلكتروني : http://www.kambota.forumarabia.net**

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة ينعقد في مواجهة الدول غير الأطراف في نظام روما في حالات ثلاثة[385] :

- ✓ **الحالة الأولى :** وهي أن تقبل الدولة غير الطرف باختصاص المحكمة وفقا لمنصوص المادة الرابعة والمادة (12) من النظام وهذا برضاء تام منها.
- ✓ **والحالة الثانية :** أن تختص المحكمة بالقضية قسرا حال إحالتها من مجلس الأمن الدولي وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا بحسب ما جاء بالمادة (13/ب) من النظام.
- ✓ **وأما الحالة الثالثة :** فهي المتعلقة باختصاص المحكمة الدائمة بجرائم الحرب باعتبارها انتهاك صارخ لقواعد القانون الإنساني من خلال المادة (146) من اتفاقيات جنيف الرابعة الملزمة للدول الأطراف وغير الأطراف فيها.

ونخلص إذا إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بنظر الجرائم الأنجلو– أمريكية المنظمة بالعراق على إثر العدوان عليه العام (2003) هو اختصاص أصيل وليس مجرد ولاية تكميلية للمحكمة، حتى وإن دفعت الولايات المتحدة الأمريكية بأنها فقط قد وقعت وانضمت إلى نظام روما، ثم امتنعت عن المصادقة عليه بموجب تصريح وزير خارجيتها "كولن باول" في : 04 ماي 2002، سيما في ظل عدم التزام الدولتين بمحاكمة مجري الحرب من مواطنيهما بموجب أحكام القانون الإنساني سابق الإشارة إليها، وفي ظل تغييب الدور الحقيقي والحاسم الذي كانت ستلعبه المحكمة الجنائية العراقية الخاصة المنشأة بموجب القانون 2004/48.

## ب- إمكانية اختصاص المحكمة الجنائية العراقية بالجريمة الأنجلو– أمريكية (2003)

بموجب الأمر 2004/48 سيحاكم رموز النظام العراقي البائد على الجرائم المرتكبة بحق الشعب العراقي والشعب الإيراني وكذا الكويتي على حد سواء، فجرائم ذلك النظام مورست بأسوأ الطرق الوحشية الماسة بالجنس البشري والبيئة الطبيعية.

والمحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة (10) سوف تباشر اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين من العراقيين وغير العراقيين المقيمين في العراق والمتهمين بانتهاك المواد (11)، (12)، (13)، (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العراقية الخاصة، كما أن الولاية القضائية الزمنية للمحكمة ستطال الجرائم المرتكبة في الفترة من : 07 جويلية 1968 حتى 2003/05/01 والواقعة على الإقليم العراقي والأقاليم الأخرى؛ الإيرانية والكويتية.

---

[385]- المقصود بالدولة غير الطرف هنا هي الولايات المتحدة الأمريكية فقط، أما بالنسبة للمملكة المتحدة البريطانية فقد كانت الدولة رقم : 42 المصادقة على نظام روما الأساسي لذلك فهي طرف فيه، مما خول المحكمة الجنائية الدائمة عن طريق المدعي العام توجيه اتهامات للحكومة البريطانية بشأن انتهاكاتها في سجن أبو غريب بناء على الدعوى المقدمة من طرف المحامي الفرنسي "JacquesVerges" متهما إياها بارتكاب أبشع الجرائم الدولية في الأراضي العراقية منتهكة بذلك كل قوانين وأعراف الحرب ونظام روما- وقد رفضت الحكومة البريطانية كل تعاون مع المحكمة في هذا الشأن.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

ووفقاً للمواد (12)، (13) فإن الاختصاص الشخصي للمحكمة يشمل كافة فئات الشعب العراقي من عرب وأكراد وتركمان، سنة كانوا أم شيعة، بوصفهم أشخاصا طبيعيين متهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بغض النظر عن صفتهم مدنية أم عسكرية، بمعنى أن المحاكمة سوف لن تحاسب الدول باعتبارها أشخاصا اعتبارية.

والمحكمة الجنائية العراقية الخاصة لها ولاية على الجرائم الدولية التالية[386] :

- ✓ جريمة الإبادة الجماعية.
- ✓ جرائم ضد الإنسانية.
- ✓ جرائم الحرب.
- ✓ انتهاكات بعض القوانين العراقية.

وقد أوردت المادة (14) تحديدا واضحا للمسؤولية المترتبة عن بعض انتهاكات القوانين العراقية وهي :

- ✓ الانتهاكات المتعلقة بالحقوق والواجبات في الدستور العراقي المؤقت لعام 1970 والقوانين الأخرى.
- ✓ الانتهاكات المتعلقة بجرائم إهدار وتبديد الثروة الوطنية استناداً إلى المادة الثانية من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم والممتلكات العامة (قانون رقم سبعة لعام 1958).
- ✓ الانتهاكات المتعلقة بالقانون رقم سبعة لعام 1985 والمتمثلة في سوء استخدام المنصب الرسمي والسعي وراء سياسات كادت تؤدي إلى التهديد بالحرب أو باستخدام القوة المسلحة ضد دولة عربية.

وهو ما يعني أن المحكمة الجنائية العراقية ما هي إلا محكمة مؤقتة خاصة[387] كمحاكم يوغسلافيا وغيرها من المحاكم المؤقتة في القرن الماضي، وفي الوقت ذاته يمكننا تسجيل الملاحظات التالية :

---

[386]- راجع المواد (11)، (12)، (13)، (14) من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العراقية الخاصة** المنشأة بموجب القانون 2004/48.

[387]- لتفصيل أكثر في موضوع اختصاص المحكمة الجنائية العراقية راجع : سلمى جهاد : **جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009،، ص123 وما بعدها.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

- ✓ **أن** إنشاء المحكمة الجنائية العراقية بموجب القانون رقم : 2004/48 هو خرق للمواد (64)، (65)، (66)، و(67) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بأنه لا يجوز المساس بالتشريعات الجزائية، كما لا يجوز المساس بالحقوق والضمانات القضائية للأفراد.
- ✓ **أن** على سلطة الاحتلال واجب الإبقاء على المحاكم الوطنية وعلى التنظيم القضائي الذي كان متبعا قبل الغزو أو الاحتلال.
- ✓ **أن** على عاتق سلطة الاحتلال التزام بعدم تغيير وضع الموظفين أو القضاة وفقا للمادة (54) من اتفاقية جنيف الرابعة، كما لا يحق لها استحداث محاكم جديدة وإذ حدث فإنها تعد باطلة وغير موجودة مع مراعاة حقها في إنشاء مجالس حرب للنظر في خروقات الأوامر العسكرية.
- ✓ **أن** امتداد الولاية الزمنية للمحكمة الجنائية المنشأة بموجب الأمر 2004/48 إلى غاية تاريخ : 01 ماي 2003 يعني إمكانية امتداد اختصاص المحكمة ليشمل مجرمي الحرب الأنجلو-أمريكية سيما بالنسبة للجرائم المرتكبة في الفترة من : 20 مارس 2003 وإلى حين انتهاء الأجل الزمني المحدد للمحكمة، وما أكثرها، خاصة وأن نظام المحكمة قد نص على الجرائم الدولية المتضمنة في قوانين جنيف وكذا نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ويمكننا الجزم إذا بأن المحكمة الجنائية العراقية الخاصة – برغم تشكيكنا في مدى شرعيتها – يمكنها النظر في الجرائم الدولية المقترفة على إثر العدوان الأنجلو- أمريكي عليه العام (2003) متى ما تم تمديد العمل بنظامها، أو تم قياسا على المحكمة العراقية إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمجرمي الحرب الأخيرة على العراق العام (2003) بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي.

## 2- المسؤولية الجنائية الدولية كضمان لمحاكمة مجرمي الحرب الأنجلو- أمريكية

جاء في المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد الحرب البرية لعام 1907 أن : "الدولة تكون مسؤولة عن كل فعل من الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة"، كما "تسأل الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أياً كانت سلطة الدولة التي أتته؛ تأسيسية كانت، أم قضائية أو تنفيذية"[388]، وقد أقرت اتفاقيات جنيف لعام 1949 المسؤولية الدولية حالة انتهاك أحكامها، لذلك فإننا نناقش هنا المسؤولية الجنائية الدولية لمجرمي الحرب الأنجلو- أمريكية، ثم نعرض لمبدأ عدم الاعتداد بحصانة الرئيس كسبب مانع لمساءلة بوش الابن وتوني بلير، وأما المسؤولية الجنائية الدولية لدولتي العدوان على العراق العام (2003) فنؤجل الحديث فيها للمطلب الموالي.

[388]- راجع تعريف معهد القانون الدولي للمسؤولية الدولية في **الوثيقة رقم : X.I.I.C.1956, VOL.11.P.227**

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

## أ- المسؤولية الجنائية الدولية لمجرمي الحرب الأنجلو- أمريكية

ذهب اتجاه فقهي دولي إلى القول بأن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي يكون هو المحل الوحيد للمساءلة الجنائية، وقد كرست معاهدة فرساي 1919 مبدأ مسؤولية الفرد أمام القانون الدولي الجنائي بموجب نص المادة (227) التي جعلت إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني بصفته الشخصية مسؤولاً عن الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا ولحسابها في الحرب العالمية الأولى[389].

"وفي محاكمات نورمبرج تم التأكيد على أن الجرائم الدولية هي جرائم ارتكبها رجال عاديون وبالتالي لا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي دون معاقبتهم"[390].

ونتيجة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وما نجم عنه من ارتكاب جرائم إبادة وضد الإنسانية وجرائم حرب في كل من يوغسلافيا ورواندا، فقد تطورت قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الدولي الجنائيً باتجاه تأكيد هذا المبدأ والعمل به، من حيث تكريس المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين[391].

وأما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد نص نظامها الأساسي على أن اختصاص المحكمة يكون فقط على الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية وليس كمتصرفين باسم الدولة أو الهيئة التي ينتمون إليها، وأن أي شخص قد يكون محل عقاب أمام نظام المحكمة متى ثبت ارتكابه لجريمة دولية أو ثبت اشتراكه أو تحريضه أو شروعه فيها، كما لا يجوز الاعتداد بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية كما لا تشكل هذه الصفة بحد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، ولا تحول أي حصانة مرتبطة بهذه الصفة الرسمية من ممارسة المحكمة لاختصاصها، وإذا كان القائد العسكري أو من يقوم مقامه، هو من يخضع لإمرته مجموعة من العسكريين فإنه يكون مسؤولا جنائيا في الحالات التالية :

- ✓ إذا كان القائد قد علم بأن قواته على وشك ارتكاب إحدى هذه الجرائم، ويفترض أنه قد علم ما لم يثبت هو عكس ذلك.
- ✓ إذا لم يتخذ القائد العسكري التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم.

---

[389]- د. عبد الفتاح بيومي حجازي : **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي ، 2005، ص 94 . وانظر في الخلاف الفقهي بشأن إمكانية مساءلة الدولة جنائيا د. عبد الواحد الفار : الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ص26 وما بعدها.

[390]- راجع المادة السادسة من **لائحة المحكمة الجنائية العسكرية الدولية في نورمبرج** في : 08 أغسطس 1945.

[391]- راجع المواد (1/7) من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا**، والمادة (06) من **النظام الأساسي لمحكمة رواندا**، والمادة (29) من **اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.**

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

- ✓ إذا لم يمارس القائد العسكري سيطرته على الأشخاص الخاضعين لإمرته أو لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجريمة[392].

على أن الشخص لا يعفى من الخضوع لاختصاص المحكمة عن تنفيذه لأوامر عليا بحسب ما جاء بالمادة (33) من النظام إلا :

- ✓ إذا كان تحت وطأة التزام قانوني يفرض عليه تنفيذ تلك الأوامر.
- ✓ وكان لا يعلم أنها غير مشروعة.
- ✓ وتكون الأوامر بارتكاب الجرائم الدولية غير مشروعة بطريقة واضحة.

وقد كرست اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ذات المبدأ في نص المادة (51) في اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (52) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (131) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (148) من اتفاقية جنيف الرابعة، فلا يعد إذا أمر الرئيس الأعلى عذراً مقبولاً في دفع المسؤولية أيا كانت وظيفة ومركز الممتثل للأمر ومدى سلطة مصدر الأمر.

ونقرر إذا أنه وبسبب الفظائع التي ارتكبت أثناء الحرب العدوانية على العراق والتي بلغ عدد ضحاياها 1.5 مليون عراقي من القتلى وما ينيف عن أمثال ذلك من الجرحى والأسرى والمشوهين والمشردين، نتيجة أفعال وجرائم تدينها النزعة الإنسانية قبل القواعد القانونية، وتنفيذا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر المملكة المتحدة البريطانية أحد أطرافها، إنه وبسبب كل هذا تجب مساءلة، ومن ثم معاقبة كبار مجرمي الحرب الأنجلو– أمريكية على العراق العام (2003)، وهذا بدعم من نص المادة الرابعة من مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1966 والتي جاء بها أنه : "لا يعفى الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناء على أمر صادر من حكومته أو من رئيس أعلى، ولكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك".

غير أن ما يجب الالتفات إليه هو ذلك التصريح الذي أدلى به رئيس العلاقات الخارجية في الكونغرس الأمريكي أمام مجلس الأمن بتاريخ 02 جانفي 2000 والذي جاء فيه : "إن المحكمة الجنائية الدولية المقترحة لا تؤمن الحماية الكاملة للجنود الأمريكيين من المقاضاة، وأنه إذا كانت الأمم المتحدة تريد فرض سلطتها على الشعب الأمريكي، فمعنى ذلك أنها تبحث عن مجابهة ويمكن أن يؤدي ذلك إلى انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من الأمم المتحدة"، وهو تصريح خطير يعبر عن نفسه ولا يحتاج إلى تعليق غير ذلك الذي قرره مجلس الأمن الدولي بتاريخ 28 جوان 2002 كرد على المشروع

[392]- راجع لمواد (25)، (26)، (27)، و(28) من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.**

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

المقدم إليه بتاريخ 27 جوان 2002 من واشنطن وهو المتعلق بطلب منح رعايا الولايات المتحدة الأمريكية حصانة دائمة وشاملة وقد تضمن الحقيقة التالية : "رفض اثني عشر عضوا من أعضاء مجلس الأمن الدولي وعلى رأسهم سائر دول الإتحاد الأوربي منح الجنود الأمريكيين الحصانة ضد المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية"[393].

ولأن العلاقات الدولية مازالت وستظل محكومة بمنطق القوة فقد دفعت الضغوط الأمريكية المتواصلة بمجلس الأمن إلى اتخاذه القرار التاريخي المخزي الذي يدلل على تبعية هذه المؤسسة الدولية لأمريكا والذي وافق فيه وبأغلبية 15 صوتا على إعفاء الأمريكيين لمدة عام[394] أمام أول محكمة جنائية دولية بموجب القرار 1422، مع ما يشكله هذا القرار من مخالفة صريحة لنظام المحكمة من جهة، وللشرعية الدولية من جهة ثانية[395].

وفي كلمة للسفير الأمريكي "لاري نابار" إلى منظمة الأمن والتعاون في أوربا ردا على الموضوع الخاص بالمحكمة الجنائية الدائمة والاتفاقيات الواردة بالبند (98) بتاريخ 13 أكتوبر 2004 جاء أن : "الولايات المتحدة الأمريكية تبرم اتفاقيات ثنائية ملزمة قانونا بلغ عددها إلى حد الآن 95 اتفاقية قاضية بحظر تسليم أي أمريكي إلى المحكمة الجنائية الدولية دون موافقة أمريكا، إن أمريكا لا تسعى لأجل حصول مواطنيها على أي حصانة، إنما تسعى إلى عقد اتفاق بعدم التسليم يتمشى مع النظام الأساسي لروما"[396].

إن المسألة إذا جلية ولا تقبل الكثير من النقاش ولا التحليل، فمساءلة مجرمي الحرب الأنجلو-أمريكية على العراق العام (2003) تبدو غير ممكنة، ولا متاحة في ظل هيمنة أمريكية حقيقية على النظام الدولي الحالي والذي من صوره تحويل المحكمة الجنائية الدائمة إلى جهاز توجهه سياسة أمريكية بحتة همها إدانة الضعفاء من الدول وحسب.

---

[393]- راجع أكثر : "المحكمة الجنائية الدولية ودورها في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية"، بحث من إعداد فضيلة المستشار عمرو عبد الرحيم محمد، مرجع سابق. ص20.

[394]- والأكيد أن مهلة العام الممنوحة للولايات المتحدة الأمريكية سوف تستغل في الضغط على الدول الأخرى أعضاء كانت في النظام أم غير أعضاء في وحملها على الرضوخ لعقد اتفاقيات ثنائية معها تكرس المطلب الأمريكي القاضي بمنح الحصانة لمجرميها وعدم مساءلتهم. وقد صدر القرار رقم : 1422 بتاريخ : 2002/07/12.

[395]- ويبدو القرار مخالفا للشرعية الدولية من حيث :

*مخالفة القرار 1422 التوجه الأساسي لرفض اعتبار المحكمة هيئة تابعة لمجلس الأمن الدولي.

*مخالفة القواعد الأساسية التي أقرها نظام روما ومنها المواد (27) و(120).

*تنظيم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

*تجاوز مجلس الأمن لحدود صلاحياته. راجع أكثر المرجع السابق، ص:21 إلى 23.

[396]- نصت المادة (27) من **نظام روما الأساسي** على أنه : "يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

## ب- تقرير مبدأ عدم الاعتداد بحصانة الرئيسين بوش الابن وتوني بلير

يعتبر حاكما كل شخص ليس له رئيس أعلى في سلم الدرجات، والمنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو مسؤولاً حكومياً، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة المترتبة عن الفعل المرتكب وفقا لما نصت المادة (27) من نظام روما الأساسي[397].

إن المشرع الدولي من خلال نص المادة (27) من نظام المحكمة يكون قد حاول جاهدا اتقاء الدفع بعدم مسؤولية القادة أو الرؤساء أمام القضاء الدولي بعدما باتت عائقا حقيقياً يحول دون محاكمتهم أمام القضاء الوطني وبالتالي إفلاتهم من العقاب، ذلك أن بشاعة الجرم الدولي المحدد بموجب المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدائمة، ودرجة خطورته، هو الذي يفرض سقوط حصانة القادة والرؤساء، وعدم جواز الدفع بها أمام المحكمة إذا ما تقرر المثول والمساءلة أمامها، وبلا شك فالأمر ينطبق على الرئيسين بوش وبلير.

وهو ما أكدته لجنة القانون الدولي عندما نصت على[398] :

1- أن أي شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي يكون مسؤولاً عنها ومعرضا للعقاب عليها.
2- لا يعفي عدم وجود عقوبة، في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة وفقاً للقانون الدولي، الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي.
3- لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقاً للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو مسؤولا حكوميا، من المسؤولية بالتطبيق للقانون الدولي.
4- لا يعفى الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقا للقانون الدولي، بشرط وجود خيار معنوي كان متاحا له.
5- لكل شخص متهم بجريمة وفقا للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بخصوص الوقائع والقانون.
6- يعد من الجرائم المعاقب عليها الجرائم التالية : الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية.
7- يعتبر جريمة وفقا للقانون الدولي الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

---

[397]- راجع المادة (28) من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا**. والمادة (27) من **النظام الأساسي لمحكمة رواندا**،
[398]- راجع أكثر **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/95 مؤرخ في : 1946/12/11**

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

إن الولايات المتحدة الأمريكية وإضافة لعدم انضمامها لنظام المحكمة الجنائية الدائمة فهي تفرض نوعا من الحصانة الدستورية في جانبيها الموضوعي والإجرائي للقادة الأمريكان تحول دون إمكانية مساءلة أو محاكمة هؤلاء حول الجرائم المخلة بأمن وسلامة المجتمع البشري المرتكبة هنا وهناك في كل أنحاء المعمورة، مما يعني معه إعاقة عمل المحكمة وعدم إمكانية تطبيق نظام روما في مواجهتهم على الأقل في الوقت الراهن.

ولأن واقع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإلى غاية كتابة هذه الأسطر يكشف عن مساءلة واحدة لرئيس دولة ثبتت في مواجهته انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الإنساني[399]، فالأمل سيظل قائما في أن تضطلع المحكمة بوظيفتها القضائية من خلال تحقيق العدالة مع مجرمي كبار الدول، وألا توصف بأنها مجرد محكمة للضعفاء وفقط، سيما بعد تأكيدنا على أن القادة والعسكريين يساءلون جنائيا عن الجرائم المرتكبة من قبل قوات تخضع لأوامرهم وتحت سيطرتهم، وهذا متى تم تحريك الدعوى في مواجهتهم من خلال جهاز مجلس الأمن الدولي، أو مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كون الجرائم المرتكبة في العراق قد أخلت بسلم وأمن الإنسانية.

## ثانيا : آليات تحريك العراق للدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

في ضوء المسؤوليات المنوطة بمجلس الأمن الدولي والتي منها المحافظة على السلم والأمن الدوليين بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن لهذا الأخير الحق في أن يطلب تدخل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إذا ما تعلق الأمر بالجرائم الدولية الأشد خطورة سيما تلك المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما، كذلك يمكن لمدعي عام المحكمة اتخاذ القرار بالبدء في التحقيق في حالة ولكن بشروط.

وعليه فإننا نناقش **(أولا)** مسألة آلية تحريك الدعوى ضد مجرمي الحرب الأنجلو- أمريكية على العراق (2003) من خلال مجلس الأمن الدولي، ثم إمكانية مباشرتها عبر مدعي عام المحكمة الجنائية الدائمة **(ثانيا)**.

### 1- إحالة مجرمي الحرب الأنجلو- أمريكية على جهاز المحكمة بواسطة مجلس الأمن

يستمد مجلس الأمن الدولي سلطته في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدائمة من نص المادة (13) من نظام روما[400]، حيث يكون له الحق في أن يحيل إلى مدعي عام المحكمة أي حالة

[399]- وهو الرئيس سلوبودان ميليسوفيتش بتهمة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في إطار القضية العرقية التي تعرض لها مسلمو البوسنة والهرسك وكوسوفو، وقد مات في سجنه بعد خمس سنوات من محاكمته في شهر مارس 2006.

[400]- تنص الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي على أنه : "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية : ..، إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وكذلك المادة (40) من الفصل السابع من الميثاق التي تخوله مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، وتجعله واجبا أساسيا على عاتقه.

وإذا قرر المجلس إحالة تلك الحالة، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل وعلى الفور قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام، مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس، وبالمقابل تُحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن[401].

وليس لمجلس الأمن في الغالب إلا أن يقدر ما إن كانت حالة معينة يمكن وصفها بأنها تدخل ضمن نطاق الجرائم التي تختص بها المحكمة، على أن تترك للمدعي العام مسألة إجراء التحقيق وتوجيه الاتهام إلى فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم، "بيد أن النظام الأساسي لم يكتف بجعل مجلس الأمن أحد الجهات الثلاث التي يمكنها تحريك الدعوى، وإنما منحه امتيازا يختص به، يختلف في محتواه عن السلطة الخاصة بتحريك الدعوى من أحد الدول الأطراف، أو تحريكها من المدعي العام، عندما كفلت الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي لمجلس الأمن الحق بإحالة الدعوى إلى المحكمة، حتى لو انصرفت الحالة إلى جريمة دولية لم تقبل جميع الدول المعنية بها باختصاصها، ومن ثم رتب ذلك إعفاء إحالات مجلس الأمن من مقتضيات (قاعدة الرضائية)، والتي تشترط موافقة مجمل الدول المعنية لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية"[402].

ومسألة إحالة مجلس الأمن لحالة ما على مدعي عام المحكمة تطرح تساؤلا جوهريا وهو المتمثل في تحديد الطابع الغالب على الحالة المعتبرة انتهاكا صارخا لقانون روما؟.

يقول الدكتور أحمد قاسم الحميدي بأن الحالة المعتبرة انتهاكا لمنصوص المادة الخامسة من نظام روما هي وفي أغلب الأحيان الحالة المعتبرة عدوانا، وهي حالة ذات طبيعة عامة[403]، وهنا أيضا يمكننا التساؤل من جديد عما إذا كان مجلس الأمن الدولي يعتبر الحرب الأنجلو- أمريكية على العراق حالة عدوان؟.

لقد سبق وأن أوضحنا من خلال مناقشتنا لمشروعية الحرب على العراق العام (2003) في الفصل الأول من هذه الدراسة، أن مجلس الأمن الدولي لم ولن يقر بأن تلك الحرب هي حرب عدوان جاءت منتهكة للقرار 1441 الذي استغلته الولايات المتحدة الأمريكية كذريعة في نزع أسلحة الدمار

---

401- الفقرة الأولى من المادة (17) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة.

402- د. براء منذر كمال عبد اللطيف : **علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)**، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلة التقنية، 2007، ص16.

403- د. أحمد قاسم الحميدي : **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص60.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

الشامل العراقية المزعومة، وهذا مخافة فيتو أمريكي من شأنه شل كل قرار جديد يدين فعل العدوان محل البحث في هذه الدراسة، ومن ثمة يمكننا الجزم بأن مجلس الأمن كجهاز سياسي أمريكي سوف لن يبادر بإحالة الحالة العراقية على مدعي عام المحكمة الجنائية الدائمة مادامت الحرب على العراق لا تعتبر وفقا لسلطته التقديرية المستمدة من المادة (39) من الفصل السابع من الميثاق حالة عدوان، وإذا كان وأن أحال المسألة على مدعي عام المحكمة باعتبارها جرائم حرب مخلة بأمن الإنسانية وسلامتها، فإنه سيمارس صلاحيته بتعطيل سير القضية بموجب المادة (16) من النظام[404].

## 2- هل يحقق مدعي عام المحكمة الجنائية الدائمة في جرائم الحرب الأنجلو- أمريكية

استنادا إلى كون أن مجلس الأمن الدولي قد لا يتمكن دائما من إحالة القضايا ومنها القضية العراقية على المحكمة الجنائية الدائمة، فقد جاءت الضرورة ملحة في أن يكون لهذه الأخيرة سلطة تحريك الدعوى ومباشرة إجراءاتها بحكم اختصاصها الأصيل في ذلك، وهذا عبر مدعي عام المحكمة الذي يمكنه المبادرة من تلقاء نفسه بناء على المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو بطريق شكوى من قبل دول ما طرف في نظام المحكمة [405].

إن مدعي عام المحكمة له بموجب نص المادة (13) من نظام روما صلاحية اتخاذ القرار بالبدء في التحقيق في حالة ما، شرط حصوله على موافقة لجنة مكونة من ثلاثة قضاة من غرفة ما قبل المحاكمات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، كما يمكن للمدعي العام التحقق من مدى جدية المعلومات وسيلة الإدعاء، وله في ذلك أن يطلب مزيد توضيحات بشأنها من طرف الدول ذات العلاقة، أو من منظمة الأمم المتحدة، أو حتى من منظمات حكومية أو غير حكومية إن اقتضت الضرورة ذلك[406].

وبالرجوع إلى واقع حال المسألة العراقية فإن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة "لويس مورينو أوكامبو" لن يحقق في جرائم الحرب العراقية للعام (2003) وهذا استنادا لرده التالي الذي جاء تحت عنوان : **رد مكتب المدعي العام على رسائل حول العراق**[407] **:**

---

[404]- تنص المادة (16) من النظام الأساسي على أنه : "لا يجوز البدء، أو المضي في تحقيق أو مقاضاة ،بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثنى عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

[405]- د. أحمد قاسم الحميدي : **المحكمة الجنائية الدولية**، (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، مرجع سابق، ص67.

[406]- "المحكمة الجنائية الدولية ودورها في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية"، بحث من إعداد فضيلة المستشار عمرو عبد الرحيم محمد، مرجع سابق. ص06.

[407]- المحكمة الجنائية الدولية : مكتب المدعي العام لويس مورينو أوكامبو : "رد مكتب المدعي العام على رسائل حول العراق"، لاهاي، بتاريخ : 9 فيفري 2006، على صفحة ويب **www.icc-cpi.int** ومترجم على الموقع الالكتروني : **http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-News**

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

شكرا لاتصالكم فيما يختص بالحالة في العراق، إن مكتب المدعي العام قد تلقى أكثر من 240 رسالة تتعلق بالحالة هناك، وهذه الرسائل أعربت عن اهتمام وقلق كثير من المواطنين والمنظمات بشأن بدأ العمليات العسكرية و ما ينتج عنها من خسائر بشرية، وفي الوقت الذي نشارك فيه بالأسى إزاء الخسائر في الأرواح والتي سببتها الحرب وتبعاتها، فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لديه دور محدد وتفويض كما نص عليه ميثاق روما.

إن مسؤوليتي هي إجراء المرحلة الأولى من جمع المعلومات والنتائج الأولية وتبني المبادرة للدعوة للتحقيق فقط لو توفرت المعلومات التي تفي بالمعايير الأساسية حسبما جاءت بالميثاق.

إن ميثاق روما عرف المسؤولية الأساسية للولاية القضائية للمحكمة، ومجموعة محددة من الجرائم الدولية.

أ- **بالنسبة لتفويض مكتب المدعي العام :** بالاتساق مع المادة (15) لميثاق روما، فإن واجبي هو تحليل المعلومات الواردة بشأن الجرائم المحتملة من أجل تحديد ما إذا كانت هناك أسس معقولة للشروع في إجراء تحقيق خلافا للمدعي العام الوطني والذي ربما يبادر للتحقيق مستندا على معلومات محددة، فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية محكوم بميثاق روما الأساسي.

ووفق هذا النظام، فإن مسؤوليتي وواجبي أن تجرى المرحلة الأولى من جمع وتحليل المعلومات، وبعد ذلك لا نسعى للشروع في التحقيق إلا إذا كانت المعايير ذات الصلة من الميثاق الأساسي قد استوفيت.

وعليّ أن أضع في الاعتبار ثلاثة عوامل :

**الأول :** يجب عليّ أن أضع في الاعتبار ما إذا كانت هذه المعلومات المتوفرة تعطي مسوغا موضوعيا لاعتقادي بأن هناك جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجرى ارتكابها، وحيثما تتوفر هذه المتطلبات حينئذ أشرع في قبول الحالة أمام المحكمة على ضوء المتطلبات المتعلقة بمدى الخطورة وتكاملها وتناسقها مع الإجراءات الوطنية.

**الثاني :** إذا كانت تلك العوامل إيجابية لابد لي من إيلاء اعتبار مصلحة العدالة وهي التحليل المنهجي لهذه الأسئلة، وهذا يمكن أن يستغرق بعض الوقت.

**الثالث :** إن استخدام مكتب المدعي العام لصلاحيات محددة وضعت تحت تصرفه في مرحلة التحليل الأولى، يتطلب سعي المكتب إلى جمع المعلومات حتى يمكن معرفة أن هناك أساسا معقولا

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

للشروع في إجراء تحقيق وفقا للمعايير المنصوص عليها في النظام الأساسي لميثاق روما أم لا، وإذا استوفيت الشروط في هذه الحالة سأقدم إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة طلبا للحصول على إذن للبدء في التحقيق، وسأقوم بإخطار الجهات التي قدمت المعلومات إذا لم تستوف الشروط، وهذا لا يمنعني من النظر في أي معلومات أخرى عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

ب- **التحليل** : إن تحليل الرسائل والاتصالات المتعلقة بالعراق قد تم وفقا للمادة (15) لميثاق روما؛ حيث لم تصل إحالات من الدول، واستعرض مكتب المدعي العام جميع الاتصالات والرسائل، وتحديدًا تلك التي تحتوي على معلومات موثقة، واطلع على كافة الوثائق ذات الصلة والمعلومات المسجلة على أشرطة فيديو.

بالإضافة لذلك أجرى مكتب المدعي العام بحثا شاملا لجميع مصادر المعلومات المفتوحة والمتاحة بما فيها تقارير وسائل الإعلام الحكومية وغير الحكومية ومواد إضافية تشمل ضمن أمور أخرى النتائج التي توصلت إليها منظمة العفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، والمنظمة العراقية، ومنظمة الأولوية الإسبانية ضد الحرب في العراق؛ وذلك من أجل سد الثغرات التي تم تحديدها في المعلومات، كما تلقى المكتب معلومات إضافية من الدول ذات الصلة ومن كيانات مستقلة أخرى لصالح الضحايا المحتملين التي يمكن أن توفر معلومات مستقلة.

وعندما ترد معلومات جديدة تتعلق بما زعم عن سوء معاملة المحتجزين يقوم المكتب بجمعها، كما قام المكتب بجمع معلومات عن الإجراءات الوطنية التي شرع فيها بالنسبة لهذه الادعاءات.

وقام المكتب بإجراء تحليل جنائي لكل المعلومات المتوفرة اتساقا مع منهجيتنا القياسية وقواعد تقييم المصدر وقياسه، وقد تضمن التحليل إعداد جداول الادعاءات، ونمط التحليل، ودراسة الأحداث، بالإضافة لذلك أجرينا البحوث والتحليلات القانونية بشأن القضايا الفقهية الرئيسة، هذه العملية أشرفت عليها الهيئة التنفيذية المكونة من المدعي العام ورؤساء الأقسام.

1- **بالنسبة للولاية القضائية الشخصية والإقليمية** : وقعت الأحداث موضع هذه المسألة في أراضي العراق التي ليست هي طرفا في ميثاق روما والتي لم تودع إعلانا بقبولها ولاية المحكمة بموجب المادة (3/12) بما يعني عدم قبولها لولاية اختصاص المحكمة.

عليه، واتساقا مع المادة (12) فإن الأفعال في أرض دولة غير طرف تقع ضمن اختصاص المحكمة فقط عندما يكون الشخص المتهم بجريمة مواطنا لدولة قبلت ولاية المادة (3/12/ب).

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

كما ذكرت في إعلاني الأول عن الاتصالات أو الرسائل فإنه ليس لدينا ولاية فيما يتعلق :

- ✓ بأفعال في الأراضي العراقية من قبل مواطني دولة غير طرف.
- ✓ فيما تقدمت به بعض الرسائل من حجج قانونية بأن مواطني دول أطراف ربما يكونون قد ساعدوا في جرائم ارتكبت بواسطة مواطنين من دول غير الأطراف.

إن تحليل المكتب طبق مستوى أساسي معقول لأي شكل من أشكال المسؤولية الجنائية الفردية طبقا للمادة (25) من النظام.

**1.1- الادعاءات المتعلقة بشرعية الصراع :** العديد من الرسائل المستلمة أشارت إلى الاهتمام بمسألة مشروعية النزاع المسلح، وبينما يتضمن ميثاق روما جريمة العدوان فهو يشير إلى أنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس ولايتها على الجريمة إلى أن يتم تبني نص يحدد الجريمة، ويحدد الشروط التي يمكن للمحكمة أن تمارس ولايتها تجاهها (م : 2/5)، بعبارة أخرى، فإن المحكمة الجنائية الدولية لديها تفويض للنظر في (السلوك) أثناء النزاع ولكن ليس لها قانونيا قرار الدخول في حالة صراع عسكري، وبصفتي مدعي المحكمة الجنائية الدولية فليس لديّ تفويض تعامل مع شرعية استخدام القوى أو جريمة العدوان.

**2.1- الادعاءات المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية :** واقعيًا قدم عدد قليل من الادعاءات بخصوص الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، وقام مكتب المدعي بجمع المعلومات ودراسة الادعاءات، والمعلومات المتوفرة لم تقدم أية دلائل معقولة على أن قوات التحالف قد قصدت التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية بصفتها هذه، كما هو مطلوب في تعريف الإبادة الجماعية (م : 6)، وبالمثل فإن المعلومات المتوفرة لم تقدم أي دلائل معقولة من العناصر المطلوبة لجريمة ضد الإنسانية؛ أي هجوم واسع أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين (م : 7).

**3.1- الادعاءات المتعلقة بجرائم الحرب :**

**1.3.1- الادعاءات المتعلقة باستهداف المدنيين أو الهجمات المكثفة الواضحة :** تلقى مكتب المدعي العام عدة ادعاءات متعلقة بموت وجرح مدنيين والدمار الذي يحدث أثناء العمليات العسكرية بين مارس وماي 2003، وتحت القانون الإنساني الدولي أو ميثاق روما، فإن موت المدنيين خلال الصراع المسلح وبغض النظر عن كونها فظيعة ومؤسفة لا تشكل في حد ذاتها جريمة حرب.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

إن القانون الإنساني الدولي وميثاق روما يسمحان للأطراف المتحاربة بالقيام بهجمات متناسبة ضد الأهداف العسكرية، حتى عندما يكون معلوما أن بعض الوفيات أو الإصابات ستقع بين المدنيين، وتنشأ جريمة عندما يكون هناك أي اعتداء متعمد ضد المدنيين (مبدأ التمييز) (م : 2/8)، أو شن هجوم على هدف عسكري، مع العلم بأن الإصابات المدنية العارضة من شأنها أن تكون مفرطة في تجاوز ما كان متوقعا لذلك الهجوم من ميزة عسكرية (مبدأ التناسب) (م : 2/8).

والمادة (2/8) تجرم تعمد شن هجوم إذا علم بأن مثل هذا الهجوم سيسفر عن خسائر عرضية في الأرواح، أو إصابات بين المدنيين، أو أضرارا بالأهداف المدنية، أو ضررا شديدا واسع النطاق وطويل الأجل على البيئة الطبيعية التي من شأنها أن تكون واضحة الإفراط فيما يتعلق بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.

وتعتمد المادة (2/8) على المبادئ الواردة في المادة (5/51/ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، ولكنه يقيد الحظر بالحالات التي تكون متجاوزة "بوضوح".

إن تطبيق المادة (2/8/ب) يتطلب من بين عدة أمور، تقييم ما يلي :

- ✓ الإصابات أو الضرر المتوقع بين المدنيين.
- ✓ الميزة العسكرية المتوقعة.
- ✓ ماذا إذا كان (أ) هو "بكل وضوح مفرطا" فيما يتعلق بـــ (ب).

بالإضافة إلى تلبية عناصر جريمة، فإن المعلومات يجب أن تشير إلى التورط الموصوف لمواطن من دولة طرف لغرض أن تقع الجريمة ضمن اختصاص المحكمة.

عدة بلاغات أعربت عن القلق إزاء استخدام الذخائر العنقودية، وميثاق روما الأساسي يتضمن قائمة الأسلحة التي يحظر استعمالها في حد ذاتها المادة (2/8)، والذخائر العنقودية ليست مدرجة في القائمة، وبالتالي فإن استخدامها في حد ذاتها لا يشكل جريمة حرب بموجب ميثاق روما الأساسي، ومع ذلك، فإن جريمة حرب يمكن أن تنشأ رغم ذلك، إذا استخدم أي سلاح في تلبية عناصر جرائم حرب أخرى، وبناء عليه فإن الادعاءات بشأن الذخائر العنقودية تم تحليلها وفقا للمادة (2/8).

**2.3.1- استهداف المدنيين، أو الهجمات الواضحة الإفراط :** فحص مكتب المدعي العام جميع الاتصالات والمعلومات المتاحة بسهولة، وطبق قواعد من تقييم المصدر والقياس، وأعد جداول الادعاءات وأنجز 64 نمطا تحليليا للحوادث التي يمكن أن تكون ذات صلة، والمعلومات المتاحة

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

أوضحت أن عددا كبيرا من المدنيين لقوا حتفهم أو أصيبوا بجروح خلال العمليات العسكرية، كما أن المعلومات المتوفرة لم تشر إلى الهجمات المتعمدة على المدنيين.

وفيما يتعلق بادعاءات المادة (2/8)، فإن المواد المتاحة بالنسبة لحوادث مزعومة تميزت بـــ :

- ✓ عدم وجود معلومات تشير إلى إفراط واضح بالنسبة إلى الميزة العسكرية، وعدم وجود معلومات تشير إلى مشاركة مواطني الدول الأطراف.
- ✓ في محاولة لإغلاق هذه الثغرات، فإنه تم السعي لمعلومات إضافية، وتم تسلمها من مصادر حكومية ذات صلة، ومن مصادر أخرى يمكن أن تكون لها معلومات مستقلة، ويمكن أن تكون مرتبطة بمنظور الضحايا.
- ✓ المعلومات المتاحة من المملكة المتحدة توضح ما يلي : تم تحديد قوائم لأهداف محتملة مقدما، والقادة كانت لديهم مشورة قانونية متاحة لهم في جميع الأوقات، وكانوا مدركين لضرورة الامتثال للقانون الإنساني، بما في ذلك مبدأ التناسب، ونماذج حاسوبية مفصلة كانت تستخدم في تقييم الأهداف، والرقابة السياسية والقانونية والعسكرية والتي أنشئت بهدف الموافقة على الهدف، ومعلومات الزمن الحقيقي لمعلومات الاستهداف، بما في ذلك ضمان تقييم الأضرار الجانبية، كانت تمرر إلى هيئة القيادة، لقد أخذت هذه المعلومات في الاعتبار من قبل المكتب وفقا لمعايير تقييم نقدي، والمعلومات لم تتناقض مع أي معلومات أخرى، ووفقا لوزارة الدفاع في بريطانيا، فإن ما يقرب من 85 في المائة من الأسلحة التي استخدمت كانت طائرات دقيقة التهديف، وهذا الرقم من شأنه أن يدل على جهد للتقليل إلى أدنى حد في الضحايا.
- ✓ دعا المكتب المملكة المتحدة لتقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بمجموعة منتقاة من الادعاءات، وقد زودته المملكة المتحدة برد مفصل.
- ✓ سعى المكتب أيضا للحصول على معلومات إضافية من المصادر التي يمكن أن تكون لها معلومات مستقلة، والتي من شأنها أن تكون متماشية مع منظور الضحايا، وقد دعاهم المكتب على وجه الخصوص إلى تقديم أي معلومات عن الحوادث التي تشكل بوضوح الإفراط في الهجمات التي تدخل في اختصاص المحكمة.
- ✓ بالاعتماد على كل المعلومات الإضافية التي تم جمعها، فحص المكتب عدة حوادث بمزيد من التفصيل بمجموعة متنوعة من التقنيات تم استخدامها في تحليل المعلومات، وأن الناتج عن المعلومات لا يسمح بالاستنتاج بأن هناك أساسا معقودا للاعتقاد بأن إفراطا واضحا في الهجوم ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكب.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

- ✓ بعد استنفاد جميع التدابير المناسبة أثناء مرحلة التحليل، فإن المكتب قرر أنه في حين أن كثيرا من الحقائق ما زالت غير محددة، فإن المعلومات المتوفرة لم تقدم أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة التدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

ووفق المنصوص عليه في المادة (6/15) من الميثاق، فإن الاستنتاج قد يعاد النظر فيه في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

**3.3.1- الادعاءات المتعلقة بالقتل العمد أو المعاملة غير الإنسانية للمدنيين :** أثناء التحليل، وردت ادعاءات في وسائل الإعلام بشأن وقوع حوادث من سوء معاملة المحتجزين، والقتل العمد للمدنيين، والادعاءات العامة تضمنت الوحشية ضد الأشخاص عند إلقاء القبض عليهم أو قيد الاحتجاز الأولي، مما تسبب في الوفاة أو الإصابة الخطيرة، إضافة إلى ذلك، كانت هناك حوادث لمدنيين قتلوا خلال عمليات الشرطة في مرحلة الاحتلال.

قام المكتب بجمع المعلومات فيما يتعلق بهذه الأحداث، وكذلك بالنسبة إلى الإجراءات الجنائية الوطنية ذات الصلة التي تضطلع بها حكومات الدول الأطراف فيما يتعلق بالتزاماتها تجاه رعاياها، وقد أجري التحليل في ضوء عناصر القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية المادة (2/8/أ) أيضا، وبعد تحليل جميع المعلومات المتاحة تم التوصل إلى أنه كان هناك أساس للاعتقاد بأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وتحديدًا القتل العمد والمعاملة غير الإنسانية.

إن المعلومات المتاحة في هذا الوقت تدعم أساسا معقولا لما يقدر بـــ 4 إلى 12 من ضحايا القتل العمد، وعددا محدودا من ضحايا المعاملة غير الإنسانية، بما يقل عن 20 شخصًا.

**ج- بالنسبة للمقبولية :** حتى عندما يكون هناك أساس معقول للاعتقاد بأن جريمة قد ارتكبت، فإن هذا لا يكفي لبدء إجراء تحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية، ثم إن الميثاق يتطلب النظر في المقبولية أمامها، في ضوء خطورة الجرائم والتكامل مع النظم الوطنية، بينما، في المفهوم العام، أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة تعد "خطيرة"، ويشترط الميثاق عتبة إضافية من الخطورة حتى إن كان موضوع الاختصاص القضائي مستوفى، وهذا التقييم ضروري؛ حيث إن المحكمة تواجه بتعدد الحالات التي تنطوي على مئات أو آلاف من الجرائم، ويجب اختيار الحالات وفقا لمعايير المادة(53).

بالنسبة لارتكاب جرائم حرب، فإن المادة (1/8) تنص على أن : "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب كجزء من خطة أو سياسة، أو كجزء من ارتكاب واسع النطاق لهذه الجرائم"، وهذا الحد الأدنى ليس عنصرا من عناصر الجريمة، وعبارة "بصفة

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

خاصة" تشير إلى أن هذا ليس شرطا صارما، إلا أنه يقدم الإرشادات للميثاق بأن المحكمة تنوي التركيز على حالات تلبي هذه الاحتياجات.

استنادا إلى المعلومات المتاحة لا يبدو أن أيًّا من المعايير الواردة في المادة (1/8)، قد استوفيت، وحتى إذا كان للمرء أن يفترض أن المادة (1/8) قد استوفيت، فإنه عندئذ يكون من الضروري النظر في خطورة شرط "الخطورة العامة" بموجب المادة (1/53/ب)، ويراعي المكتب عوامل مختلفة في تقييم الخطورة، وهناك اعتبار رئيسي هو النظر في عدد الضحايا وخاصة في الجرائم الخطيرة، مثل القتل العمد أو الاغتصاب.

إن عدد الضحايا المحتملين من الجرائم التي تدخل في الولاية القضائية للمحكمة في هذه الحالة (4 إلى 12) من ضحايا القتل العمد، وعددا محدودا من ضحايا المعاملة غير الإنسانية كان في وضع مختلف عن عدد الضحايا الذين هم في حالات أخرى قيد التحقيق أو التحليل من قبل المكتب، ومن الجدير بالأخذ في الاعتبار أن مكتب المدعي العام يقوم حاليا بالتحقيق في هذه الحالات الثلاث التي تنطوي على الصراعات التي طال أمدها في شمال أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور، كل واحدة من الثلاث حالات قيد التحقيق يشمل الآلاف من القتل العمد، وكذلك العنف الجنسي المتعمد وواسع النطاق، وعمليات الاختطاف، وهي مجتمعة أدت إلى تشريد أكثر من خمسة ملايين شخص، وحالات أخرى قيد التحليل أيضًا تتميز بمئات أو آلاف من مثل هذه الجرائم، مع مراعاة جميع الاعتبارات، فإن الوضع لا يبدو أنه يلبي الحد الأدنى المطلوب حسب الميثاق.

وفي ضوء النتيجة التي تم التوصل إليها بشأن الخطورة، فإنه من غير الضروري التوصل إلى استنتاج بشأن التكاملية، وقد يلاحظ مع ذلك أن المكتب أيضا جمع معلومات عن الإجراءات الوطنية، بما في ذلك التعليقات من مصادر مختلفة، بأن الإجراءات الوطنية تم الشروع فيها فيما يتعلق بكل من الحوادث ذات الصلة.

د- **والخلاصـــة** : فإنه للأسباب المذكورة أعلاه، ووفقا للمادة (6/15) من ميثاق روما، أود أن أبلغكم أن النتيجة التي توصلت إليها في هذه المرحلة هي أن شروط الحصول على إذن بالشروع في إجراء تحقيق في الوضع في العراق لم تكن مستوفاة، وهذا الاستنتاج يمكن أن يعاد النظر فيه في ضوء وقائع أو أدلة جديدة، أو وفقا للمادة (2/49) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أنه إذا توفرت لديكم أدلة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، يمكنكم أن تتقدموا إليّ آخذين في الاعتبار محدودية نطاق اختصاص هذه المحكمة، فضلا عن طاقم النظم القانونية الوطنية التي تعمل بفعالية هي من حيث المبدأ الأنسب والأكمل لمزاعم ارتكاب جرائم من هذا القبيل.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

ويمكننا التسليم إذا بأن بوش الابن وحليفه بلير، وكل القادة العسكريين، وحتى الجنود البريطانيين والأمريكان ممكن إدانتهم تحت طائلة قواعد المسؤولية الجنائية الفردية بوصفهم أشخاصا طبيعيين، وأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تظل وجه العدالة الأمثل المتاح لمحاسبتهم عن جرائم الحرب المرتكبة، وباقي الجرائم الدولية الأخرى، وهذا متى ما تم إرسال لجنة لتقصي الحقائق في العراق بموجب المادة (90) من البروتوكول الأول لعام 1977، ومن ثم مد مدعي عام المحكمة بما يحتاج من معلومات كافية لفتح تحقيق في تلك الجرائم، وأما إقامة المسؤولية الجنائية في مواجهة الدول جراء انتهاكات قواعد القانون الإنساني فستظل مشكلة القانون الدولي المعاصر، ذلك أن الدول تتمتع بالشخصية القانونية المعنوية والمستقلة، وأن كل الذي يمكن اتخاذه ضدها هو التعويض العيني أو المالي الذي تدفعه للجهة المتضررة.

## المطلب الثاني : إصلاح الضرر العراقي كمقتضى لمسؤولية أمريكا وبريطانيا الدولية عن جرائمهما العام (2003)

فلأن مسؤولية أمريكا وبريطانيا كدولتي غزو لا تقوم جنائيا، فقد أقر القانون الدولي مبدأ التعويضات كالتزام ناتج عن ارتكاب دولة ما عملاً غير مشروع إزاء دولة أخرى من أجل إصلاح كامل الضرر الذي سببه ذلك العمل، وعليه نحاول الإجابة في ما تبقى من صفحات هذه الدراسة عن إشكالية كيف ومتى يستطيع العراق المطالبة بالتعويضات من أجل إصلاح كامل الضرر الذي سببه الفعل الأنجلو– أمريكي غير المشروع على إثر العدوان عليه العام (2003)؟.

### الفرع الأول : الأساس القانوني للمطالبة العراقية بإصلاح الضرر وشروط المطالبة به

نحدد في هذا الفرع الأساس القانوني للمطالبة بإصلاح الضرر باعتباره أثرا من آثار المسؤولية المدنية الدولية جراء فعل العدوان الأنجلو– أمريكي على العراق العام (2003)، ثم نعرض لأهم شروط المطالبة به.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

## أولا : المسؤولية الدولية كأساس للمطالبة العراقية بإصلاح الضرر

نعرف بمفهوم المسؤولية الدولية المعتبرة كأساس لتعويض دولة العراق، ثم نحدد شروط قيامها.

### 1- المسؤولية الدولية المعتبرة كأساس لتعويض العراق

يتضمن القانون الدولي العام مجموعة القواعد المحددة لواجبات وحقوق الدول، ويجب أن تلتزم الدول باحترام هذه القواعد، وكل انتهاك لها هو إضرار بحقوق دول أخرى يترتب عليه التعويض المناسب للضرر الواقع، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 26 جويلية 1927 في النزاع الألماني البولندي حول مصنع «Chorzów» حيث قررت أنه : "من مبادئ القانون الدولي أن يترتب على إخلال الدولة بتعهداتها التزام بالتعويض عنه على نحو كاف، ولو لم ينص على ذلك في الاتفاقية المخل بأحكامها"، وقررته أيضا لجنة القانون الدولي بقولها : "أن كل عمل غير مشروع دوليا صادر عن دولة معينة يرتب مسؤوليتها"[408].

وجاء بالمادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقواعد الحرب البرية كتعريف للمسؤولية الدولية : "أن الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك التعويض محل، وتكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة"، ويعرفها الدكتور الشافعي محمد البشير على أنها النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي نسب إليها الفعل غير المشروع خلافا للقانون الدولي بأن تعوض الدولة التي ارتكب ضدها هذا الفعل[409].

وعليه فإن المسؤولية الدولية المعتبرة كأساس للمطالبة العراقية بالتعويض عن الفعل الأمريكي البريطاني العام (2003)، هي ذلك النظام القانوني الذي غرضه جبر الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع المخل بمبدأ قانوني عام أو علاقة قانونية في الإطار الدولي (ونقصد قواعد القانون الإنساني وباقي الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات العلاقة) الذي مصدره الشخص الاعتباري الممثل في شخص الدولة، ولكن بشروط.

### 2- شروط قيام المسؤولية الدولية الموجبة لتعويض العراق جراء العدوان عليه (2003)

طبقا للقواعد القانونية الدولية المعاصرة، فإن المسؤولية الدولية لا تثبت في مواجهة دولتي العدوان على العراق العام (2003) إلا إذا توافرت أحد أو كل هذه الشروط :

---

[408]- د.عمر صدوق : **محاضرات في القانون الدولي العام المسؤولية الدولية** (المنازعات الدولية-الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، الطبعة الثانية، د.م.ج، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص ص:5-6.

[409]- الشافعي محمد البشير : **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، منشاة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، 1974، ص79.

أ- **أن يحدث الفعل الأنجلو- أمريكي العام (2003) ضررا بدولة العراق :** فمن دون الضرر بالشخص المطالب بالتعويض عنه (وهو دولة العراق) جراء الفعل غير المشروع المخالف للقواعد القانونية الدولية فإن المسؤولية الدولية لا تقوم، ذلك ما أكده معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة بلوزان سنة 1927 في قراره الذي جاء فيه : "إن الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تسببها للأجانب نتيجة كل فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية"، والضرر مساس بحق معترف به دوليا، "ويشترط فيه أن يكون جديا، بمعنى أنه قد أخل فعليا بحق من حقوق الدولة التي تشكو الضرر، ويستوي في الحكم الضرر المادي كالاعتداء على حدود دولة، والضرر الأدبي كامتهان كرامة ممثليها أو الإخلال بما يجب لها من الاحترام"[410].

ب- **أن يسند الفعل غير المشروع على العراق (2003) إلى أمريكا وحليفتها بريطانيا :** وهنا يقول الدكتور عارف رشاد السيد : "حيث أن الشخص الدولي ما هو إلا شخص اعتباري يمارس نشاطه بواسطة أشخاص طبيعيين يمثلونه، فمن البديهي تحميل الشخص الاعتباري تبعة تصرفات ممثليه"[411].

ت- **أن يتأكد الفعل غير المشروع في جانب دولتي العدوان على العراق (2003) :** ويعني أن يكون الخطأ من جانب دولتي أمريكا وبريطانيا الحليفة المشكو منهما من الجانب العراقي، سواء كان هذا الخطأ متعمدا أو كان نتيجة إهمال منهما، إلا أن يكون نتيجة قوة قاهرة، أو ظرف طارئ، أو نتيجة خطأ من الدولة التي أصابها الضرر ذاتها وهو ما لا يمكن احتماله[412].

ونخلص إلى أن التهديد باستخدام القوة، أو باستخدامها فعليا ضد العراق العام (2003)، بل واستخدام أشد أسلحة الدمار الشامل فتكا، وما خلفته من دمار يجل الحال عن وصفه، هي أفعال غير مشروعة موجبة للمسؤولية القانونية الدولية لدولتي العدوان على العراق جراء مخالفتهما لكل الالتزامات الدولية المكتوبة منها والعرفية (وقد عرضنا لها في الفصل الأول من هذه الدراسة)، وهو ما يوجب عليهما إصلاح تلك الأضرار العراقية.

## ثانيا : المقصود بإصلاح الضرر وصوره للحالة العراقية

نبين هنا المقصود بإصلاح الضرر، ثم نبين أهم صوره.

---

[410]- د. علي صادق أبو هيف : **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص217.

[411]- د. رشاد عارف السيد : **المسؤولية الدولية عن الحروب العربية الإسرائيلية**، الجزء الأول، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 1984، ص92.

[412]- د. علي صادق أبو هيف : **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص217.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

## 1- المقصود بإصلاح الضرر

إذا كان مصطلح التعويض يعني البدل أو الخلف، فإن إصلاح الضرر يعني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وعليه يكون استخدامنا للاصطلاح الثاني هو الأكثر دقة ومناسبة كونه يستغرق الاصطلاح الأول، إذ لا إصلاح لضرر دونما تعويض لذلك الضرر الناشئ أصلا عن إخلال الدول بالتزاماتها المنصوص عليها في عديد الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقيات القانون الإنساني[413].

وقد ورد مصطلح "إصلاح الضرر" في المادة الثالثة من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمته اللجنة الثالثة إلى مؤتمر لاهاي للتقنين 1930 في قولها : "المسؤولية الدولية لدولة ما تفرض عليها التزاما بإصلاح الضرر الناتج عن عدم وفائها بالتزامها الدولي"، وأكدت اللجنة في المادة (2/13) من مشروعها على أن فكرة إصلاح الضرر قد تجاوزت حدود إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو التعويض المالي، أو الترضية، إلى فرض جزاءات دولية وأخرى فردية في نطاق المسؤولية الدولية كعقوبات على الانتهاكات الخطيرة للمصالح الأساسية الدولية.

ويشترط للمطالبة بإصلاح الضرر وجوب إسناد حق المطالبة به لأصحابه، أي بين شخص القانون الدولي والفرد المطالب بإصلاح ذلك الضرر، على ألا يكون هذا الأخير هو المتسبب في حدوث ذلك الضرر، وأن يستنفذ جميع الوسائل المتاحة على مستوى القضاء الوطني قبل لجوئه إلى الجهات الدولية الأخرى صاحبة الشأن في ذلك في ظل مبدأ التكاملية بين القانون الداخلي الوطني والقانون الدولي الإنساني.

## 2- صور إصلاح الضرر العراقي جراء العدوان عليه العام (2003)

فلأننا نستبعد أسلوب الترضية لإصلاح الضرر العراقي جراء العدوان الأنجلو – أمريكي عليه، فإنه تبقى صورتان ممكنتان لإصلاحه وهما المتمثلتان في :

### أ- إعادة الوضع في العراق إلى الحال التي كان عليها قبل (2003)

لقد أقرت محكمة العدل الدولية أن إعادة الحال لما كانت عليه هي الصورة الأساسية لإصلاح الضرر وأن التعويض العيني واجب إذا لم تكن الترضية ممكنة[414]، والمقصود بالترضية أن تتفق دولتا العدوان والدولة المعتدى عليها العام (2003) على تسوية الأضرار التي تعرضت لها هذه الأخيرة بطريق رضائية وهو ما لا يمكن تصوره.

---

[413]- د. محمد حافظ غانم : **المسؤولية الدولية**، محاضرات ألقاها على قسم الدراسات العليا، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، طبعة سنة 1962، ص.ص:15-16.

[414]- عبد الغني محمود : **المطالبة الدولية بإصلاح الضر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص:11-12.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

وإعادة الحال إلى ما كانت عليه بالنسبة لدولة العراق يعني الإعادة العينية لوضع هذه الدولة كما كانت قبل الغزو لها العام (2003)، ولا يكتفى هنا بالقول أن انسحاب القوات الأنجلو- أمريكية من العراق يعني إعادة حال هذا الأخير لما كانت عليه، بل إن إعادة إصلاح ما دمرته الآلة الحربية للدول الغازية في العراق من بنى تحتية، واقتصادية، وتاريخية، وحضارية، مع إلغاء كافة التدابير الأخرى المتخذة في الإقليم كترسانة القوانين والتنظيمات المؤسساتية التي فرضتها دول العدوان هو ما يعني إعادة الحال العراقية إلى ما كانت عليه قبل (2003)، ومن غير الممكن تصور حدوث مثل هذا النوع من إصلاح الضرر العراقي في ظل إصرار أمريكي بريطاني وحتى دولي على أن الحرب الأخيرة على العراق هي حرب مشروعة.

## ب- التعويض العيني للخسائر العراقية جراء العدوان عليه العام (2003)

عبر قرون طويلة كانت تدفع تعويضات عن الأضرار التي تصيب المدنيين في النزاعات المسلحة، والدولة هي من تمثل ضحاياها في هذا الشأن، والمقصود بالضحية هنا حسب المادتين الأولى والثانية من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985، كل شخص أصيب فرديا أو جماعيا بضرر، وخاصة من انتهكت سلامته الجسدية، أو أصيب بألم معنوي، أو بخسائر مادية، أو انتهكت حقوقه الأساسية بشكل خطير يتعارض والقوانين الجنائية، والملاحظ أن هذا التعريف لا يوجد به ما يشير إلى أن الشخص المعنوي يمكن اعتباره ضحية أيضا[415].

أما برجوعنا إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1991/687 فإننا نجده ينص على أن : "العراق مسؤول وفقا للقانون الدولي عن كل خسارة وكل ضرر، بما في ذلك الاعتداءات على البيئة وإتلاف الموارد الطبيعية، وعن أي أضرار أخرى مباشرة لحقت بدول أجنبية وبأشخاص طبيعيين وشركات أجنبية من جراء غزوه واحتلاله غير المشروعين لدولة الكويت"، وهنا بالتأكيد إشارة إلى أحقية الشخص الاعتباري في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته جراء الفعل غير المشروع، وإن كان ما يؤاخذ على قرار مجلس الأمن هنا هو إيراده لعبارة "جراء غزوه واحتلاله غير المشروعين" والتي توحي بوجود غزو واحتلال آخرين مشروعين.

وقيمة التعويض يجب أن تعادل الضرر الحاصل فلا يكون التعويض أقل من الضرر، كما لا يجب أن يزيد عليه، مع مراعاة ما لحق العراق من خسارة، وما فاته من كسب جراء العدوان عليه العام (2003)، وفي اعتقادي أنه لا يمكن بحال تعويض دولة العراق أصلا عما حل به من دمار على كل المستويات البشرية منها والمادية العينية.

---

[415]- لوك والين : "ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مختارات من أعداد سنة 2002، ص ص:58-59.

ولأنه عبر التسوية القضائية، أو بطريق مجلس الأمن الدولي يمكن الحكم بإصلاح الأوضاع المترتبة عن الفعل الأنجلو- أمريكي غير المشروع وبالتالي التعويض لدولة العراق فإننا ندرس في الفرع الموالي مدى إمكانية ذلك في الوقت الراهن.

## الفرع الثاني : المطالبـــــة العراقيـــــة

## بالتعويضات وإصلاح الأضـــرار

يمكن للطرف العراقي المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار ومن ثم إصلاحها وفق طرق ثلاث : **أولى** : وهي الاتفاق الرضائي بين الجانبين العراقي والأمريكي، **وثانية** : عبر مجلس الأمن الدولي، **وثالثة** : وهي سبيل محكمة العدل الدولية، ولأن طريق الاتفاق الرضائي بين طرفي النزاع العراقي والأمريكي البريطاني غير متوقع في المنظور القريب ولا حتى البعيد باعتبار أن الحرب على العراق العام (2003) هي حرب مشروعة من وجهة نظر أمريكية، فإنه يبقى أمامنا أن نناقش الحالتين الأخريين.

### أولا : المطالبة العراقية بالتعويض عبر مجلس الأمن استنادا للقرار 1990/674

بموجب الفصل السابع من الميثاق اعتبر مجلس الأمن دخول القوات العراقية للكويت غزوا، وأنه خرق للسلم والأمن الدوليين، وقد طالب بانسحاب القوات العراقية فورا من الكويت دون قيد أو شرط معتبرا بأن العراق مسؤول عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنزاف الموارد الطبيعية أو الضرر الواقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت، كما اعتبر قبول العراق بدفع التعويضات واحدا من شروط وقف إطلاق النار، وفي قرار لاحق طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم توصيات بشأن إنشاء صندوق لدفع التعويضات وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق واقتراح المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق، وقد قدم الأمين العام تقريره يوم 02 ماي 1991، ووافق عليه المجلس وبذلك أسست لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة وأنشئ صندوق التعويضات[416].

[416]- راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم : 1990/674، والقرار رقم : 1990/686، والقرار رقم : 1991/687، والقرار رقم : 1991/696. وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ : 1991/05/02 الوثيقة : S/22559.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

لقد نص قرار مجلس الأمن 1995/986 على تسديد 30 في المائة من عائدات النفط العراقي المصدر ضمن البرنامج إلى صندوق التعويضات، وقد خفضت نسبة الاستقطاع من صادرات العراق النفطية لصندوق التعويضات من 30 في المائة إلى 25 في المائة بموجب قرار مجلس الأمن 1330 في 05 ديسمبر 2000، وبعد الاحتلال الأمريكي للعراق خفضت النسبة إلى 5 في المائة بموجب قرار مجلس الأمن 2003/1483.

إن قرارات مجلس الأمن الدولي بخصوص تعويض العراق لدولة الكويت عن الأضرار اللاحقة بهذا الأخير يستند إلى معايير أمريكية نجملها فيما يلي :

- ✓ أن الحرب على دولة الكويت في :02 أوت 1990 لم تكن حربا مشروعة، وإنما هي حرب عدوان.
- ✓ أن الحرب على الكويت قد ألحقت بهذا الأخير، استنزافا لموارده، وأضرارا بالبيئة الطبيعية، وأضرارا بمصالح الحكومات الأجنبية ورعاياها وشركاتها.
- ✓ أن الحرب على الكويت تستوفي كل عناصر المطالبة بالضرر ومن ثم إصلاحه.
- ✓ أن الضرورة كانت ملحة في أن يتدخل مجلس الأمن الدولي للحكم بتعويض دولة الكويت وأنه لا ضرورة للجوء إلى الآليات الدولية المتاحة لتسوية المنازعات الدولية.
- ✓ أن العراق بصفته محل اتهام لم يمنح حق الدفاع عن نفسه ومن ثم الاتفاق حول صيغ التعويض وإصلاح الضرر الكويتي.

إنه وإن سلمنا بمشروعية التعويض العراقي لدولة الكويت وفقا للمعايير الأمريكية أعلاه، فهذا يعني قياسا بأن على أمريكا وحليفتها بريطانيا أن تعوضا دولة العراق عن الأضرار جراء العدوان عليه العام (2003) وهذا عبر الجهاز السياسي المسمى بمجلس الأمن الأمريكي وليس الدولي للاعتبارات التالية على الأقل :

- ✓ أن استخدام القوة ضد العراق لم يكن لمبررات مشروعة وقد دللنا في الفصل الأول من هذه الدراسة على ذلك.
- ✓ أن أمريكا وحليفتها بريطانيا قد انتهكتا كل قواعد الشرعية الدولية سيما القرار 1441 الصادر عن مجلس الأمن الدولي.
- ✓ أن أمريكا وحليفتها بريطانيا في حربهما على العراق قد انتهكتا كل قواعد القانون الإنساني، وعمدتا إلى اجتثاث البنية التحتية العراقية، العلمية، الثقافية، التاريخية، والحضارية، ...،.

ولأن مجلس الأمن الأمريكي وأقصد مجلس الأمن الدولي سابقا، سوف لن يتخذ أي نوع من القرارات الشاجبة للعدوان الأنجلو- أمريكي على العراق العام (2003) لوجود فيتو أمريكي وآخر

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

بريطاني من شأنهما دحض كل إمكانية لذلك، فإنه لا يبقى لدولة العراق سوى اللجوء إلى الجهة المختصة أصلا بنظر مثل هذا النوع من المنازعات الدولية وأعني محكمة العدل الدولية.

## ثانيا : المطالبة العراقية بالتعويض وإصلاح الضرر أمام محكمة العدل الدولية

للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حق التقاضي مباشرة أمامها، وللمحكمة اختصاصان اختياري وإجباري؛ على أن اختصاصها الأصيل هو اختياري، وهذا يعني أن ولايتها لا تمتد إلى غير المسائل التي اتفق الخصوم على إحالتها إليها قبل قيام النزاع أو عند قيامه، فالمادة (36) من النظام الأساسي تقرر أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يرفعها إليها الخصوم، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات الدولية والاتفاقات المعمول بها، والمادة (95) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه ليس في الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل، أما التقاضي الإجباري، فمرهون بتصريح خاص يصدر عن الدول التي تقبله.

فيكون إذا بين الاحتمالات المتاحة لمقاضاة الولايات المتحدة أمام محكمة العدل الدولية ثلاث : **أول** : أن يوافق العراق والولايات المتحدة على عرض النزاع على المحكمة والقبول بولايتها الجبرية، **وثان** : من خلال قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن تصدر فتوى قانونية حول شرعية الغزو والاحتلال الأمريكي للعراق، **وثالث** : من خلال الارتكاز إلى اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948.

وإذا كان الاحتمالان الأولان غير واردين (على الأقل حاليا) لاعتبارات سياسية بالدرجة الأولى، فإن الاحتمال الثالث يظل الوحيد المتاح والممكن أمام الدولة العراقية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت البلاد والعباد وفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية[417]، وهذا باعتبار :

- ✓ أن العراق وكذا دولتي العدوان أطرافا في الاتفاقية أعلاه.
- ✓ أن المنازعات الخاصة بمسؤولية أمريكا وبريطانيا عن أعمال إبادة الجنس البشري أو أيا من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية تختص بها محكمة العدل الدولية وذلك بناء على طلب من الدولة العراقية.

[417]- تنص المادة التاسعة من الاتفاقية على : "تعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب من أي من الأطراف المتنازعة النزاعات التي تنشأ بين الأطراف بشأن ..، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

ويعتبر من بين الأعمال الأخرى المعدة جرائم إبادة (إضافة لما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية) والتي لا تسقط بالتقادم :

- ✓ الحصار الدولي المفروض على دولة العراق والذي أودى بحياة مليون و700 000 من المدنيين العراقيين وتلك جريمة إبادة جنس بشري برأي كثير من الخبراء القانونيين.
- ✓ التلوث البيئي العراقي جراء العدوان عليه بالمواد المشعة وما خلفه من مآس بشرية تستمر لأجيال وأجيال.
- ✓ تدمير البنمية التحتية الاقتصادية العراقية وما انعكس عنها سلبا من آثار صحية واجتماعية مدمرة للجنس البشري.

ومع ملاحظة أن محكمة العدل الدولية لا يمكنها النظر في الدعاوى المرفوعة من طرف الأشخاص الطبيعيين ولا الدعاوى المرفوعة إليها من قبل المنظمات الدولية أو الأشخاص المعنوية الأخرى، فقط هي تفصل في النزاعات التي تكون فيها الدول أطرافا دون غيرها[418]، فإن تساؤلنا يظل مطروحا حول مدى إمكانية معاقبة الدولتين المعتديتين لو أن المحكمة أدانتهما وهذا كونهما شخصان اعتباريان، ومن يلزم الدولتين أمريكا وبريطانيا بذلك التعويض في ظل غياب سلطة مركزية بإمكانها أصلا ملاحقة الدول الكبرى عن أفعالها غير المشروعة خلافا للقانون الدولي؟.

ونخلص في هذا الفصل من هذه الدراسة إلى أن الحرب الأنجلو– أمريكية على العراق العام (2003) ورغم اكتسابها الطابع الدولي الذي يفرض عليها الخضوع في كل مراحلها لقواعد القانون الإنساني للحد من الآثار الناجمة عن استخدام العنف تجاه الإنسان عامة، فقد ميزها الانتهاك الأمريكي البريطاني الفاضح لمبادئ وقواعد قانون الحرب من خلال استعمال القذائف العنقودية وكذا الفوسفورية وقذائف اليورانيوم بشكل مكثف لا يمكنه تحقيق الميزة العسكرية الأكيدة والمباشرة بشكل يتناسب والأضرار والإصابات التي يتوقع حدوثها على المدنيين والأعيان المدنية, في وقت أن القاعدة الأساسية للتمييز تفرض على القوات المتحاربة الالتزام بوضع حدود ثابتة فاصلة بين المدنيين والأشياء المدنية من جهة، وبين المقاتلين والأهداف العسكرية من ناحية أخرى طبقا لما جاء به القرار 2444 للجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر العام 1969 والذي وضح قاعدة التمييز على النحو الذي رأينا، وفي حين أن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد أجازت العام 1996 القرار 96/16 الذي يدين استخدام جميع أسلحة الدمار الشامل أو تلك الأسلحة ذات القدرة غير التمييزية، وهذا كونها تسبب آلام مفرطة لا مبرر لها، ومنها تلويث مصادر المياه الصالحة للشرب والإصابة

[418]- راجع المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

بالسرطانات القاتلة، وتعريض آلاف المواطنين العراقيين للإصابة بالعجز الكلوي وغيرها مما لا ضرورة له في حرب كان شعارها الإنسانية والديمقراطية أولا وأخيرا.

إن استخدام القنابل العنقودية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في قلب المناطق التي يسكنها البشر من قبل دولتي العدوان على العراق العام (2003) يشكل انتهاكا صارخا للحظر المفروض على الهجمات العشوائية، وانتهاكا فظيعا للقانون الإنساني، ومع أن قوانين الحرب لا تحظر استخدام هذا النوع من القنابل فهذا لا يعني إمكانية استخدامها في الأماكن غير ذات الأهمية العسكرية لتتأسس بذلك إلى جانب جريمة العدوان، جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية في مواجهة أمريكا وحليفتها بريطانيا، وبالتالي مساءلتهما جنائيا ومدنيا، ومن ثم توقيع الجزاءات العقابية والتعويضية من جهة الاختصاص الأصيل بذلك؛ جنائيا بنظر المحكمة الجنائية الدولية الجريمة الأمريكية المنظمة بالعراق العام (2003)، متى ما أوفدت لجنة لتقصي الحقائق إلى العراق بموجب المادة (90) من البروتوكول الأول لعام 1977، وبادر مجلس الأمن الدولي تبعا لذلك ووفقا للمادة (12) من نظام روما بتحريك الدعوى التي لم تقبل جميـــع الدول المعنية بنظرها، ومدنيا بتقدير محكمة العدل الدولية للأضرار اللاحقة بالعراق دولة، وشعبا، وحضارة، ومن ثم الحكم بتعويضها استنادا إلى المادة التاسعة من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

## خاتمة

يتضح لنا من هذه الدراسة أن الحرب باتت محرمة بموجب قواعد القانون الدولي الآمرة سيما البند الرابع من المادة الثانية من الميثاق التي نصت على أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها، ليعتبر اللجوء إليها من أي طرف كان متجاوزا بذلك مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، هو عدوان على سلامة الدول واستقلال أراضيها، والعدوان ذاك بات جريمة دولية أيضا بموجب الإعلان «3314» المتعلق بتعريف العدوان الصادر عن الأمم المتحدة في الدورة التاسعة والعشرين العام 1974، ومنتهكة أيضا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2002/1441، ليعتبر بذلك الهجوم المسلح ضد دولة ذات سيادة عضو في الأمم المتحدة وهي العراق العام (2003)، عدوانا بما نتج عنه من احتلال لأراضيها بالقوة، ومس باستقلال ووحدة ترابها، وإنهاء لنظامها السياسي، واعتقال ومحاكمة للقادة المسؤولين والممثلين لحكومتها، وتدمير لعديد المؤسسات الشرعية القائمة قبل الغزو، وتغيير لعديد القوانين النافذة قبل الاحتلال، وأن كل ذلك يتعارض وميثاق الأمم المتحدة.

والحرب الأنجلو- أمريكية على العراق العام (2003) ورغم اكتسابها الطابع الدولي الذي يفرض عليها الخضوع في كل مراحل سيرها لقواعد القانون الإنساني للحد من الآثار التي قد تنجم عن استخدام العنف تجاه رعايا الدولة، والإنسان عامة، فقد ميزها انتهاك مبادئ حقوق الإنسان، والانتهاك الأمريكي البريطاني الفاضح أيضا لقواعد قانون الحرب، ومنها انتهاك مبادئ الضرورة، والتناسب، وحدود استعمال القوة، وارتكبت بذلك جرائم تدينها القوانين الدولية، وقبل ذلك تشجبها النزعة الإنسانية، وهي المتمثلة في جريمة العدوان التي لازالت مستمرة إلى اليوم، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، ليمكن بذلك مساءلة دولتي العدوان جنائيا ومدنيا عن الأضرار اللاحقة بالعراق دولة، وشعبا، وحضارة، ومن ثم توقيع الجزاءات العقابية، والمدنية التعويضية من جهتي الاختصاص الأصيل بنظر الجريمة الأمريكية البريطانية المنظمة في العراق العام (2003) وهما : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لما يقضي به نظام روما، ومحكمة العدل الدولية استنادا إلى المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

ومن جملة ما أسفرت عنه هذه الدراسة النتائج والتوصيات التالية :

### أولا : النتائج

1) أن الحرب الأمريكية البريطانية على العراق العام (2003) تفتقد إلى الشرعية الدولية كون الولايات المتحدة الأمريكية قد استندت في تبريرها لتلك الحرب إلى مبدأ الدفاع الشرعي

الوقائي عن النفس وفقا للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة (لنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية المزعومة) وهذا في ظل قانون أممي يروج لعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول، وحل المنازعات بينها بالطرق السلمية، وهي حرب عدوان مجرمة دوليا.

2) أن الحرب الأمريكية البريطانية على العراق العام (2003) هي نزاع مسلح ذو طابع دولي، يفرض على دولتي العدوان التقيد والالتزام في إدارة العمليات العسكرية ضد دولة العراق بالنظام القانوني الذي يحكم النزاعات المسلحة، ويضمن حقوق الإنسان خلالها، وهذا بالتوفيق بين الضرورات الحربية، والمقتضيات الإنسانية الأولية على الأقل.

3) أن التزام أمريكا وحليفتها بريطانيا باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني يكون في جميع الأحوال، ولا يمكن التذرع بأي سبب كمبرر لأي انتهاك محدد للالتزامات الإنسانية، ومن ذلك التذرع بالدفاع عن النفس، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية عام 1996 بقولها أن قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة الاحترام، سواء كانت قد صدقت الدول على الاتفاقيات التي تتضمن تلك القواعد، أم لم تصدق عليها، وأما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فقد أقرت بأن جل أحكام القانون الدولي الإنساني تنشئ التزامات مطلقة.

4) أن قواعد القانون الدولي الإنساني مع ما عرفت من التطور في الاتجاه الذي يحمي مصالح الإنسانية، ويضمن حمايتها زمن النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية، فهي ما تزال في حاجة إلى تعميم تلك الحماية لتشمل فئات أخرى غير رعايا الدول أطراف النزاع، سيما من خلال رافديها الأصيلين اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

5) أن أمريكا وحليفتها بريطانيا في حربهما على العراق العام (2003)، قد انتهكتا أبشع الجرائم الدولية المنصوص والمعاقب عليها وفقا للمادة الخامسة من ميثاق روما وهي : جرائم الحرب، جريمة العدوان، الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة إبادة الجنس البشري.

6) في القانون الدولي وطبقا لقواعد المسؤولية المدنية، فإن كل عمل دولي غير مشروع، تترتب عليه أضرار للدولة ضحية الاعتداء، أو أفرادها، فإنه يوجب التعويض، وبما أن احتلال العراق يعتبر خرقا لميثاق الأمم المتحدة، وسبب ضررا للعراق دولة وشعبا، فإنه يوجب التعويض بنوعيه المادي والمعنوي، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، ولدينا سابقه قانونيه بهذا الشأن وهي التعويضات التي يقدمها العراق إلى الآن نتيجة اجتياحه الكويت استنادا إلى قرار مجلس الأمن الدولي 1990/674.

7) أن جهاز المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ووفقا لنظامها الأساسي تظل ولايتها القضائية بنظر الجرائم الأنجلو- أمريكية المنظمة بالعراق على إثر العدوان عليه العام (2003) ولاية أصيلة، وليست مجرد ولاية تكميلية للمحكمة، حتى وإن دفعت الولايات المتحدة الأمريكية بأنها ليست طرفا في نظام المحكمة بموجب تصريح وزير خارجيتها "كولن باول" في : 04 ماي 2002، وهذا في ظل عدم التزام الدولتين؛ أمريكا وبريطانيا، بمحاكمة مجري الحرب من مواطنيهما في ظل أحكام القانون الإنساني، وأيضا في ظل تغييب الدور الحقيقي والحاسم الذي كانت ستلعبه المحكمة الجنائية العراقية الخاصة المنشأة بموجب القانون 2004/48.

8) وإذا كانت المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تقرر أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يرفعها إليها الخصوم، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات الدولية والاتفاقات المعمول بها، فإن لدولة العراق الحق في أن تؤسس لمساءلة مدنية لدولتي العدوان عليه العام (2003)، وهذا بالارتكاز إلى اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948، والمطالبة بالتعويضات المناسبة عن الأضرار اللاحقة بالعراق دولة، وشعبا، وحضارة، والتي برأي أنها لا تعوض أصلا.

## ثانيا : التوصيات

1) جاء في تعريف العدوان الوارد بالمادة الأولى من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 1974/3314 والتي جاء بها : "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.."، وهذا التعريف يظل مشوبا بقصور من الناحية الموضوعية وكذا الفنية مما يقتضي معه وعملا بمضمون المادتين (121) و(123) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إعادة صياغة تعريف شامل جامع ومانع للعدوان.

2) إن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذا برتوكوليها الإضافيين لعام 1977، قد نصت على حق إنزال عقوبات جنائية بمن ينتهك قواعد القانون الإنساني، لكنها غفلت عن إقرار حق الضحايا في تقاضي تعويضات عن ذلك، ولا حتى الحق في التدخل في الإجراءات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية والحصول على تعويضات، وعليه نقترح إعادة النظر في مضمون هذه الجزئية المهمة على مستوى الاتفاقيات وأيضا برتوكوليها الملحقين بها.

3) ضرورة مراجعة نظام روما من حيث إطلاق الاختصاص الشخصي والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وعدم تقييدهما، وهذا تعزيزا لدور القضاء الجنائي الدولي، والعدالة الدولية في مواجهة كل انتهاك لقواعد القانون الإنساني، وهذا باعتبار أن المحكمة هي الجهاز الدولي الأول المخول بكفالة حماية قواعد القانون الدولي الإنساني.

4) ضرورة تفعيل نظام محكمة العدل الدولية من حيث فرض عقوبات دولية وجزاءات تعويضية مدنية في مواجهة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في مواجهة الأشخاص الاعتبارية، وهذا على اعتبار أن المحكمة بموجب المادة (36) من نظامها لا يمكنها النظر في الدعاوى المرفوعة من طرف الأشخاص الطبيعيين، ولا الدعاوى المرفوعة إليها من قبل المنظمات الدولية، أو الأشخاص المعنوية الأخرى، فقط هي تفصل في النزاعات التي تكون فيها الدول أطرافا دون غيرها، ليكون من الممكن محاسبة أمريكا ومن يسير في فلكها.

5) ضرورة التحرك الفوري للمجتمع الدولي في اتجاه جمع الأدلة والبيانات الكافية بطريق لجنة لتقصي الحقائق في العراق، وهذا بموجب المادة (90) من البروتوكول الأول لعام 1977، ومن ثمة إقامة أدلة الإثبات الدامغة في مواجهة مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية الذي مازال يرفض مباشرة التحقيق في المسألة العراقية محل الدراسة.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

## قائمـــة المراجـــع :

✓ القرآن الكريم وأحاديث من السنة المطهرة.

### أ- قائمة الكتب العامة والخاصة باللغة العربية :


1) **إبراهيم محمد العناني** : القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.
2) **أحمد منصور** : قصة سقوط بغداد، طبعة الجزائر، منشورات ANEP، 2004.
3) **أحمد بن علو بن الحاج الزرقاوي** : العراق بين بوش وصدام. .جنكيز خان يعود إلى بغداد، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، دون تاريخ.
4) **أحمد عبد الحكيم عثمان** : الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
5) **أحمد قاسم الحميدي** : المحكمة الجنائية الدولية، العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، ج (02)، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، 2005.
6) **السيد مصطفى أحمد أبو الخير** : مستقبل الحروب الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
7) **السيد مصطفى أحمد أبو الخير** : الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
8) **الشافعي محمد البشير** : القانون الدولي العام وقت السلم والحرب، الإسكندرية، القاهرة، 1971.
9) **بوكرا إدريس** : مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
10) **جان بكتيه** : القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، 1984.
11) **جمال عبد الناصر مانع** : التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، دار العلوم للنشر، الجزائر، دون تاريخ.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

12) **جعفر عبد السلام** : مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1986.

13) **جيف سيمونز** : استهداف العراق –العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية–، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2003.

14) **حازم محمد عثلم** : المنظمات الدولية الإقليمية، مكتبة الآداب، القاهرة، 1988.

15) **حازم محمد عثلم** : قانون النزاعات المسلحة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

16) **حسام أحمد محمد هنداوي** : التدخل الدولي الإنساني، دراسة وظيفية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

17) **حسين قادري** : دراسة وتحليل النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات خير جليس، الجزائر، 2007.

18) **رشاد عارف السيد** : المسؤولية الدولية عن الحروب العربية الإسرائيلية، الجزء الأول، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 1984.

19) **سلمى جهاد** : جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

20) **شريف عثلم** : مدلول القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عثلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001.

21) **شريف عثلم** : المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003.

22) **شريف عثلم** : محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الخامسة، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005.

23) **صلاح الدين أحمد حمدي** : دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات ELGA، الجزائر، 2002.

24) **صلاح الدين عامر** : مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

25) **صلاح الدين عامر** : مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

26) **ظافر القاسمي** : الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، 1996.

27) **عائشة راتب** : بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

28) **عامر الزمالي** : مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.

29) **عامر الزمالي** : "تطبيق القانون الدولي الإنساني"، في "محاضرات في القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الرابعة، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2004.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

30) **عبد الغني محمود** : المطالبة الدولية بإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

31) **عبد الفتاح بيومي حجازي** : المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي ، 2005.

32) **عبد القادر البقيرات** : العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، د.م.ج، 2005.

33) **عبد الكريم علوان خضير** : الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

34) **عبد الكريم علوان خضير** : الوسيط في القانون الدولي العام (القانون الدولي المعاصر)، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

35) **عبد العزيز العشاوي** : أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2006.

36) **عبد العزيز سرحان** : الغزو العراقي للكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

37) **عبد الغني محمود** : القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

38) **علي صادق أبو هيف** : القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.

39) **عمر صدوق** : محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، الطبعة الثانية، د.م.ج، بن عكنون، الجزائر، 2003.

40) **فراس زهير جعفر الحسيني** : الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

41) **محمد المجذوب** : الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999.

42) **محمد حافظ غانم** : مبادئ القانون الدولي العام (دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961.

43) **محمد حافظ غانم** :المسؤولية الدولية، محاضرات ألقاها على قسم الدراسات العليا، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، طبعة سنة 1962.

44) **محمد حافظ غانم** : مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة سنة 1972.

45) **محمد سعيد الدقاق** : التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1982.

46) **محمد فهاد الشلالدة** : القانون الدولي الإنساني، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

47) **محمد مصطفى يونس** : ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

48) **محمد طلعت الغنيمي** : الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.

49) **محمد طلعت الغنيمي** : الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

50) **محمد طلعت الغنيمي** : نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي" في "مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام", جمعها ورتبها : د.عامر الزمالي واللجنة الدولية للصليب الأحمر, القاهرة, دون تاريخ.

51) **محمد عزيز شكري** : مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1995-1996.

52) **محمد شوقي عبد العال** : أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق، الطبعة الأولى، مركز الحضارة للدراسات، 2003.

53) **محمود شريف بسيوني** : القانون الإنساني الدولي، طبع وتوزيع معهد القانون الدولي لحقوق الإنسان، 2003.

54) **محمود خيري بنونة** : القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، القاهرة، 1971.

55) **مصطفى سلامة حسين** : ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

56) **مفيد شهاب** : المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

57) **منتصر سعيد حمودة** : المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

58) **منتصر سعيد حمودة** : القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

59) **ميلود عبد العزيز** : حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2009.

60) **نعمان عطاالله الهيتي** : الأسلحة المحرمة دوليا القواعد والآليات، الجزءان الأول والثاني، الطبعة الأولى، دار أرسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2007.

61) **نوال أحمد بسج** : القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

62) **هانس بليكس** : نزع سلاح العراق الغزو بدلا من التفتيش، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2005.

63) **وليد بيطار** : القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.

64) **ياسر أبو شبانة** : النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار السلام، جمهورية مصر العربية، 2004.

## ب- ***مؤلفات مشتركة :***

1) **فريتس كالسهوغن** و **ليزابات تسغفلد** : ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جويلية 2004.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

2) **أحمد أبو الوفاء** : "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني"، في كتاب : القانون الدولي الإنساني (دليل التطبيق على الصعيد الوطني)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

3) **أحمد الأنور**، "قواعد وسلوك القتال"، في كتاب : دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

4) **إيان دوغلاس** : "الولايات المتحدة في العراق جريمة إبادة جماعية" في كتاب : «العراق تحت الاحتلال تدمير الدولة وتكريس الفوضى»، الطبعة الأولى، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008.

5) **بطرس غالي** و **محمود خيري عيسى** : المدخل إلى علم السياسة، المكتبة الأنجلو- مصرية، القاهرة، 1989.

6) **جان س. بكتيه** : "القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه"، في كتاب **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، تقديم د. مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

7) **جون ماري هنكرتس و لويس دوزوالد-بك** : القانون الدولي الإنساني العرفي، كتاب صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون تاريخ.

8) **حامد سلطان، د. عائشة راتب**، و **د. صلاح الدين عامر** : القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

9) **حسن نافعة** و **د.محمد شوقي عبد العال** : التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002.

10) **صلاح الدين عامر** : "التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين"، في كتاب : دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

11) **سهيل حسين الفتلاوي** و **د. عماد محمد ربيع** : القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2007.

12) **سمير سرحان** و د. **محمد السناني** : المختار من مقدمة ابن خلدون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1998.

13) **عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حبيب الله، وهاشم محمد الشاذلي:** تحقيق كتاب لسان العرب لابن منظور، طبعة دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ.

14) **مجموعة من المؤلفين** : من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

15) **مجموعة من المؤلفين** : من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2004.

16) **محمد نور فرحات** : تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، بيروت، 2000.

17) **هنري ميروفيتز:** "مبدأ الآلام التي لا مبرر لها"، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

## ج- الدوريات المتخصصة والبحوث القانونية المنشورة :


1) أحمد الرشيدي : "العراق والشرعية الدولية قراءة في سياق ودلالات القرار 1441"، **السياسة الدولية**، العدد 151، جانفي 2003.

2) أحمد سيد أحمد : "الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين"، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 153، جويلية 2003.

3) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي : "مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني"، بحث منشور في **مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية**، كلية القانون، جامعة الكوفة، السنة الأولى، العدد الأول، 2009.

4) أوسكار سوليرا : "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مختارات من أعداد 2002.

5) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "**دليل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر** والهلال الأحمر بشأن أنشطتها في حالات النزاع"، جنيف، 1986.

6) العربي بلحاج : "صيانة السلم والأمن الدوليين في إطار الأمم المتحدة"، **مجلة دراسات قانونية**، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، العدد الرابع، أوت 2009.

7) اللواء عبد المنعم سعيد كاظو : "الضربات العسكرية الأمريكية البريطانية ضد العراق"، **السياسة الدولية**، العدد 138، أكتوبر 1999.

8) براء منذر كمال عبد اللطيف : علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة) ، **بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلة التقنية**، 2007.

9) بيتر هيربي : "المخلفات المتفجرة بعد الحرب"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مختارات من أعداد عام 2001.

10) خرباشي عقيلة : "حماية الطفل بين العالمية والخصوصية"، **مجلة دراسات قانونية**، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، العدد الخامس، نوفمبر 2009.

11) دانيال أودنل : "اتجاهات تطبيق القانون الدولي الإنساني من جانب آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 61، سبتمبر 1998.

12) ديتريش شندلر : "اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحقوق الإنسان"، مقال مترجم ومنشور في **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، فيفري 1979.

13) رشاد عارف السيد: "نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح"، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد 41، 1985.

14) روبير كولب : "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.. لمحة عن تاريخ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 61، سبتمبر 1998.

15) عبد الله الحبيب عمار : "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان"، موضوع منشور في **مجلة دراسات قانونية**، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، العدد الأول، جانفي 2008.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

16) لوك والين : "ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مختارات من أعداد سنة 2002.

17) محسن الشيشكلي : "قضايا معاصرة في الحروب البحرية والحياد"، **مجلة الحقوق**، العدد 01، مارس، 1989.

18) محمد الهزاط : الحرب الأمريكية البريطانية على العراق والشرعية الدولية، **المستقبل العربي**، العدد 292 ، جوان 2003.

19) محمد البزاز : المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، **مجلة دراسات قانونية**، مركز البصيرة، الجزائر، العدد الأول، 2008.

20) محمد محي الدين عوض : دراسات في القانون الدولي الجنائي، **مجلة القانون والاقتصاد**، العدد الثاني، 1965.

21) ---------- : **حولية لجنة القانون الدولي**، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها 32، المجلد الثاني، الجزء الثاني، 1980.

22) ---------- : **مجلة كلية الملك خالد العسكرية** "الحرب النفسية الأمريكية على العراق مراحلها.. أساليبها.."، العدد : 73 بتاريخ 2003/06/01 على الموقع الإلكتروني: **http://www.kkmaq.gov.sa**

## د- ***المطبوعات والوثائق الرسمية :***

1) **الأمم المتحدة :** قرار رقم : A/CN.4/L.600

2) **الكونجرس الأمريكي :** وثيقة رقم : RL31715

3) **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة** الوثيقة ذات الرمز رقم : G.A.Res.2444 (XXIII)

4) **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة** الوثيقة ذات الرمز رقم : A /Res /49/54

5) **منظمة العفو الدولية :** وثيقة رقم : MDE 14/143/2003

6) **منظمة العفو الدولية :** وثيقة رقم : MDE15/070/2006

7) **منظمة العفو الدولية :** وثيقة رقم : MDE 14/085/2003

8) **منظمة العفو الدولية :** وثيقة رقم: MDE 14/056/2004

9) **منظمة العفو الدولية :** وثيقة رقم: MDE 14/057/2004

10) **نظام روما الأساسي :** المعمم بموجب الوثيقة رقم : A/CONF/183/9

11) **منظمة اليونيسكو العالمية :** وثيقة رقم : CLT/EO/CIP/2009/RP/114

## هـ- ***المقالات المنشورة على شبكة الأنترنيت :***

1) **آه يا عرب :** "انتهكوا الحرمات وهدموا 33 مسجدا إلى حد الآن .. إعلان للحرب على الإسلام"، بتاريخ : 2004/11/22، على الموقع الالكتروني : **http://www.ahyaarab.net**

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

2) **أخبار عيون العرب** : "معركة المطار"، بتاريخ 2006/03/25 على الموقع الإلكتروني : **http://vb.arabseyes.com**

3) **الجزيرة نت** : "عقيدة الصدمة، صعود رأسمالية الكوارث"، لنعومي كلاين، ترجمة: نادين خوري، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع, بيروت، الطبعة الأولى، السنة 2009، بتاريخ : 2010/06/12 على الموقع الإلكتروني : **http://aljazeera.net**

4) **الجزيرة نت** : "المذبحة الخفية والكشف عن استخدام الفسفور الأبيض في الفلوجة"، بتاريخ : 2005/11/12، على الموقع الإلكتروني : **http://www.aljazeera.net**

5) **الحوار المتمدن** : "ماذا عن ما يسمى بالإرهاب الدولي"، العدد 1584، بتاريخ : 2006/06/07، على الموقع الإلكتروني : **www.ahewar.org**

6) **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** : "الأسلحة النووية .. فرصة تاريخية"، 2010/04/20 على الموقع الالكتروني: **http://www.icrc.org**

7) **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** : بتاريخ : 2004/07/31، على الموقع الالكتروني : **http://www.icrc.org**

8) **اللجنة العربية لحقوق الإنسان** : "القتل الوحشي للمدنيين العزل في العراق مجد المارينز الأمريكي"، بتاريخ : 2008/04/10، على الموقع الإلكتروني : **http://www.achr.eu/art330.htm**

9) **اللجنة العربية لحقوق الإنسان** : "غزو العراق وتأثيره في الوضع الصحي والإنساني"، بتاريخ : 2009/03/24، على الموقع الإلكتروني : **http://www.achr.eu/art616.htm**

10) **المحكمة الجنائية الدولية** : مكتب المدعي العام لويس مورينو أوكامبو : "رد مكتب المدعي العام على رسائل حول العراق"، لاهاي، بتاريخ : 9 فيفري 2006، على صفحة ويب **www.icc-cpi.int** ومترجم على الموقع الالكتروني : **http://www.islamonline.net**

11) **المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا** : "انتهاكات حقوق الإنسان في العراق"، بتاريخ : 2004/05/02، على الموقع الالكتروني : **http://arabinsan.jeeran.com/iraq.html**

12) **النشرة الإخبارية السابعة لأكاديمية العراقي** (منظمة من جامعة غنت ، و مجموعة بحوث الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومحكمة بروكسل بالتعاون مع الرابطة الدولية للدراسات العراقية المعاصرة, ومنظمة فردي 11 ب, والشبكة الدولية لمناهضة للاحتلال) : نوفمبر2010، على الموقع الإلكتروني: **http://www.brussellstribunal.org**

13) **براء منذر كمال** : "حماية حقوق الإنسان في زمن الصراعات المسلحة"، بتاريخ : 2010/02/09، كتاب منشور على الموقع الالكتروني : **http://hawassdroit.ibda3.org**

14) جيمس بيتراس : "الحرب الأمريكية على العراق.. تدمير حضارة حديثة"، بتاريخ : 2010/01/06، على الموقع الالكتروني : **http://pharb.wordpress.com/2010/01/06/%D8%A7%**

15) **دار بابل للدراسات والإعلام** : "آلاف المعامل ما زالت متوقفة ..تدمير الصناعة وانهيار الاقتصاد العراقي"، بتاريخ : 2010/02/14، على الموقع الالكتروني : **http://www.darbabl.net**

16) **ريما الرفاعي** : مقال منشور بيومية الثورة، مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر، سوريا، الثلاثاء 2010/07/27 على الموقع الالكتروني : **http://thawra.alwehda.gov.sy**

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

17) **شبكة BBC نيو ز :** "تقرير جديد عن مضار اليورانيوم المستنفذ"، بتاريخ : 2002/03/12، على الموقع الالكتروني : **http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news**

18) **شبكة البصرة :** "بعد تخريب بغداد...أمريكا تخطط لاغتيال علماء الأسلحة العراقية"، بتاريخ : 2005/01/09، على الموقع الالكتروني : **http://www.albasrah.ne**

19) **شبكة البصرة :** "وزراة الصحة تؤكد استخدام قوات الاحتلال مواد محرمة دوليًا في ضرب العراق"، بتاريخ: 2005/03/01، على الموقع الإلكتروني : **http://articles.abolkhaseb.net**

20) **شبكة البصرة :** "إما الراية البيضاء أو ....الفوسفور الأبيض"، بتاريخ 2009/01/20، على الموقع الإلكتروني: **tthttp://www.albasrah.ne**

21) **شبكة البصرة :** "العراق بالأرقام والتصريحات الموثقة" ، بتاريخ 12 جوان 2010، على الموقع الالكتروني : **http://www.albasrah.net**

22) **منظمة العفو الدولية :** "القنابل العنقودية التي يتم إطلاقها من الأرض تهدد أرواح المدنيين"، بتاريخ : 2003/04/28، على الموقع الالكتروني : **http://www.hrw.org/ar/news**

23) **منظمة العفو الدولية :** "القنابل العنقودية التي يتم إطلاقها من الأرض تهدد أرواح المدنيين"، بتاريخ : 2003/04/28، على الموقع الالكتروني : **http://www.hrw.org/ar/news**

24) **مفكرة الإسلام :** "شافيز أمريكا استخدمت غاز الخردل المحرم دوليا في الفلوجة"، بتاريخ : 2005/03/06، على الموقع الالكتروني : **http://www.islammemo.cc/search.aspx**

25) **موقع وجدة سيتي :** "قنابل ذرية.. عنقودية..فوسفورية..يورانيوم..أسلحة أمريكا دائما قذرة"، بتاريخ: 2005/12/15، على الموقع الالكتروني : **http://www.oujdacity.net**

26) **ميدل ايست اونلاين :** "تقرير دولي يتهم القوات الأمريكية باستخدام الماء والغذاء كأسلحة حرب"، بتاريخ : 2005/03/31، على الموقع الالكتروني : **http://middle-east-online.com**

27) **مفكرة الإسلام :** "ما وراء الترهيب في سجن أبو غريب"، بتاريخ : 2004/05/12، على الموقع الالكتروني : **http://www.islammemo.cc**

28) **وكالة أنباء الإعلام العراقي :** "مدينة بابل الأثرية .. بعد أن أخرجها الاحتلال من قائمة التراث العالمي هل فقدت هويتها؟"، بتاريخ 2010/12/25، على الموقع الالكتروني : **http://al-iraqnews.net**

29) **مفكرة الإسلام :** "الأمريكان وجريمة التخريب الثقافي للعراق"، بتاريخ : 2006/04/08 على الموقع الالكتروني : **http://www.islammemo.cc**

30) **عمرو عبد الرحيم محمد :** "المحكمة الجنائية الدولية ودورها في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني : **http://www.kambota.forumarabia.net**

31) **نادية أبو زاهر ولبنى الأشقر :** "الجدار وتداعياته على حق تقرير مصير الشعب الفلسطيني في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية"، بتاريخ: 2005/04/26 على الموقع الإلكتروني: **http://www.arabs48.com**

32) **هدى فوزي سالم :** "شهادة مأساوية من مدينة الفلوجة البطلة"، بتاريخ : 2005/03/04 على الموقع الالكتروني : **http://www.baghdadalrashid.com**

33) **وكالة أنباء الإعلام العراقي :** "مدينة بابل الأثرية .. بعد أن أخرجها الاحتلال من قائمة التراث العالمي هل فقدت هويتها؟"، بتاريخ 2010/12/25، على الموقع الالكتروني :
**http://al-iraqnews.net/old/report/27737.html**

34) ---------- : "مجلس الأمن واستخدام القوة العسكرية ضد العراق"، مقال على الموقع الإلكتروني: **http//www.Alitthad.com**

35) ---------- : مقال بعنوان : "أعداد الأطفال الجوعى في العراق تضاعف بعد الغزو"، بتاريخ: 2010/12/04، على **الموقع الالكتروني : http://www.almustaqbal.com46**

36) ---------- : مقال بعنوان : "تصريحات دومينك دوفيلبان"، على الموقع الالكتروني :
**http://www.aawsat.com/details.asp?section=1&issueno=8874&article=158464**

37) ---------- : مقال منشور بتاريخ : 2010/07/27 على الموقع الالكتروني :
**http://thawra.alwehda.gov.sy**

## ن- ***قائمة الكتب العامة والخاصة باللغة الأجنبية :***

**1)** Bretton Phillipe: le probleme des methodes et moyens de guerre ou de combat dans les deux protocoles additionnells aux conventionde geneve de 1949, R.G.D.I.P, (Pedone) , Paris, T 292, 1978, P73.

**2)** Daillier (Patrik) Pellet (Alain) Droit international public, L.G.D.G, Paris, 1999.

**3)** Jean Pictet : Development and Principles International Humanitarian law, Institute Henry Dunant, Geneva , 1985.P90.

## ***w- LES TRAITÉ INTERNATIONAUX***

**1)** Première Convention "Genève" 12 Août 1949: dans l'affaire des blessés et des malades dans les forces armées dans le domaine.

**2)** Deuxième Convention "Genève" 12 Août 1949: dans l'amélioration de l'état des blessés, des malades et des naufragés des forces armées sur mer.

**3)** Troisième Convention "Genève" 12 Août 1949: dans le traitement des prisonniers de guerre.

**4)** Quatrième Convention "Genève" 12 Août 1949: pour la protection des personnes civiles en temps de guerre.

**5)** Protocole additionnel I de l'année (1977) relatifs à: la protection des victimes des conflits armés internationaux

**6)** Protocole additionnel II de l'année (1977) relatifs à: la protection des victimes des conflits armés non internationaux

**7)** Convention, "Genève" 6 Juillet 1906 pour l'amélioration de la condition du personnel blessés et malades militaires sur le terrain.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

**8)** Règlement concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre, La Haye, Octobre 18, 1907 concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre

**9)** Convention de Genève, conclu le 22 août 1864 concernant la protection des sauvages blessés de guerre. Et sert le premier accord international conclu dans le domaine du droit international humanitaire.

**10)** Protocole additionnel à la Convention de La Haye de 1954

**11)** Protocole additionnel I de 1977 sur la protection des victimes des conflits internationaux de 1977.

**12)** Protocole additionnel II de 1977 sur la protection des victimes des conflits armés non internationaux de 1977

**13)** de la Charte des Nations Unies de 1945

**14)** de la Charte de la Ligue.

**15)** Convention relative aux droits de l'enfant, adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies dans sa résolution n o 44-24 du 20/11/1989 sur:

**16)** du Statut de la Cour pénale internationale le 17 Juillet 1998 lors de la Conférence des Nations Unies diplomatique de plénipotentiaires sur la création d'une Cour pénale internationale, qui s'est tenue à Rome a été distribué sous le n ° document: A/CONF/183/9 et entré en vigueur en Juin 2002 Conquérant.

**17)** Convention sur la prévention et la répression du génocide, 1948

**18)** la Convention contre la torture et autres traitements cruels, inhumains ou cruels, inhumains ou dégradants dans 12.10.1984

**19)** Résolution 3314 publié le 14/12/1974 de l'Assemblée générale des Nations Unies.

**20)** Résolution 678 émis par le Conseil de sécurité 29/11/1990.

**21)** Résolution (2526) relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre les États, adoptée par l'Assemblée générale de la session des Nations Unies sur 24.10.1970 (25).

**22)** Déclaration universelle des droits de l'homme 10/12, 1948,

**23)** le Pacte international relatif aux droits civils et politiques de 1966,

**24)** Convention européenne des droits de l'homme en 1950,

**25** Convention américaine sur les droits de l'homme en 1979.

**26)** Convention de Vienne sur les traités de 1969.

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com

# الفهرس


| | | | |
|---|---|---|---|
| الإهـــــــــــــــــــــــــداء | | | 01 |
| الشكـــــــــــــــــــــــــــر | | | 02 |
| مقدمـــــــــــــــــــــــــــة | | | 03 |
| الفصـــــــــل الأول : | الحرب الأخيرة على العراق العام (2003) والقانون الدولي الإنساني | | 09 |
| المبحـــــــث الأول : | ماهية الحرب ومشروعيتها | | 10 |
| المطلـــــــب الأول : | مفهوم الحرب في القانون الدولي العام | | 10 |
| الفـــــــــــرع الأول: | المقصود بالحرب وعناصرها | | 11 |
| | أولا : | الحرب لغة واصطلاحا | 11 |
| | ثانيا : | العناصر التي تقوم بها الحالة القانونية للحرب | 13 |
| الفـــــــرع الثاني: | أنواع الحروب ومراحلها | | 17 |
| | أولا : | أنواع الحروب | 17 |
| | ثانيا : | مراحل الحروب | 22 |
| المطلب الثاني : | مشروعية الحرب على العراق العام (2003) | | 26 |
| الفـــــــــــرع الأول: | مدى مشروعية الحرب في القانون الدولي العام | | 26 |
| | أولا : | مشروعية الحرب في الفترة ما قبل التنظيم الدولي | 27 |
| | ثانيا : | مشروعية الحرب في ظل مرحلة التنظيم الدول | 29 |
| الفـــــــرع الثاني: | الحرب على العراق (2003) في منظور القانون الدولي العام | | 39 |
| | أولا : | الحرب الأنجلو- أمريكية على العراق والشرعية الدولية | 39 |
| | ثانيا : | التجريم الدولي لحرب العدوان على العراق | 48 |
| المبحث الثاني: | القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق في الحرب على العراق العام (2003) | | 50 |
| المطلـــــــب الأول : | مفهوم القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي | | 50 |
| الفـــــــــــرع الأول: | مفهوم القانون الدولي الإنساني | | 51 |
| | أولا : | تعريف القانون الدولي الإنساني ومبادؤه | 51 |
| | ثانيا : | علاقة القانون الدولي الإنساني بقانون حقوق الإنسان | 56 |
| الفـــــــرع الثاني: | التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني | | 59 |
| | أولا : | مرحلة ما قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني | 59 |
| | ثانيا : | المرحلة المعاصرة لتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني | 63 |
| المطلب الثاني: | طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعده المنظمة للحرب | | 68 |
| الفـــــــــــرع الأول: | طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني | | 68 |
| | أولا : | الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني | 69 |
| | ثانيا : | مضمون الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني والالتزام بكفالة احترامه | 73 |
| الفـــــــرع الثاني: | القواعد المنظمة للحرب الأمريكية العراقية | | 78 |
| | أولا : | القواعد المنظمة للحرب البرية | 78 |
| | ثانيا : | القواعد المنظمة للحرب الجوية | 81 |
| الفصل الثاني : | الانتهاكات الأنجلو-أمريكية بالعراق (2003) والمساءلة عليها | | 85 |
| المبحـــــــث الأول : | الانتهاكات الأنجلو- أمريكية لمبادئ قانون الحرب | | 86 |
| المطلـــــــب | انتهاكات مبادئ الضرورة والتناسب وحدود استعمال القوة في النزاع الأمريكي العراقي | | 86 |

ABBYY PDF Transformer 2.0 Click here to buy www.ABBYY.com


| | | | |
|---|---|---|---|
| *الأول :* | | | |
| *الفـــــــــــــرع الأول:* | انتهاك مبدأي الضرورة والتناسب في اللجوء إلى استعمال القوة | | **87** |
| | *أولا :* | انتهاك مبدأ الضرورة في اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية في العراق (2003) | **87** |
| | *ثانيا :* | انتهاك مبدأ التناسب بين الوسيلة العسكرية وحجم العملية الحربية في العراق | **91** |
| *الفـــــــــرع الثاني:* | انتهاك مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لـها في العراق العام (2003) | | **95** |
| | *أولا :* | المبدأ | **96** |
| | *ثانيا :* | استخدام دولتي العدوان للأسلحة المحرمة دوليا العام (2003) | **98** |
| *المطلب الثاني:* | انتهاك الالتزام بتحييد المدنيين والأعيان المدنية في الحرب الأخيرة على العراق العام (2003) | | **102** |
| *الفـــــــــــــرع الأول :* | انتهاك الالتزام بتحييد المدنيين أثناء العمليات العسكرية في العراق العام (2003) | | **102** |
| | *أولا :* | مضمون الالتزام بتحييد المدنيين أثناء العمليات العسكرية | **103** |
| | *ثانيا :* | مخالفة الالتزام بتحييد المدنيين أثناء العمليات العسكرية على العراق (2003) | **106** |
| *الفـــــــــرع الثاني:* | انتهاك الالتزام بتحييد الأعيان المدنية أثناء العمليات العسكرية بالعراق العام (2003) | | **114** |
| | *أولا :* | مضمون الالتزام بتحييد الأعيان المدنية أثناء العمليات العسكرية | **114** |
| | *ثانيا :* | مخالفة الالتزام بتحييد الأعيان المدنية في الحرب على العراق العام (2003) | **116** |
| *المبحث الثاني:* | أساس المساءلة الأنجلو-أمريكية كأثر للحرب الأخيرة على العراق العام (2003) | | **122** |
| *المطلـــــــب الأول :* | الجرائم الدولية المرتكبة في العراق العام (2003) والقضاء المختص بنظرها | | **123** |
| *الفـــــــــــــرع الأول:* | تصنيف الجرائم الأنجلو- أمريكية المرتكبة في العراق العام (2003) | | **123** |
| | *أولا :* | جرائم الحرب المرتكبة في العراق العام (2003) | **123** |
| | *ثانيا :* | جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية العام (2003) | **128** |
| *الفـــــــــرع الثاني:* | اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة بنظر الجريمة الأمريكية المنظمة في العراق (2003) | | **133** |
| | *أولا :* | حق التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة | **134** |
| | *ثانيا :* | آليات تحريك العراق للدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة | **144** |
| *المطلب الثاني:* | إصلاح الضرر العراقي كمقتضى لمسؤولية أمريكا وبريطانيا عن جرائمهما عام (2003) | | **154** |
| *الفـــــــــــــرع الأول:* | الأساس القانوني للمطالبة العراقية بإصلاح الضرر وشروط المطالبة به | | **154** |
| | *أولا :* | المسؤولية الدولية كأساس للمطالبة العراقية بإصلاح الضرر | **155** |
| | *ثانيا :* | المقصود بإصلاح الضرر وصوره المناسبة للحالة العراقية | **156** |
| *الفـــــــــرع الثاني:* | المطالبة العراقية بالتعويضات وإصلاح الضرر | | **159** |
| | *أولا :* | المطالبة العراقية بالتعويض عبر مجلس الأمن استنادا للقرار 1990/674 | **159** |
| | *ثانيا :* | المطالبة العراقية بالتعويض وإصلاح الضرر أمام محكمة العدل الدولية | **161** |
| *خاتمـــــــــــــــــــة* | | | **164** |
| | *أولا :* | النتائـــــــج | **164** |
| | *ثانيا :* | التوصيات | **166** |
| *قائمة المراجـــــــع* | | | **169** |
| *الفهـــــــــــــــــــرس* | | | **181** |


***تم بحمد الله وعونه***